

دراسة التعويضات العالمية

حول فرص التعويضات للناجين والناجيات من
العنف الجنسي المرتبط بالصراعات



اليمن



صورة الغلاف: منظر من نافذة منزل صناعي ترائي يطل على مئذنة مسجد الأثير في مدينة صنعاء القديمة، اليمن.
© علي السنايدر



مارتا مينديز، فيونا ماكاي
مارس 2025

جدول المحتويات

5	الملخص التنفيذي
6	الاختصارات
7	1. الخلفية والمنهجية
7	1.1. حول المشروع
7	1.1.1. أهداف المشروع
7	2.1.1. بُدّة عن الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات
7	3.1.1. شكر وتقدير
8	2.1. المنهجية
8	1.2.1. الدّراسة، منهجيّتها، وتعريفاتها، وقيودها
9	2.2.1. التعريفات
10	3.2.1. قيود الدّراسة
11	2. المقلّمة
13	3. العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في اليمن
13	1.3. السّياق
13	1.1.3. التّراعات، السّابقة منها والحالية، في اليمن
14	2.3. الوضع السّياسيّ الحاليّ
14	1.2.3. الأضرار المدنيّة وتأثير الحرب إنسانياً
15	3.3. حجم العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع، ونطاقه، وأشكاله، وأنماطه
15	1.3.3. موقع المرأة في القانون والمجتمع اليمنيّين
16	2.3.3. العنف الجنسيّ المرتبط بالتّراعات السّابقة في اليمن
16	3.3.3. حجم العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في اليمن منذ العام 2014
17	4.3.3. أسباب تزايد العنف الجنسيّ منذ العام 2014
18	5.3.3. أنواع العنف الجنسيّ الرّئيسة المُستخلصة من الدّراسة التي أُجريت في ست محافظات مختارة من اليمن وفي مصر
19	6.3.3. السّياقات الرّئيسة التي يُرتكّب فيها العنف الجنسيّ المرتبط مباشرةً بالتّزاع
24	7.3.3. المولودون والمولودات نتيجة العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع
24	8.3.3. العنف الجنسيّ بحقّ أفراد مجتمع الميم (أي المثليّين والمثليّات ومزدوجي الميول الجنسيّة والمتحوّلين والمتحوّلات جنسيّاً وثنائيي الجنس ومُتداخلي الجنسّين وأحرار الهوية الجنسيّة)
24	4.3. توصيف الجناة
25	5.3. مَن يوثّق العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع؟
25	1.5.3. جهود منطّعات المجتمع المدنيّ في التّوثيق
25	2.5.3. المبادرات الحكوميّة لرصد العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع وتوثيقه
26	3.5.3. الرّصد والتّوثيق اللّوئليّان
29	4. رُؤى التّاجين والتّاجيات، واحتياجاتهم، وأولويّاتهم، والمخاطر المُحدقة بهم
29	1.4. تأثيرات العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في الصّحايا
29	2.4. احتياجات التّاجين والتّاجيات الحالية
30	3.4. رُؤى التّاجين والتّاجيات وآرائهم، وأولويّاتهم في شأن أشكال جبر الصّرع وسبل توفيره

32	5. الوصول إلى المساعدة أو الإغاثة المؤقتة
32	1.5. مقبلة: إطار عمل في شأن تقديم المساعدة للتاجين والتاجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن
32	1.1.5. الإطار التوليقي
33	2.1.5. الإطار الوطني
33	3.1.5. مقبلة الخدمات من المجتمع المدني اليمني
33	2.5. الخدمات الرئيسية المقبلة في اليمن ومصر، بحسب الرئاسة الميدانية
34	1.2.5. الوصول إلى الأمان والحماية
34	2.2.5. الوصول إلى دعم سبل كسب الرزق
34	3.2.5. الوصول إلى الخدمات القانونية
34	4.2.5. خدمات أخرى
34	3.5. التحديات والعقبات دون تقديم الخدمات
37	6. السبل المتاحة لجبر الضرر وحالة التنفيذ
37	1.6. الأطر القانونية والسياسية المحلية، والسبل المحلية لجبر الضرر التاجم من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع
37	1.1.6. الآليات المخصصة التي أنشأتها أطراف التزاع لتعويض الأضرار اللاحقة بالمدينين
37	2.1.6. آليات الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، التي توفر إمكانية تقديم جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع
39	2.6. الأطر القانونية والسياسية التولية ذات الصلة والشبكات التولية لجبر الضرر التاجم من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن
39	1.2.6. أطر القانون التوليقي
40	2.2.6. الأطر السياسية التولية
40	3.2.6. مواقف الجهات الفاعلة التولية الرئيسية
40	3.6. مبادرات تقودها منظمات المجتمع المدني في شأن جبر الضرر
43	7. تحليل فرص جبر الضرر
43	1.7. فرص جبر الضرر ضمن الأطر الوطنية
43	1.1.7. إرساء إطار وطني لجبر الضرر وللعادلة الانتقالية
43	2.1.7. تعزيز عملية توثيق العنف الجنسي المرتبط بالتزاع
44	2.7. السبل التولية المحتملة لجبر الضرر التاجم من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن
44	1.2.7. إنشاء برنامج إداري لجبر الضرر لليمن، بتعاون دولي
44	2.2.7. الشبكات التولية لجبر الضرر بموجب أمر صادر عن المحكمة
47	8. الخاتمة والخطوات العملية للمضي قدمًا
49	9. التوصيات
53	10. قائمة المراجع



الملخص التنفيذي

الدليل المعرفي الذي يجب سدها من أجل تحسين مساندة الضحايا والتأجين والتأجيات، من خلال إشراكهم جميعاً في تصميم تدابير جبر الضرر وتنفيذها على سبيل الذكر لا الحصر.

يسعى الصندوق العالمي للتأجين والتأجيات إلى فهم الآثار التي يخلفها العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في التأجين والتأجيات والمجتمعات، كما فهم مدى قدرة هؤلاء على الوصول إلى الدعم والخدمات التي يحتاجونها. لذا، أجريت دراسة داخل البلاد ومقابلات مع مُقدمي الخدمات لصالح إعداد هذا التقرير، فنظرت ملياً في احتياجات التأجين والتأجيات الأساسية، وفي أشكال الدعم والمساندة العامة المتاحة على أرض الواقع، وفي الجهات التي تُقدمها. وأوضحت الاستنتاجات المستخلصة آثاراً جسيمة ونفسية واجتماعية اقتصادية بليغة، أغلبها لا يُعالج بسبب التحديات الجمة التي تعترض أولئك الذين يسعون بشجاعة وبسالة إلى تقديم المساعدة. أما في ما يخص جبر الضرر، فإنّ البنى التي يُفترض أن تعمل من أجل حماية التأجين والتأجيات، ومحاسبة الجناة، وتوفير سبل الإنصاف المناسبة، لا تؤدي عملها على نحو فعال، وفي الواقع، قلما تُدمر جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع حتى الآن.

يُمكن هدف هذا التقرير الأكبر في اكتشاف الفرص السانحة لتوفير جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن، أن ذلك في المدى القصير أم في سياق ما بعد التزاع على حدّ سواء. ووجد التقرير باعثاً على الأمل في العمل الذي بدأته الحكومة المُعترف بها دولياً وبعض المؤسسات اليمنية العامة والمُجتمع المدني من أجل بلورة فهم أولي لتدابير جبر الضرر وغيرها من تدابير العدالة الانتقالية، وتصميمها على نحو يتصدى للانتهاكات المرتبطة بالحرب. فهذه التدابير، إن أمكن البناء عليها، قد تُشكل مُطلقاً إلى خطوات مُجدية تؤول إلى معالجة الإرث الأليم من العنف المرتبط بالتزاع في البلاد.

لطالما عُرِف التزاع المستمر في اليمن منذ العام 2014، بكثرة انتهاكاته الجسيمة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبعواقبه الإنسانية الوخيمة. إلا أن ما لا يُعلم عنه، ويُكتّم عليه، هو تعاظم العنف الجنسي المرتبط بالتزاع منذ العام 2014، الذي يُخذ أشكالاً عدّة ويُرتكب في سياقات شتى على امتداد الوطن، وفي مناطق خاضعة لسيطرة أطراف التزاع كلها. وفي اليمن، غالباً ما يأتي العنف الجنسي المرتبط بالتزاع مقروناً أو متزامناً مع أشكالٍ عنفٍ أخرى- ومن ضمنها العنف الجنسي- التي تُرتكب في سياق التزاع وخارجه على حدّ سواء. في الواقع، يشخّ عدد حوادث العنف الجنسي المرتبط بالتزاع التي وثّقها الرّاصدون الدوليّون واليمنيّون، إلا أنّهم يجمعون على أنّ هذه التقارير الموثقة ليست سوى غيض من فيض. فالحجّم الحقيقي للعنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن غير معلوم، ويُستزّ عليه خشية التعرّض للوصم الاجتماعي وللاتقار، وبسبب تداعي آليات إنفاذ القانون والحماية. ومن الأهمية بمكان فهم العلاقة القائمة بين العنف الجنسي المرتبط بالتزاع من جهة وانعدام المساواة بين الجنسين من جهة أخرى في اليمن، من أجل الإتيان بتدابير تُساعد في معالجة أسباب العنف الجذريّة ودوافعه البنيويّة.

أما واقع مماثل، أخذ الصندوق العالمي للتأجين والتأجيات (Global Survivors Fund) على عاتقه فهم نطاق العنف الجنسي المرتبط بالتزاع الدائر في اليمن، وأشكاله وأنماطه على حدّ سواء. ويخلص هذا التقرير إلى أنّ أكثر السياقات التي تواتر التبليغ عن ارتكاب هذا العنف فيها هي مراكز الاحتجاز، الرّسمية منها وغير الرّسمية، ومناطق المدنيين التي يحكمها أفراد من القوى والمجموعات المُسلّحة. أما أكثر المجموعات التي تقع ضحية هذا العنف فتشمل التّأجين والتّأجيات داخلياً والنساء الناشطات والأطفال الذين تجنّدهم القوى والمجموعات المُسلّحة. هذا ويُعدّ الأفراد المنتمون إلى أقلياتٍ مُهمّشة، واللّاجئون واللّاجئات والمهاجرون والمهاجرات أشدّ عرضةً من سواهم للعنف الجنسي المرتبط بالتزاعات. وتُقرّ هذه الدّراسة بالقيود التي حالت دون إنجازها البحث والتوثيق في شأن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن، وتُشير إلى الفجوات القائمة في

الاختصارات

ABC

اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان	NCIAVHR	القاعدة في جزيرة العرب	AQAP
مؤتمر الحوار الوطني	NDC	لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	CEDAW
منظمة غير حكومية	NGO	العنف الجنسي المرتبط بالتزاع	CRSV
العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت	OGBV	منظمة المجتمع المدني	CSO
مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان	OHCHR	تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،	FGM
جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية	PDRY	العنف القائم على النوع الاجتماعي	GBV
مجلس القيادة الرئاسي	PLC	مجلس التعاون لدول الخليج العربي	GCC
العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي	SGBV	فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن	GEE
المجلس الانتقالي الجنوبي	STC	الصندوق العالمي للتأجير والتأجيات	GSF
الأمم المتحدة	UN	خطة الاستجابة الإنسانية	HRP
المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	UNHCR	المحكمة الجنائية الدولية	ICC
صندوق الأمم المتحدة للسكان	UNFPA	النازح داخلياً	IDP
مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة	UNSC	الحكومة اليمنية المعترف بها دولياً.	IRGY
الجمهورية العربية اليمنية	YAR	مجتمع الميم (أي المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسية والمتحولين والمتحوللات جنسياً وثنائي الجنس ومتداخلي الجنس وأحرار الهوية الجنسية)	LGBTQIA+
اتحاد نساء اليمن	YWU		



1. الخلفية والمنهجية

1.1. حول المشروع

1.1.1. أهداف المشروع

قرّر الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات (Global Survivors Fund)، في إطار دراسته العالمية حول جبر الضرر، إجراء دراسة ترمي إلى فهم وضع جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن، كما فهم الفرص المتاحة لتوفير جبر الضرر للتاجين والتّاجيات، أكان ذلك اليوم أم في المستقبل ضمن سيناريو ما بعد التّراع، على حدّ سواء. ويعرض هذا التقرير استنتاجات الدراسة وبحللها، وي طرح على الحكومات وصّاع السياسات وغيرهم من الجهات الفاعلة المعنية على المستويين الوطني والدولي، توصياتٍ عملية وملموسة ومُخصّصة للسياق من شأنها الحدّ على تقديم جبر الضرر المُملوّن حول التاجين والتّاجيات في اليمن، وهذّي السبيل الآيل إلى تحقيقه في اليمن.

تشمل هذه الدراسة ثلاثة مكونات. فهي أولاً تسعى إلى تحديد نطاق العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، وأشكاله، وأنماطه، وذلك في سياق التّراع الدائر في اليمن والمندلع منذ العام 2014، كما في سياق التّراعات التي سبقته، على أن يُسلط الضوء على وضع المولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، وعلى تأثيرات هذا العنف تحديداً في التاجين والتّاجيات والجماعات.

ثانياً، تسعى الدراسة إلى تحديد قدر المساعدات أو جبر الضرر الذي حصل عليه التاجون والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن، أبّا يكن شكله، وبصرف النظر عما جاء عبر جهود بذلتها أطراف التّراع أم غير ذلك، كما تسعى إلى توضيح ما هو معلوم أساساً عن تصوّرات هؤلاء التاجين والتّاجيات، واحتياجاتهم، وأولوياتهم في شأن جبر الضرر. وتنظّر الدراسة ملئاً في السبل المتاحة، نظرياً وعملياً، لجبر ضرر التاجين والتّاجيات، كما في الأطر القانونية والمؤسسية والسياسية ذات الصلة. ويقوم مُطلّقي هذه الدراسة على التّحقّق من أشكال الدّعم والمُساعدة العامّة المتوقّرة للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، وإلى رسم خريطة تُبيّن المنظّمات اليمينية والدولية التي تنقذ مبادرات مماثلة في اليمن. ويرمي هذا التّقرير إلى توضيح العبر التي يمكن استخلاصها من تلك التجربة، من أجل الاستهداء بها عند تصميم التّدابير الجارية للضرر المؤقتة (أكانت تدابير طارئة مؤقتة تُقدّمها الدّول المعنية أم تدابير جارية للضرر مؤقتة يُقدّمها غير حملة المسؤولية² على غرار المنظّمات غير الحكومية والمجتمع المدني) والتّدابير الجارية للضرر المُستقبلية الأكثر شمولاً، وكذلك تنفيذها على حدّ سواء.

وأخيراً، يستند هذا التّقرير إلى استنتاجات الدراسة، فيطرح توصياتٍ تُبني السبيل قدماً أمام كلّ من يقدر على اتّخاذ خطواتٍ تُؤوّل إلى تنفيذ التّدابير المؤقتة و/أو جبر الضرر الشّامل لمصلحة التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن. وتشترع الدراسة في تحديد الفرص المتاحة لتوفير جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن في المستقبل. ويشمل ذلك إرساء أسس استراتيجية التّعامل مع التّاجين والتّاجيات التي تقوم على الإحاطة باحتياجاتهم ويتصوّراتهم حول برامج جبر الضرر الحاليّة والعقبات الحائلة دون تقييمهم إيجاباً، كما تقوم على معرفة أولوياتهم، وتوقعاتهم ومقترحاتهم في شأن جبر الضرر في المستقبل.

تندرج هذه الدراسة ضمن دراسة عالمية حول جبر الضرر أطلقها الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات في العام 2020، وتركّز على وضع جبر الضرر للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، وعلى الفرص المتاحة لتقديمه في أكثر من 20 دولة. وتُعَدّ هذه الدراسة جهداً تضافرت على بذله جهات فاعلة متعدّدة، ويقوده الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات بالتعاون مع أكثر من 40 شريكاً محلياً ودولياً، بما في ذلك شبكات التّاجين والتّاجيات ومجموعاتهم أيضاً. وترمي الدراسة إلى طرح توصيات تُؤوّل إلى اتّخاذ خطواتٍ مستقبلية تركّز على احتياجات التّاجين والتّاجيات وتطلّعاتهم، كما ترمي إلى تحديد مواضع الدّعم الذي يمكن أن توقّره الجهات الفاعلة الرّئيسة، وكذلك الإجراءات الملموسة التي من شأنها تحسين قدرة التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالزراعات حول العالم على نيل جبر الضرر.

2.1.1. بُدّة عن الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات

يعمل الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات مع الصّحايا وشركاء محليين وخبراء تقنيين وجهات حكومية معنية من أجل تحسين فرص حصول التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع على جبر الضرر. ويعمل الصندوق على توفير تدابير جارية للضرر مؤقتة في الحالات التي تكون الدّول أو الأطراف الأخرى فيها عاجزة عن أداء مسؤولياتها، أو غير راغبة في ذلك. ويقوم الصندوق بحملة مناصرة على المستوى الدولي، تدعو إلى تنفيذ برامج جبر ضرر، وتوجيه الدّول والمجتمع المدني في عملية تصميم هذه البرامج، من خلال توفير الخبرة والدّعم الفنيّ اللازمين. ويتنهج الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات مقاربةً تُصغّر في صميمها الشراكة في التّأليف، وترمي إلى ردّ القدرة على التّقرير والاستقلالية إلى من جُرّدوا منهما، كما ترمي إلى ضمان أن تكون التّدابير مناسبة ومُجدية ومُسيّرة بتطلّعات التّاجين والتّاجيات. لِلاطلاع على مزيد من المعلومات، يرجى زيارة الموقع التالي (متوقّف حصراً باللّغة الإنكليزية) www.globalsurvivorsfund.org.

3.1.1. شكر وتقدير

تولّى فريق من باحثين يمينيين ودوليين صياغة هذا التّقرير وكذلك إجراء الدراسة لصالح إعداده. وقد ضمّ الفريق مارينا مينديز وفينا ميكاي ونورية عبد القادر، ونادية إبراهيم. الذين أدوا جميعاً دوراً محورياً في إنجاز استعراض الأدبيات، وتحديد المشاركين المُفترض مقابلتهم، وإجراء المُقابلات وكتابة التّقرير. وكانت مساهمات كلّ عضو من أعضاء فريق البحث أساسية في إنجاز هذه الدراسة. ويُعرب فريق العمل عن عميق امتنانه لنحو 70 مشارك ومشاركة في المُقابلات الذين تكهّموا بتقديم وقتهم ويطرح تجاربهم وأفكارهم الثّيرة، وفقدّموا بذلك، مدخلاتٍ قيّمة أثّرت مضامين التّقرير وأثبتت صحتّها. هذا ويخصّ الفريق بالشكر الخبراء في الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات الذين أضافوا مدخلاتٍ وفيرة إلى مسودّات التّقرير، وقَدّموا دعماً وتوجيهاً قيّمين في تحرير التّقرير. كما نود أن نعرب عن امتناننا لنجلا الشامي³ لمشاركته الأعمال الفنية التي تمّ عرضها في هذا التّقرير، ولعلي السنايدر لمساهمة في صورة الغلاف.

1 الأمر المُتّحد، "مُدكّرة توجيهية من الأمين العامّ في شأن العنف الجنسي المرتبط بالتّراع" (حزيران/ يونيو 2014) المبدأ التوجيهي 7. (متوقّف حصراً باللّغة الإنكليزية) <https://digitalibrary.un.org/record/814902?ln=en>

2 تمت زيارة الموقع في 14 كانون الثاني/ يناير 2025.

3 الصّندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات، التّقرير السنويّ 2023، ص. 7. (متوقّف حصراً باللّغة الإنكليزية)

https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/AR_2023_ENG_web_double_pages.pdf تمت زيارة الموقع في 4 يناير 2025.

نجل الشامي فنانة يمنية مقيمة في بلجيكا، من خلال أعمالها البصرية المختلطة، تستمر في استكشاف هويتها الحقيقية، وقضايا النوع الاجتماعي، والتطور السريع للعالم الرقمي وتأثيراته. تنتقل نجلا بحماس بين هذه المواضيع الرّئيسة، مضيفة عوامل خارجية غير متوقعة تصادفها في حياتها اليومية، الفوضى ببساطة جزء منها. يضيف عملها بعداً معيّراً على هذا التّقرير، مما يعكس موضوعات الصمود والتّعبد التي تمت مناقشتها فيه.

2.1. | المنهجية

1.2.1. | الدّراسة، منهجيّتها، وتعريفاتها، وقبورها

تستند النتائج المعروضة في هذا التقرير إلى بحثٍ أجراه خلال العامين 2023 و2024 فريقٌ من الاستشاريين اليمنيين والدوليين الذي أوكله الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات إنجاءَ الدراسة. وجمعَ هذا التقرير الاستنتاجات التي خلصَ إليها رسم الخريطة الأولى والدراسة التمهيدية، بما في ذلك المقابلات المنظمة داخل البلاد، ومسح المنظّمات العاملة مع التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع.

قامت المرحلة الأولى على رسم خريطة أوليّة ترمي إلى بلورة نظرة عامّة عن العنف الجنسي المرتكّب أثناء التّزاع الحالي في اليمن، وأثناء التّزاعات السابقة، وكذلك عن الجهات الفاعلة الرئيسيّة، اليمنية منها وغير اليمنية، العاملة على قضايا العنف الجنسي، وعن المبادرات القائمة حاليًا والمتعلّقة بجبر الضّرر التّاجم من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع. واستلزم العمل على هذه الخريطة الأولى إجراء بحثٍ مكثّ لمراجعة المصادر المتاحة للعموم (لا سيّما تلك الصّادرة عن جهاتٍ في قطاعيّ حقوق الإنسان والعمل الإنسانيّ، بما في ذلك تقارير الهيئات التابعة للأمم المتّحدة، ومنظّمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة والمنظّمات الدوليّة العاملة في اليمن). وأُجريتْ نحو ثمانٍ عشرة مقابلة مع أطراف معيّنة، من أفراد بارزين أو منظّمات أساسيّة، تمّ انتقاؤهم على أساس سعة معارفهم و/أو خبراتهم في الموضوع قيد البحث؛ وهم، في أغلبهم، يمتّون بعملهم في منظّمات المجتمع المدنيّ و/أو مؤسسات بحثيّة، أو يعملون حاليًا، أو عملوا سابقًا، في هيئات عامّة بصفّاتٍ رسميّة؛ وموظّفون أجنب يعملون في منظّمات الأمم المتّحدة أو غيرها من المنظّمات الدوليّة العاملة في اليمن، بالإضافة إلى باحثين أو صحافيّين أجنب.

أمّا المرحلة الثانية، فشملت دراسة تمهيدية أجراها باحثان دوليان بالتعاون مع باحثين يمنيّين يتمتّعان بسعة المعرفة والخبرة في العمل على قضايا العنف الجنسي والعنف القائم على التّوع الاجتماعيّ. وتعرّى تسمية الدّراسة "بالتّمهيدية" إلى تميّزها عن سائر الدّراسات الأخرى التي يجريها الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات ضمن سلسلة دراسات حالات البلدان لصالح إنجاز الدّراسة العالميّة حول جبر الضّرر، فهي لم يُشارك التّاجون والتّاجيات أنفسهم مشاركةً مُباشرةً في مسارها. لذا، فإنّ التّوصيات حول كيفة وجوب تشكيل جبر الضّرر تنفّذت رؤية التّاجين والتّاجيات التي تُعدّ أساسيّة.

وإذ يحرض الصندوق العالمي للتّاجين والتّاجيات على الالتزام بمقاربيته القاضية بمحوّرة عمله حول الضّحايا، فإنّه يرى ضرورةً في تمكين التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن من المشاركة وطرح آرائهم وتفضيلاتهم في شأن جبر الضّرر. وبناءً على ذلك، فإنّ هذا التقرير، على الرّغم من مساهمته في فهم وضع جبر ضّرر النّاجين والتّاجيات، يجب أن يُستكمل لاحقًا - في أقرب فرصة سانحة - بإجراء المزيد من العمليّات التي تُضمن مشاركة التّاجين والتّاجيات فيها.

وقد ضمّت الدّراسة التمهيدية عملاً أكثر شمولاً في مجال جمع البيانات في اليمن وكذلك في مصر حيث يقيم عدد كبير من التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن، وتنشط منظّمات عدّة تقدّم لهم المساعدة. لذا، تجلّت الخطوة الأولى من الدّراسة في رسم خريطة تُوضّح الأطراف المعنيّة والخدمات المُقدّمة، وذلك بغية تحديد مقدّمي المعلومات الأساسيين. ثمّ تبع ذلك تنظيم مقابلات متعمّقة مع منظّمات تعمل من كنب مع التّاجين والتّاجيات وتقدّم لهم المساعدة: فأُجريتْ 25 مقابلة في اليمن و11 مقابلة أخرى في مصر. هذا وأجرى فريق البحث سلسلةً إضافيةً من المقابلات والاجتماعات التي نُظمت وجهاتٍ في عدن مع جهات فاعلة رئيسيّة، بمن فيها عاملون وعاملات في القطاع العام والهيئة القضائيّة في اليمن، ونساء عاملن بشكلٍ مباشرٍ في مجال العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع.

مقابلات متعمّقة مع منظّمات تعمل مع التّاجين والتّاجيات



اليمن: 25

مصر: 11

ونظرًا إلى المخاطر الأمنيّة الجمّة التي تواجهها منظّمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة العاملة في مجال العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع، ويردّ ذكرها تفصيلًا في معرض هذا التقرير، فإنّ التقرير يتّخذ التّقارير الدوليّة مصدرًا أساسيًا للمعلومات ويعتمدُ عليها أكثر من اعتماده على معلوماتٍ منظّمات المجتمع المدنيّ المحليّة.

لمحة عن المناطق الجغرافيّة التي شملتها الدّراسة المنجزة داخل البلاد

- كان قد اتّخذ قرارٌ يقضي بانتقاء مديريّات محدّدة في ستّ محافظات يمنيّة تليّبه لأغراض الدّراسة المنجزة داخل البلاد؛ وهذه المحافظات هي: صنعاء، وعدن، وتعز، والحديدة، ومأرب، ولحج.⁴ وعند انتقاء هذه المحافظات، أُخذ في الحسبان تأثير التّزاع والمواقع المعروفة التي ارتكّب فيها العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع، على أنّ ذلك لا ينفي وقوع انتهاكات في المحافظات الأخرى.⁵ وتستضيف المحافظات الستّ آفة الدّكر أعدادًا غفيرة من التّاجين والتّاجيات داخليًا الذين لجؤوا إليها أثناء التّزاع وشهدوا على الاقترال الدّائر خلاله.
- **محافظّة صنعاء:** تُعدّ مدينة صنعاء عاصمة الجمهوريّة اليمنيّة السّياسيّة والتّاريخيّة، التي لطالما تمرّكت فيها الوزارات، والمؤسّسات، والدّوائر الحكوميّة، والهيئات السّياسيّة العربيّة والأجنبيّة، وتكثر فيها الأعمال التجاريّة والصّناعيّة. وقد أصبحت صنعاء، اعتبارًا من أيلول/سبتمبر 2014، مقرًا لجماعة أنصار الله التي تُعتبّر سلطة الأمر الواقع.
- **محافظّة عدن:** تقع عدن على ساحل خليج عدن، وتُعدّ ميناءً تجاريًا رئيسًا، ومنطقة اقتصاديّة تضمرّ صناعات عدّة منها مصفاة عدن. وقد شهدت المحافظة اقتتالًا خلال التّزاع في الأعوام 2015 و2018 و2019، وهي الآن عاصمة الحكومة اليمنيّة المعترف بها دوليًا ومقرّها الرّئيس.
- **محافظّة تعز:** تقع تعز جنوب غرب اليمن، وتتمركز في وسطها مدينة تعز. وطّل المحافظة على السّاحل الغربيّ من البحر الأحمر وعلى باب المندب، الذي يُعتبّر ممرًا بحريًا دوليًا حيويًا، ويقع في نطاقها أحد أقدم موانئ اليمن، هو ميناء المخاء. شهدت المحافظة بعضًا من أعنف المواجهات التي اندلعت خلال النزاع. ومنذ العام 2016، ترزح مدينة تعز، تحت حصارٍ متواصلٍ يعيق إمداد سكّانها بالسلع الأساسيّة والمساعدات الإنسانية.
- **محافظّة الحديدة:** تقع الحديدة غرب اليمن على ساحل البحر الأحمر، وتتوسّطها مدينة الحديدة التي تُعدّ ثاني موانئ اليمن كبرًا. تعتمد المحافظة على الرّزاعة والصّيد. وهي قد شهدت اقتتالًا وتهجيرًا جماعيًّا في العام 2018. تنقسم الحديدة إلى مناطق عدّة خاضعة لسيطرة قوّاتٍ مختلفة، علمًا أنّ غالبيّتها العظمى تقع تحت سيطرة السّلطات القائمة في صنعاء.
- **محافظّة مأرب:** تقع مأرب شمال شرق اليمن، وتتوسّطها مدينة مأرب. تشتهر بالرّزاعة وإنتاج النّفط وهي تضمرّ أكبر محطة لتوليد الكهرباء في اليمن. وعلى الرّغم من التّزاع الدّائر، كانت مأرب أكثر نموًا اقتصاديًا من مناطق أخرى في البلاد. وكانت المحافظة قد شهدت، منذ العام 2014، جولات اقتتالٍ عنيفة، وهي تنقسم إلى مناطق تسيطر عليها مُختلف أطراف التّزاع.

4 تخلف كتابة أسماء الأماكن اليمنية بدرجة كبيرة عند كتابتها باللغة الإنجليزيّة، ويعتمد هذا التقرير على التهجئة المستخدمة من جانب مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية.

5 تستند المعلومات المتعلّقة بمستويات الاحتياجات الإنسانية وحالة الخدمات الصحيّة في المحافظات المختلفة إلى نظرة عامّة عن الاحتياجات الإنسانية، الصّادرة عن مكتب الأمم المتّحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في العام 2021.

الأمريين. وفي حين ساد إجماع على أنَّ النزاع قد سبَّب ارتفاعاً هائلاً في العنف الجنسي في اليمن (كما هو موضح أدناه)، كثُرَت الأسباب التي عُزِيَّ إليها هذا الارتفاع، وأشار بعض المتحدثين إلى ارتباط العنف الجنسي ارتباطاً مباشراً بالنزاع أكثر من ارتباطه بما عداه من أسباب. ولم يعتمد أولئك الذين يوثقون حالات العنف الجنسي، ويوفرون الدعم للتاجين والتاجيات، إلى التمييز بين العنف الجنسي المرتبط مباشرة بالنزاع، وذلك المرتبط به على نحو غير مباشر.

وعلى نحو مماثل، قد يشوب التباين الحدود الفاصلة بين العنف الجنسي—لا سيما عند ارتباطه بالنزاع—من جهة والعنف القائم على النوع الاجتماعي من جهة أخرى في اليمن. أما العامل الأساسي الآخر الذي ذكره كثيرون فهو عدم تساوي النساء بالرجال في اليمن، وتفتي العنف القائم على النوع الاجتماعي، الذي سبق وقوعه اندلاع النزاع، وتشعب منه أشكال مختلفة من العنف الجنسي المرتكَّب في المجتمع عموماً، وأثناء النزاع خصوصاً. وعليه، فإنَّ الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، من خلال حصره نطاق الدراسة العالمية حول جبر الصَّرع بالعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، لا يقصد، بأي شكل من الأشكال، إنكار السياق الأوسع للعنف الجنسي والأشكال الأخرى من العنف القائم على النوع الاجتماعي في اليمن، أو إلى التقليل من أهميته.

وفي إطار هذا التقرير، يُفهم مصطلح "جبر الصَّرع" على التَّحوُّ المُحدَّد في المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف وجبر الصَّرع لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي التي أصدرتها الأمم المتحدة في العام 2005، وتدعو، بموجبها، إلى جبر ضرر يكون مُلائماً ومُجدياً وسريعاً ومناسباً مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، ويشمل الأشكال التي تعديدها: "الرَّذَّة، والتَّعويض، وإعادة التأهيل، والرَّضية، وضمانات عدم التكرار".¹¹

وعليه، يُعرَّف الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات "التدابير الجارية للصر المؤقتة"¹² بأنها تدابير يؤمنها للتاجين والتاجيات من ليسوا من حملة المسؤولية، على غرار المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني، وذلك حين يتعاضد كل من الدول وحملة المسؤولية عن الوفاء بالتزامها القاضي بتوفير جبر الصَّرع عند أمس الحاجة إليه. ولا تحل هذه التدابير محل الالتزام الذي يفرض على الدول وغيرها من الأطراف المسؤولية أن تُوفِّر جبر الصَّرع. أما "جبر الصَّرع الطارئ المؤقت"¹³ فيُعرَّف على أنه التدابير التي تُقدِّمها الدول للضحايا وأو التاجين والتاجيات من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وأو الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، وترمي إلى معالجة عواقب هذه الانتهاكات الأكثر إلحاحاً وضرورة، وإلى تجنُّب وقوع أضرار لا تُعوَّض. ولا تشكِّل التدابير الجارية للصر المؤقتة أو جبر الصَّرع الطارئ المؤقت، جبراً شاملاً للضرر.

• **محافظة لحج:** تقع لحج جنوب غرب اليمن وتتوسطها مدينة الحوطة. لم تشهد هذه المحافظة معارك بحدة المعارك التي اندلعت في غيرها من المناطق خلال النزاع.

• وقد جُعِلَت مصر موضع اهتمام إضافي في الدراسة المُنجزة داخل البلاد، لأنها تستضيف أعداداً كبيرة من المهاجرين والمهاجرات اليمنيين، الذين قدَّرت المنظمة الدولية للهجرة عددهم بنحو مليون شخص⁶ - وكذلك لأنها توفر خدمات دعم استفاد منها بعض التاجين والتاجيات اليمنيين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. ومع ذلك، يواجه المهاجرون والمهاجرات اليمنيون في مصر، ومنظمات المجتمع المدني التي تسعى إلى دعمهم هناك، عقبات وصعوبات كبرى.⁷ وقد أُجريت الدراسة في كلٍّ من القاهرة والجيزة، حيث تتركز غالبية اليمنييين واليمنيات ومقدمي الخدمات للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

وتماشياً مع المقاربة المتمحورة حول التاجين والتاجيات، التي يتبناها الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، يرمي هذا التقرير إلى تسليط الضوء على احتياجات التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن، وعلى الدعم والخدمات المتاحة لهم في الوقت الحاضر، وعلى فرص تقديم جبر الصَّرع لهم. ولا تسعى هذه الدراسة إلى التركيز على محاسبة الجناة، كما لا تُشكِّل تحقيقاً في حوادث العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن. أما القسم المُتعلِّق بالجناة، فيرمي إلى المساهمة في بلورة فهم أفضل للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع، الذي يُعدُّ ظاهرة تُشخِّص الدراسات حولها، وينتدُّ التبليغ عنها في اليمن. ولا يُعني هذا التقرير عن وجوب أن تتولَّى جهات فاعلة في العدالة الجنائية في اليمن، ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من الأطراف المعنية في اليمن، رصد حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتوثيقها، والتحقيق فيها على نحو كامل وسليم، وبأسلوب يضمن احترام التاجين والتاجيات والشهود والشاهدات، وحماية أمنهم، وصون حقوقهم في معرفة الحقيقة، ونيل العدالة، والانتصاف، وحفظ الكرامة والخصوصية.⁸

2.2.1 التعريفات

من أجل خدمة أغراض هذه الدراسة وهذا التقرير، يُعرَّف العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وفق التعريف الذي وضعه الأمين العام للأمم المتحدة، وهو الآتي اقتباسه: "الاغتصاب، والاسترقاق الجنسي، والبيعاء القسري، والحمل القسري، والإجهاض القسري، والتعقيم القسري، والزواج بالإكراه، وسائر أشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي تُرتكَّب ضدَّ النساء أو الرجال أو الفتيات أو الفتيان، والتي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بنزاع من النزاعات".⁹ وتتركز الدراسة العالمية حول جبر الصَّرع، التي يجريها الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، تركيزاً خاصاً على العنف الجنسي المرتبط مباشرة بحالة نزاع محدد، والمُرتكَّب على نطاق واسع، وبأسلوب منهجي.¹⁰

وتطرح مسألة الحسم في ارتباط أعمال العنف الجنسي مباشرة بالنزاع أم عدمه تحديات خاصة في اليمن. فقد أشارت الغالبية العظمى من المُتحدِّثين إلى التباس الحدود بين

6 المنظمة الدولية للهجرة، "المنظمة الدولية للهجرة تُقدِّر عدد المهاجرين الدوليين الذين يعيشون حالياً في مصر بنحو 9 مليون شخص مُتحدِّثين من 133 بلداً" (7 آب/ أغسطس 2022)، متوفِّر حصراً باللغة الإنكليزية حصراً على الرابط الآتي: <https://egyptiom.int/news/om-egypt-estimates-current-number-international-migrants-living-egypt-9-million-people-originating-133-countries>، نُشِرَ زيارة الموقع في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

7 يُذكر أنَّ المهاجرين والمهاجرات يواجهون الفقر والتمييز، في حين تواجه المنظمات غير الحكومية صعوبات مرتبطة بالامتثال للقوانين المصرية المتعلقة بتسجيل المنظمات. وعلى سبيل المثال، راجع: قبول العسبي، "منسجون في الغربة: اللاجئين اليمنيون، البلدان المضيفة لهم، والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين" (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 5 كانون الأول/ ديسمبر 2022)، متوفِّر على الرابط الآتي: <https://sanaacenter.org/publications/main-publications/19116>، نُشِرَ زيارة الموقع في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

8 راجع: معهد التحقيقات الجنائية الدولية، "المبادئ التوجيهية للتحقيق في العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ضدَّ الرجال والفتيان"، (29 شباط/ فبراير 2016)، ص. 1، متوفِّر على الرابط الآتي: https://iici.global/wp-content/uploads/2023/08/160229_IICI_InvestigationGuidelines_ConflictRelatedSGBagainstMenBoys.pdf، نُشِرَ زيارة الموقع في 9 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

9 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، "العنف الجنسي المُصلَّب بالنزاعات: تقرير الأمين العام" (3 حزيران/ يونيو 2020)، الوثيقة رقم S/2020/487، الفقرة 4/ 487، <https://undocs.org/S/2020/487>، نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

10 الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، الدراسة العالمية حول جبر الصَّرع، التقرير التنفيذي للنتائج المؤقتة (أيلول/ سبتمبر 2021)، ص. 4. متوفِّر حصراً باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Global_Reparation_Studies/Preliminary_Findings_EN_Sept2021_WEB.pdf، نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

11 الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60 (15 كانون الأول/ ديسمبر 2005)، الفقرتان 15 و18.

12 الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، التقرير السنوي 2023، ص. 7. (متوفِّر حصراً باللغة الإنكليزية) https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/AR_2023_ENG_web_double_pages.pdf، نُشِرَ زيارة الموقع في 4 يناير 2025.

13 الأمر المُتَّخذ، "مُذَكِّرة توجيهية من الأمين العام في شأن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع" (حزيران/ يونيو 2014) المبدأ التوجيهي 7. (متوفِّر حصراً باللغة الإنكليزية) <https://digitalibrary.un.org/record/814902?ln=en>، نُشِرَ زيارة الموقع في 14 كانون الثاني/ يناير 2025.

ومن مُنطلق حرص الصندوق العالمي للتاجين والتأجيات على الالتزام بمُقارنته المُتمحورة حول التاجين والتأجيات، فقد تعمّد أن يُضمّن منهجية الدراسة، من بدايتها، القدر المُمكن من مشاركة التاجين والتأجيات مشاركةً مُباشرة. ونظرًا إلى الحساسية القصوى التي تحكم هذه المسألة في اليمن، وجب توخي الحذر، وإرساء الأسس لاستراتيجية مشاركة التاجين والتأجيات، والتنسيق خطوةً بخطوةً مع الجهات المعنية التابعة للحكومة المعترف بها دوليًا. وبناءً على ما تقدّم ذكره، تعدّرت تنظيم عملية تشاركية مع التاجين والتأجيات خلال الدراسة التمهيدية. ومع ذلك، يرى الصندوق العالمي للتاجين والتأجيات ضرورةً في تنظيم مُشاركة التاجين والتأجيات متى سحت الفرصة بذلك. فالتاجون والتأجيات هم الأخير والأوّل في تحديد أفضل السبل التي يُمكن عبرها جبر الضّر أن يُعالج الأضرار المُلاحقة بهم، لذا، يجب أن تُضمّن مشاركتهم في أيّ عملية تُعنى بجبر الضّر.

3.2.1. قيود الدراسة

تقلّ، في اليمن، الأبحاث حول العنف القائم على التّوع الاجتماعي، وهي تشخّ حول العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع. فبحسب تقريرٍ أصدرته في العام 2024 الممثلة الخاصة للأمين العامّ للأمم المُتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات التّزاع، لا يزال الإبلاغ عن العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع منقوصًا، على الرّغم من اتّساع نطاقه وكثرة انتشاره، وذلك بسبب القيود التي لطالما وقفت حجر عثرة في درب جهود التّوثيق.¹⁴

ويتفاقم هذا الوضع سوءًا في اليمن، بسبب انعدام الإرشاد والتّوجيه حول كيفية إجراء الأبحاث، لا سيّما تلك المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتّزاع. وعلى الرّغم من تكثيف الدّعم لإتمام عملية جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، وإدارتها وحفظها، وتزايد التقارير التي تُعدّها منظمات المجتمع المدني اليمنية، لا يزال من المُبكر التّوصل إلى استنتاجاتٍ في شأن وسائل البحث والتّوثيق الأحسن مُلاءمةً للسّياق اليمني، لا سيّما في حالة الأبحاث المُتعلّقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتّزاع. فقد كان من شأن الوضع الأمني المتقلّب، وإكساب الكثير من قضايا حقوق الإنسان صبغةً أمنية، أن صعّبًا إنجاز البحث الدّقيق في اليمن، وجعلناه، في بعض الحالات، مستحيلًا.

وفي هذا الصّدد، يقرّ الكثير من الأطراف المعنية أنّ ضآلة البيانات المتاحة في شأن العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع تؤدّر تأثيرًا بالغًا في القدرة على فهم هذه الظّاهرة، بما في ذلك تداخلها مع أشكال العنف الأخرى، ومعالجتها على حدّ سواء. ويُعزى السّبب الأساسي في ذلك إلى التّدي الفادح في الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي في اليمن. فقد تبيّن أنّ الحالات التي تُنفّذها المنظمات المحليّة والدّوليّة وتحقّقت من صحتها، ليست سوى غيضٍ من فيض الواقع، وأنّ الحجم الحقيقي لمشكلة العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن لا يزال غير معلوم. وهذه خلاصة قد سلّط الصّوء عليها جميع العاملين في هذا الشّأن.¹⁵

أما السّبب الأساسي الذي يُعزى إليه تدني الإبلاغ عن العنف الجنسي فهو الخوف من الوصم بالعار الذي لا يُلصق بالتاجين والتأجيات فحسب بل بأسرهم أيضًا، وغالبًا ما يُسبّب إلقاء اللّوم على التاجي أو التّاجية بما يُعتبّر فقدانًا للثّرف.¹⁶ فخشيتُ الشّك في أنّ شخصًا كان ضحيةً للعنف الجنسي، أن يُؤدّي إلى نبذه ووصمه اجتماعيًا. والوصم الاجتماعي والعار اللّصيقان بالتاجين والتأجيات من العنف الجنسي، مُتجذّران في المجتمع اليمني، وغالبًا ما يُلام التاجون والتأجيات على تعرّضهم للعنف، ويُعتبرون عيبًا.¹⁷ وقد أشارت إحدى المنظّمات اليمنية، على سبيل القصة، إلى أنّ التاجين والتأجيات، بعد مغادرتهم المأوى، أو تلقّيهم المساعدة، غالبًا ما يتظاهرون بعدم معرفتهم بالعاملين والعاملات في المنظّمة في حال صادفهم في الشّارع. ومن جُملة الأسباب الأخرى، الخوف من ثار الجاني أو المجموعات التي ينتمون إليها،¹⁸ وغياب آليات الإبلاغ ووسائل جمع البيانات، وافتقار المساحات الآمنة التي تُحوّل التاجين والتأجيات والشهود والشاهدات سرد قصصهم سرًا،¹⁹ وانعدام الثّقة في تعامل المجتمع والسلطات المعنية بإنصافٍ مع الأشخاص الذين يبلّغون عن تعرّضهم للعنف الجنسي،²⁰ وفي توفير الحماية لهم، بالإضافة إلى قلّة التثقيف والتّوعية حول وسائل الإبلاغ المتاحة.

هذا ويرتبط تدني الإبلاغ عن العنف الجنسي بالمسالك المجتمعية الأعمّ السائدة في اليمن حول مسألتي التّوع الاجتماعي والجنسانية. وقد استُخدِم إطار عملٍ موحد في المنهجية المُعتمَدة للدراسة الميدانية في هذا التّقرير من أجل استنباط معلومات ملموسة حول مُختلف جوانب العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن. لكنّ السّياقات الفرعية للمقابلات غالبًا ما أثمرت أفكارًا نيّرة في شأن مسائل متعدّدة، منها التّوقّعات التي يُعلّقها المجتمع على الأفراد، على أساس نوعهم الاجتماعي. فالعنف الجنسي في اليمن متجذّر في تقاليد وأعراف ثقافية واجتماعية محدّدة تؤدّي دورًا في تشكيل التّوقّعات المُشكّطة على النّساء. ومن شأن إنجاز أبحاث إضافية في هذا الصّدد أن يُساهم في سدّ الفجوات القائمة في قاعدة الأدلة، وذلك من أجل فهم مسألة العنف الجنسي في اليمن، كأن يُنظر مثلاً في كيفية تأثير التّزاع في أشكالٍ أخرى من العنف القائم على التّوع الاجتماعي، وأن يُجمع المزيد من الأدلة حول احتياجات التاجين والتأجيات إلى خدمات صحّية وغير ذلك من الخدمات، وأن يُبلور فهمٌ أفضل حول تباين تأثير العنف الجنسي على أساس التّوع الاجتماعي، والعرق، والعمر، والميول الجنسي، والإعاقة.²¹

وفي حين كانّ الصندوق العالمي للتاجين والتأجيات يتطلّع إلى تضمين الدراسة مشاركة التاجين والتأجيات ومشاورتهم المُجدية، فقد تبيّن أنّ هذا الأمر ليس مقدورًا عليه، وهذا ما شكّل القيد الأكبر المُعيق لسير هذه الدراسة. لئلا، اعتمد هذا التّقرير على المدخلات التي قدّمها ممثلو منظمات المجتمع المدني والأطراف المعنية الأخرى، العاملة من كتب مع التاجين والتأجيات، علمًا أنّها لا تعكس مدخلاتٍ مُقدّمة مُباشرةً من التاجين والتأجيات. وبناءً على ذلك، فإنّ استنتاجات هذه الدراسة في شأن احتياجات التاجين والتأجيات ونصوّراتهم استُخلِصت من معلوماتٍ مُستفاة من مصادر ثانوية، وهو ما يُعدّ، بحدّ ذاته، قيدًا كبيرًا يؤكّد الحاجة إلى إجراء المزيد من الأبحاث المُتمحورة حول مُختلف أصوات التاجين والتأجيات.

14 "العنف الجنسي المُتصل بالتّزاع: تقرير الأمين العامّ للأمم المُتحدة"، رقم الوثيقة 5/2024/292، نيسان/ أبريل 2024، <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2024/05/SG-2023-annual-reports-smallFINAL.pdf>.

15 على سبيل المثال، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميين المُقدّم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة، (9 آب/ أغسطس 2019) A/HRC/42/17، الفقرة 79. <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g19/240/87/pdf/g1924087.pdf?g1924087.pdf>. نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

16 مواطنة لحقوق الإنسان، "بلدٌ ينداعى: حالة حقوق الإنسان في اليمن للعام 2021" (11 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2022)، ص. 86. <https://reliefweb.int/report/yemen/country-falling-apart-human-rights-situation-yemen-2021-enar>. نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

17 راجع: فاهين ناوي، "الحجج الدّاعمة لصناعة سياسات من أجل تبني مقاربة نسوية للعنف القائم على التّوع الاجتماعي في الهند"، (مؤسّسة مرصد البحث 11 نيسان/ أبريل 2023) الصفحة 6 متوفّر باللّغة الإنكليزية حصراً على الرابط الآتي: <https://www.orfonline.org/research/the-case-for-a-feminist-approach-to-gender-based-violence-policy-making-in-india>. نُشّرت زيارة الموقع في 9 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. وفقًا للمؤلّفة، "غالبًا ما يواجه التاجون وعائلاتهم المزيد

من الإذلال والرفض الاجتماعي أيضًا. كما لُذِم التّاجيات على تعرّضهنّ للاعتداء في كثير من الأحيان، ويُعتبرن عيبًا.

18 المرجع السابق نفسه.

19 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتبطة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميين المُقدّم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة، (9 آب/ أغسطس 2019) A/HRC/42/17، الفقرة 7.

20 مقابلة أُجرِيت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

21 مزينة حسين وأليس مكاليين، "منهجيات البحث في شأن العنف القائم على التّوع الاجتماعي في البيئات الإنسانية: مراجعة الأدلة وتقديم التّوصيات"، التّعلّم والبحث المحسّن من أجل تقديم الدّعم الإنساني (elrha): كاديث (2017)، ص. 6، متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزية.



2. المقدمة

أمام واقع مُماثل، تسعى الدّراسة إلى سدّ الفجوة القائمة في الفهم السائد حولّ الوضع الزّاهن لجبر ضرر العنف الجنسي المرتبط بالنّزاع في اليمن، وحولّ الفرص السّانحة لتقديم جبر الضّرر للتّاجين والتّاجيات على المديّن القصير والطّويل. فيصّف القسم الثّالث من التّقرير، سياق العنف الجنسي المرتبط بالنّزاع في اليمن، ونطاقه، وأشكاله، وأنماطه، ويعرّض توصيف الضّحايا؛ في حين يتناول القسم الرّابع تأثير العنف الجنسي المرتبط بالنّزاع، واحتياجات التّاجين والتّاجيات وأولويّاتهم الحاليّة، والمخاطر الّتي يواجهونها. ثمّ يرسم القسم الخامس خريطة توضح إمكانيّة وصول التّاجين والتّاجيات إلى أشكال مختلفة من الدّعم والخدمات، ويُعدّد المخاطر الّتي يواجهونها. أمّا القسم السّادس، فيحلّل مُختلف سُبل جبر الضّرر المتاحة في اليمن، كما يحلّل الأطر والمسارات القانونيّة والسّياسيّة الّتي وضعتها أطراف النّزاع الرّئيسة، ومن ضمنها أعضاء التّحالف الدّولي، وكذلك السّبل الدّوليّة ذات الصّلة، ومدى تنفيذ جبر الضّرر على أرض الواقع. ثمّ يُحدّد القسم السّابع الفرص المحتملّة لجبر الضّرر، بما فيها التّدابير الجابرة للضرر المؤقتة الطّارئة. وأخيراً، يضمّر القسم الثّامن والتّاسع سلسلة من التّوصيات الموجهة إلى مُختلف الجهات الفاعلة، وجمعُ بعض الخلاصات، ويُحدّد خطواتٍ ملموسةً من أجل المضيّ قدماً.

في حين لا يزال حجمّ العنف الجنسي المرتبط بالنّزاع في اليمن مجهولاً- ويُكتّم عليه بسبب الخوف من الوصم الاجتماعيّ والتّأثر- فإنّ المعلّوم والمحسوم هو تزايد العنف الجنسيّ في اليمن على نحو هائل منذ اندلاع النّزاع الحاليّ في العام 2014. ولطالما ارتكّب هذا العنف أشكال وسياقات مختلفة في جميع أنحاء البلاد، وتوزّط فيه أطراف النّزاع المختلفة. والمعلّوم أيضاً أنّ أعمال العنف الجنسيّ هذه تخلف آثاراً بليغة، جسدياً ونفسيّاً، واجتماعيّاً-اقتصاديّاً، ويبقى أغلبها بلا علاج. وعلى الرّغم من سعي الموظّفين الحكوميّين وموظّفي منظمات المجتمع المدنيّ الدّؤوب إلى تقديم شتى أنواع الدّعم للتّاجين والتّاجيات، فهم يواجهون تحدّيات كبرى، ذلك لأنّ ما يُمكنهم تقديمه لا يكفي لتلبية الاحتياجات القائمة.

وفي الوقت عينه، فإنّ الهيكليّات الّتي يُفترض بها أن تؤمّن الحماية للتّاجين والتّاجيات، وتُحاسب الجُناة، وتضمن توفير أشكال الانتصاف المناسبة، لا تعمل بفاعليّة. ومع ذلك، شرعت الحكومة اليمنيّة المعترف بها دوليّاً، إلى جانب المجتمع المدنيّ والمجتمع الدّولي، ببلورة بعض الأفكار وبوضع الخطط التّمهيدية في شأن جبر الضّرر وغيرها من تدابير العدالة الانتقاليّة.



وجوه وأوجه مختلفة في أمة واحدة.
© نجلا الشامي



3. العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن

1.3. السياق

1.1.3. النزاعات، السابقة منها والحالية، في اليمن

تُمر اندلعت موجة من الاحتجاجات المؤيدة للديمقراطية في صنعاء، وفي عددٍ من المدن اليمنية الأخرى، في إطار الربيع العربي الذي أشعل شرارة احتجاجات مماثلة في المنطقة في العام 2011. لذا، أُجبرَ الرئيس صالح، في تشرين الثاني/نوفمبر من ذلك العام نفسه، على الموافقة على خطة اقتراحها مجلس التعاون لدول الخليج العربي تقضي بتخيه عن السلطة ويُشرع الأبواب أمام إصلاحات دستورية وإجراء انتخابات جديدة.

وفي أيلول/سبتمبر 2014، أي بعد مضي أربع سنوات ونصف السنة من إعلان الرئيس السابق علي عبد الله صالح انتهاء الأعمال العدائية مع الحوثيين، تمادت الحركة إلى خارج حدود صعدة واستولت على العاصمة صنعاء.²⁶ حينذاك، دخل الحوثيون صنعاء مطالبين بخفض أسعار الوقود وتشكيل حكومة جديدة.²⁷ وفي كانون الثاني/يناير 2015، استولوا على القصر الرئاسي. حاول الرئيس عبد ربه منصور هادي تقديم استقالته، لكن مجلس النواب لم يتمكن من الانعقاد بسبب الحصار الذي أطبقه الحوثيون على العاصمة، فتعذر قبول استقالته. لكن هادي غادر، بعد ذلك، العاصمة.

وفي آذار/مارس 2015، شنت حملة عسكرية لدعم حكومة هادي، نقدها تحالف يضم دول الخليج بقيادة المملكة العربية السعودية، والإمارات العربية المتحدة، وبدعم من الولايات المتحدة، وفرنسا، وألمانيا، والمملكة المتحدة، فبدأ التحالف بتنفيذ غارات جوية على أهداف للحوثيين. وفي أيلول/سبتمبر 2015، سحب الرئيس هادي استقالته وعاد إلى عدن، جنوب اليمن، بصفته رئيس الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا. وبعد مضي أربع سنوات من دخول الحوثيين صنعاء، تمكن مجلس النواب اليمني أخيرًا من الانعقاد في حضرموت، في نيسان/أبريل 2019، بعيدًا عن سيطرة الحوثيين.

تفاقم مشهد النزاع في اليمن تعقيدًا منذ العام 2014. وعلى الرغم من الهدنة الحالية غير الرسمية السارية في البلاد، والاستقرار النسبي في الحالة العسكرية الذي عثر عنه المبعوث الأممي الخاص إلى اليمن أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حزيران/يونيو 2024، لا تزال الأوضاع في اليمن شديدة التعقيد بسبب التفكك الواضح في القيادة السياسية في البلاد، والأزمة الأوسع نطاقًا في الشرق الأوسط، على سبيل الذكر لا الحصر. وقد أشار المبعوث الأممي الخاص إلى الوضع في اليمن بوصفه أنه "التصعيد الاقتصادي وهشاشة الوضع العسكري والتضييق على مساحة الوساطة".²⁸ وقد وُصف اليمن أيضًا بأنه عبارة عن "فسيفساء من صراعات القوى الإقليمية، والمحلية، والدولية متعددة الجوانب".²⁹ وليس مجرد نزاع واحد.³⁰ وسيطر الحوثيون، المعروفون أيضًا بأنصار الله، على معظم مناطق اليمن الشمالي سابقًا، باستثناء الجزء الشرقي من محافظة مأرب، ووسط مدينة تعز، والساحل الغربي من محافظة تعز، وبعض المناطق المحدودة من محافظة الحديدة.³¹ ويُشار إليها، في معرض هذا التقرير، بعبارة سلطة الأمر الواقع في صنعاء.

يطغى النزاع والعنف المتواتران على كثيرٍ من حقبات التاريخ المعاصر في اليمن. ففي العام 1962، أطاحت الثورة الجمهورية بالنظام الإمامي الزيدي، الذي استمر حكمه ألف عام، ثم أقامت الجمهورية العربية اليمنية. وحتى العام 1990، كانت الجمهورية العربية اليمنية، أو اليمن الشمالي، بحسب ما كان يُطلق عليها شيوخًا، تحدها من الشمال المملكة العربية السعودية، ومن الشرق مأرب، وكانت حدودها الجنوبية تمتد إلى المرتفعات المحيطة بمدينة إب وتعز.²² وقد اندلعت فيها، بين العامين 1962 و1970، حرب أهلية دارت بين القوات الجمهورية والقوات المؤيدة للحكم الملكي. وفي العام 1970، اعترفت المملكة العربية السعودية بالجمهورية العربية اليمنية رسميًا، ودخل وقف إطلاق النار حيز التنفيذ، فتوقفت بذلك الأعمال العدائية.

في هذه الأثناء، نال جنوب اليمن استقلاله عن الحكم الاستعماري البريطاني في العام 1967، الأمر الذي مهد السبيل أمام تأسيس جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية، المعروفة أيضًا باليمن الجنوبي. وكانت البلاد تضم محافظات اليمن الحالي الجنوبية والشرقية (بما فيها جزيرة سقطرى)، وكان يحدها اليمن الشمالي من الجهة الشمالية الغربية، والمملكة العربية السعودية من الشمال، وسلطنة عمان من الشرق.

وفي العام 1972، نشب قتال بين الجمهورية العربية اليمنية (اليمن الشمالي) وجمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية (اليمن الجنوبي). ثم تلاه نزاع استجد بين البلدين في العام 1979. أما في العام 1986، فقد اندلعت أعمال عنف وحشية بين فصليين متناحزين داخل الحزب الاشتراكي اليمني بهدف السيطرة على الحزب، وتاليًا، على جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية. وفي آذار/مايو 1990، توحدت جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية اليمنية، فنشأت، بذلك، دولة موحدة هي الجمهورية اليمنية. ومع ذلك، اندلعت حرب أهلية في العام 1994 بين القوات المسلحة الجنوبية والقوات المؤيدة للجمهورية الموحدة، فدامت من آذار/مايو حتى تموز/يوليو 1994، وانتهت بهزيمة القوات الجنوبية.²³ وبين العامين 2004 و2010، تركز التمرد الحوثي في شمال اليمن - أو ما يُعرف باسم "حروب صعدة" - على مدار ست جولات من القتال بين الجيش اليمني وجماعة الحوثيين. وعلى الرغم من أن حروب صعدة لم تنته بأي اتفاق سياسي، فقد ساهمت في تعزيز قوة الجماعة عسكريًا.²⁵

22 روبرت د. بوروز، "التمهيد للوحدة: الجمهورية العربية اليمنية، 1962-1990"، (4)23 (1991)، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط، متوفر باللغة الإنكليزية حصراً على الرابط <https://www.jstor.org/stable/163881>، نُشرت زيارة الموقع في 9 كانون الأول/ديسمبر 2024.

23 "اليمن: حرب الانفصال والاضطراب الشباني" (موسوعة بريطانيا)، مُحدثة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023 <https://www.britannica.com/place/Yemen/War-of-secession-and-political-unrest>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

24 مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "الحوثيون من حروب صعدة إلى التدخل السعودي" (6 شباط/فبراير 2020).

25 المرجع السابق نفسه.

26 المرجع السابق نفسه.

27 مركز العمل الوقائي، "النزاع في اليمن والبحر الأحمر" (8 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، <https://www.cfr.org/global-conflict-tracker/conflict/war-yemen>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

28 مكتب المبعوث الخاص للأمم المتحدة لليمن، "إحاطة المبعوث الأممي الخاص هانس غروندبرغ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة" (13 حزيران/يونيو 2024).

29 <https://osesgy.unmissions.org/briefing-un-special-envoy-yemen-hans-grundberg-security-council-3>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

29 مجلس العلاقات الخارجية، "رسم خريطة النزاع اليمني" [https://ecfr.eu/archive/page/-/Mapping_Yemen_\(1\).pdf](https://ecfr.eu/archive/page/-/Mapping_Yemen_(1).pdf)، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

30 المرجع السابق نفسه.

31 تُعرّف جماعة الحوثيين رسميًا باسم أنصار الله، ويُشار إليها أحيانًا بالحوثيين، ما يجلب معقدها (مجلس العلاقات الخارجية، 1 آذار/مارس 2024) <https://www.cfr.org/in-brief/irans-support-houthis-what-know>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024. لقد تغير تكوين الجماعة كحركة سياسية مع تزايد عسكريتها، لا سيما خلال حروب صعدة (2006-2001) وبعد انضمامها إلى الانتفاضات التي بدأت تنتشر في اليمن منذ العام 2007. ووفقًا لمركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "رغم أن الجماعة تطلق على نفسها اسم أنصار الله، إلا أن معظم المبعوثين ينظرون إليها على أنها مؤسسة عائليّة تقوم على أفكار بدر الدين الحوثي (الشقيق سنة 2010) وغيره من علماء الدين الزيديين، وتعززت على أيدي الحوثي، إذ تسعى لإعادة إحياء الإمامة الزيدية التي كانت مهمة سياسية في شمال اليمن قرابة ثلاثة قرون حتى عام 1962". راجع: ميساء شجاع الدين "سلطة متجذرة: نظام الحكم الحوثي" - تقرير اليمن لشهر حزيران/يونيو 2022 مركز صنعاء للدراسات <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/june-2022/18144>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

أما في ما يخص ما تبقى من مناطق البلاد، التي تُسمّى "الجنوب"، على غير وجه دقة، فلم تخضع لسيطرة سلطة واحدة واضحة خلال معظم فترات النزاع. أما الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا فتمركزت في عدن، التي أصبحت العاصمة المؤقتة منذ شباط/فبراير 2015 حين فرّ الرئيس هادي من صنعاء.³² هذا ويضمّ جنوب اليمن أيضًا عددًا من المنظمات السياسية والجماعات المسلحة الأخرى، بما فيها المجلس الانتقالي الجنوبي، الذي أعلن عن إدارته الخاصة في المناطق الخاضعة لسيطرته،³³ وألوية العلفاة المدعومة من الإمارات، وتنظيم القاعدة في جزيرة العرب وغيرها من الجماعات، التي تمارس نفوذها في مناطق مختلفة من جنوب اليمن. أما ساحل اليمن الغربي، وتحديدًا المنطقة الساحلية في تعز، فيخضع لسيطرة قوات المقاومة الوطنية التابعة لطارق صالح، التي تأسست في العام 2018 بدعم من الإمارات العربية المتحدة وبتموّلها.³⁴ ولا تزال محافظة مأرب، التي تقع شرق صنعاء، تخضع لسيطرة القوات المشتركة المرتبطة بالحكومة المُعترف بها دوليًا. ولكن، في شباط/فبراير 2021، شنت القوات التابعة للحوثيين هجومًا عنيفًا على مدينة مأرب. ولا تزال المواجهات العسكرية مستمرة في المحافظة، لا سيما على طول حدودها الشرقية، وإن تراجعت شدتها، تحديدًا منذ انطلاق العمليات العسكرية التي يقودها الحوثيون في البحر الأحمر في تشرين الأول/أكتوبر 2023.

وفي أعقاب المحادثات التي يشرها مجلس التعاون لدول الخليج العربية في نيسان/أبريل 2022، تنحى الرئيس هادي عن الحكم، وسلم السلطة إلى مجلس القيادة الرئاسي الجديد، الذي أصبح الهيئة التنفيذية للحكومة المُعترف بها دوليًا في اليمن، التي كان يديرها رشاد العليمي، قبل أن يُصبح رئيسًا للبلاد. وكان هذا المجلس قد أنشئ أساسًا على شكل اتفاقي لتقاسم السلطة بين مختلف المكونات اليمنية، من أجل "الإشراف على أداء حكومة (في زمن الحرب)"،³⁵ لكنّ الخلافات الداخلية بين أعضائه، لا سيما انعدام الانسجام الداخلي حول "وحدة اليمن"، أثارت شكوكًا حول قدرته على أداء دوره وقيامه بمهام حكومة اليمن الشرعية. وقد أعاق عمل المجلس توقّف صادرات النفط نتيجة هجمات الحوثيين على ميناء تصدير النفط في حضرموت.

2.3 | الوضع السياسي الحالي

في نيسان/أبريل 2022، ساد هدوء نسبي في البلاد بعدّ سريان الهدنة التي اتفقت عليها الحكومة المُعترف بها دوليًا والسلطة القائمة في صنعاء، وهو ما أتاح الفرصة لانطلاق محادثات غير رسمية بين المملكة العربية السعودية والحوثيين في الشهر نفسه.

وبدأ المبعوث الأممي الخاص العمل على وضع خريطة طريق لعملية سياسية جامعة تحت رعاية الأمر المتحدة.³⁶ لكنّ بداية العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة، في تشرين الأول/أكتوبر 2023، وما تلاها من حملة أطلقها الحوثيون في البحر الأحمر، بالإضافة إلى الغارات الجوية العسكرية التي شنت على اليمن، بقيادة الولايات المتحدة والمملكة المتحدة منذ كانون الثاني/يناير 2024، أدت مجتمعةً إلى توتر العلاقات بين الحوثيين والسعوديين. وفي تموز/يوليو 2024، هدّد الحوثيون السعودية بضرب مواقع وبنية تحتية بارزة فيها.³⁷ وقد علّقت الحكومة المُعترف بها دوليًا تنفيذ خريطة الطريق الأممية للسلام في آذار/مارس 2024. وفي هذا الصدد، صرّح المبعوث الأممي الخاص إلى اليمن، قائلاً: "ما يحدث على الصعيد الإقليمي يؤثّر على اليمن وما يحدث في اليمن يمكن أن يؤثّر على المنطقة،"³⁸ واعتبر أنّ الأحداث الإقليمية "عقدت إلى حدّ كبير مهمة الوساطة" في اليمن، ما أدّى إلى "توقّف الرّخم نحو التّوصل إلى اتفاق".³⁹

وفي آذار/مارس 2024، أصدر البنك المركزي في صنعاء عملة معدنية جديدة لتحلّ محلّ الأوراق النقدية الثالثة من عملة الريال. وخوفًا من تأثير هذه الخطوة على الاقتصاد اليمني والعملية السياسية، استجابت الحكومة المُعترف بها دوليًا على الفور، فأهملت المصارف 60 يومًا لنقل مقرّها إلى عدن. وفي حزيران/يونيو، قرّرت الحكومة حظر أيّ تعاملات مع سبّة من المصارف التي يقع مقرّها في صنعاء. وردًا على ذلك، حظر البنك المركزي في صنعاء التّعاملات مع 13 مصرفًا ومؤسسة محلية ودولية. فأعرب المبعوث الأممي الخاص عن قلقه من قرار الحكومة المُعترف بها دوليًا تعطيل التّعاملات المالية الدّولية للقطاع المصرفي في صنعاء، وعدّد الآثار السلبية الخطيرة التي يُربّنها هذا القرار على خريطة طريق السلام في اليمن، بما في ذلك فتح "المجال لتصعيد عسكريّ محتمل".⁴⁰

وقد شنت السلطات التابعة للحوثيين حملة اعتقالات في حزيران/يونيو 2024، طالت أكثر من 45 شخصًا من اليمنيين العاملين في المجال الإنساني والإغاثة، بالإضافة إلى موظفين في منظمات محلية ودولية.⁴¹ ووفقًا للمعلومات التي أبلغت عنها منظمات المجتمع المدني اليمنية والدولية، لم تكشف السلطة في صنعاء عن مصائر المحتجزين أو أماكنهم؛⁴² في حين أدانت الكثير من المنظمات، في اليمن والخارج، صمت بعض المنظمات الدولية حيال هذه القضية، وحذّرت من المخاطر الجسيمة التي تمثّلها على المحتجزين، وعلى غيرهم من الأشخاص المُحتمل تعرّضهم للخطر.⁴³

32 مركز "موقع التّراع السّلاح ومشروع بيانات الأحداث"، مرصد التّراع اليمني: توصيف الفاعلين - الحكومة المُعترف بها دوليًا <https://acleddata.com/yemen-conflict-observatory/actor-profiles/internationally-recognized-government/>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

33 أحمد ناجي، الطّموحات السياسية لجنوب اليمن ومعيّقاتها الدّاخلية"، (مركز مالكو كير-إينيغ للشرق الأوسط، 7 آذار/مارس 2022) متوفّر على الرابط الآتي: <https://camegielendowment.org/research/2022/03/the-barriers-to-southern-yemeni-political-aspirations-are-mainly-in-the-south?lang=en¢er=middle-east>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024. لم يراجع المجلس الانتقالي الجنوبي عن طموحه بالسّعي إلى تحقيق استقلال الجنوب. راجع موقع اليمن أولّين، "استقلال الجنوب هو الحلّ، بحسب رئيس المجلس الانتقالي الجنوبي"، (23 حزيران/يونيو 2023)، <https://www.yemenonline.info/public/politics/7035>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

34 مركز "موقع التّراع السّلاح ومشروع بيانات الأحداث"، مرصد التّراع اليمني: توصيف الفاعلين - قوى المقاومة الوطنية <https://acleddata.com/yemen-conflict-observatory/actor-profiles/national-resistance-forces/>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

35 ميساء شجاع الدّين، "حصار عام من الفصل: مجلس القيادة الرّئاسي" (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 11 تمّوز/يوليو 2023) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/20500>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024. مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن، "مستجدّات بشأن الجهود المبذولة للتّوصل لخارطة طريق نزاعها الأمر المُتحدة لإنهاء الحرب في اليمن" (23 كانون الأوّل/ديسمبر 2023) <https://osesgy.unmissions.org/update-efforts-secure-un-roadmap-end-war-yemen>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

37 مرصد الشرق الأوسط، "الحوثيون اليمنيون يهدّدون بضرب مواقع في السعودية في حال انضمامها إلى العدوان الأمريكي" (9 تمّوز/يوليو 2024) المرجع متوفّر حصريًا باللغة الإنكليزية على الرابط التالي <https://www.middleeastmonitor.com/20240709-yemen-houthis-threaten-to-strike-sites-in-saudi-arabia-if-it-joins-us-aggression/>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

38 إحاطة حول اليمن أجراها كلّ من المبعوث الخاص هانس غرونديغ ومديرة قسم العمليات والشّاصرة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إدير وسونزو، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المحاضر الرّسمية لجلسة 9576، 14 آذار/مارس 2024، S/PV.9576، الصفحة 2، متوفّر على الرابط الآتي: <https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n24/070/08/pdf/n240708.pdf>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

39 إحاطة حول اليمن أجراها كلّ من المبعوث الخاص هانس غرونديغ ومديرة قسم العمليات والشّاصرة في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، إدير وسونزو، أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، المحاضر الرّسمية لجلسة 9603، 15 نيسان/أبريل 2024، S/PV.9603، الصفحة 2، متوفّر على الرابط الآتي: <https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n24/101/32/pdf/n2410132.pdf>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

40 مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة لليمن، "إحاطة المبعوث الأممي الخاص هانس غرونديغ إلى مجلس الأمن التابع للأمم المُتحدة" (13 حزيران/يونيو 2024).

41 كيسي كوميس، "تعيين وزير الخارجيّة ويختر وحدة الأطراف في المعسكر المناهض للحوثيين، تقرير اليمن الفصل" (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 15 تمّوز/يوليو 2024) <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/april-june-2024/22884>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

42 منظمة العفو الدّولية، "اليمن: على السلطات الحوثيّة الإفراج فورًا عن موظفي الأمر المُتحدة والعاملين في منظمات المجتمع المدني المحتجزين تعسفًا" (4 تمّوز/يوليو 2024) <https://www.amnesty.org/en/latest/news/2024/07/yemen-houthi-authorities-must-immediately-release-arbitrarily-detained-staff-from-un-and-civil-society-organizations/>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

43 مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "حملة الحوثيين لقمع أصوات اليمنيين والمجتمع اليمني: القمعت لم يعد خيارًا: تقرير اليمن الفصل" (2 تمّوز/يوليو 2024) <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/april-june-2024/22867>، نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

1.2.3. الأضرار المدنية وتأثير الحرب إنسانياً

(أي 131,000 وفيات من أصل 233,000) كانت نتيجة أسباب غير مباشرة، ومنها انعدام القدرة على الوصول إلى الغذاء والخدمات الصحيّة.⁴⁹ وخلص تقرير صادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في العام 2021، إلى أنّ نحو 60 في المئة من أعداد الوفيات الناجمة من التّراع التي قدّرت المنظمة أنّها بلغت 366,000 بحلول نهاية العام 2021، هي وفيات غير مباشرة وناجمة من حالاتٍ مختلفة، مثل عدم الوصول إلى الغذاء، والمياه، والرعاية الصحيّة.⁵⁰

3.3. حجم العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، ونطاقه، وأشكاله، وأنماطه

1.3.3. موقع المرأة في القانون والمجتمع اليمنيّين

لم تسلم النساء والفتيات في اليمن، حتّى في أوقات السّلم، من العيش في ظروف ظالمة وخطرة، لا سيّما المُتعمّيات منهّن إلى الأقلّيات.⁵¹ وعلى الرّغم من التّحريم والصّمت المطبق اللّذين يُحيطان بهذه القضية، ويجعلان من المستحيل معرفة الحجم الحقيقيّ للعنف الجنسيّ المُرتكب في البلاد، يُبلّغ عن ممارسات مختلفة مثل التّزويج قسراً، وزواج القصر، والعنف الأسريّ، وتشويه الأعضاء التناسليّة الأنثويّة، وعليه، يحتلّ اليمن المرتبة الثانية الدّنيا في مؤشر المرأة والسّلام والأمن للعام 2023.⁵² وكذلك في المؤشر العالميّ للفجوة بين الجنسين، الصّادر عن المنتدى الاقتصاديّ العالميّ في العام 2021.⁵³

ولا يزال القانون اليمنيّ يعصّب بالفجوات الجوهرية في شأن حماية النساء من العنف. فموجب قانون الأحوال السّخّصية، يُوقع من المرأة أن تكون مطيعة لزوجها، ولا يجوز لها أن تخرج من المنزل الزوجيّ من دون إذن زوجها إلّا في ظروف استثنائية.⁵⁴

ولا ينصّ القانون على حدّ أدنى لسّن الرّواج، علماً أنّ معدلات الرّواج القسريّ والمبكر كانت مرتفعة جدّاً في اليمن حتّى قبل اندلاع التّراع.⁵⁵ أمّا قانون الجرائم والعقوبات فلا يتضمّن أحكاماً محدّدة في شأن العنف أو التمييز القائم على التّوابع الاجتماعيّ، بل يفرض عقوبات طفيفة على "جرائم الشّرف"، ويسمح للعائلة بالعفو عن الجاني، وهو ما قد تؤثّر الأسرة صوّماً لشرفها، خوفاً من جلب العار نتيجة إبلاغ السّطّرة أو القضاء. وبذلك، يُجبر القانون للعادات والتّقاليد أن تسمح بإفلات الجناة من العقاب.

أبلغت منظمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة وجهات دوليّة مختلفة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ، التي ارتكبتها مختلف أطراف التّراع. واستناداً إلى بعض التّقارير، يُقدّر أنّ أكثر من 150,000 شخص قد لقوا حتوفهم، وذلك في ما يُعتبر نتيجةً مُباشرة للعنف المُندلع منذ منتصف العام 2022، علماً أنّ أكثر من 15,000 مدنيّ من بين هؤلاء قد قتلوا في هجماتٍ مُوجّهة.⁴⁴

هذا وقد استمرّ الإبلاغ عن وقوع جرحي وقتلي بين صفوف المدنيّين والمديّيات وعن تدمير الممتلكات وعن ارتكاب انتهاكاتٍ أخرى، من ضمنها العنف الجنسيّ والعنف القائم على التّوابع الاجتماعيّ، وتجديد الجماعات المُسلّحة الأطفال، وعرقلة تسليم المساعدات الإنسانيّة وتوزيعها، والاعتقال التعسّفيّ والتّعذيب. وفي معرض جلسة التّقاش السنويّة التي عقدها مجلس الأمن في أيار/ مايو 2024 حول وضع المدنيّين والمديّيات في التّراعات المُسلّحة، ذكّر أنّ "الضرر والمعاناة اللّذين لحقا بالمدنيّين في 2023 يدلّ على عدم الامتثال للقانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان بشكلٍ مثير للقلق".⁴⁵ وفي عاميّ 2020 و2021، وصف فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الوضع في اليمن بأنّه "جائحة من الإفلات من العقاب"، وذلك في معرض حديثهم على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدّوليّ الإنسانيّ.⁴⁶ وفي تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023، أشار فريق الخبراء في لجنة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة إلى "بيئة يسودها تطبيع العنف وينتشر فيها الإفلات من العقاب" نتيجة الانتهاكات المستمرة للقانون الدّوليّ الإنسانيّ والقانون الدّوليّ لحقوق الإنسان.⁴⁷

وقد أدّى طول أمد التّراع إلى عواقب إنسانيّة مدمّرة لليمنيين واليمنيات، لا سيّما أولئك اللّذين يُعتبرون من الفئات الأكثر ضعفاً. وبحسبّ اليونسيف، فإنّ "المزيج الشرّس بين التّراع اللّذي طال أمده والاقتصاد المنهار ونظام الدّعم الاجتماعيّ اللّذي أثبت عدم نجاعته كان له تأثيرٌ مدمرٌ على حياة الفتيات والفتيان الأكثر هشاشة في اليمن".⁴⁸ وعلى الرّغم من أنّ كثيرين يرون أنّ حدّة التّراع في اليمن قد تراجعت منذ نيسان/ أبريل 2022، فإنّ القصور في تأمين الخدمات الأساسيّة مثل الخدمات الصحيّة، بالإضافة إلى تدرّي الكثير من البنية التحتيّة الأساسيّة في البلاد بعد أكثر من عشر سنوات من التّراع، قد أدّت إلى وقوع الكثير من الوفيات غير المُباشرة. ففي كانون الأوّل/ ديسمبر من العام 2020، قدّرت الأمم المتحدة أنّ أكثر من نصف الوفيات المُسجّلة في اليمن منذ العام 2015

44 مركز "موقع التّراع المُسلّح ومشروع بيانات الأحداث"، "دراسة البلد: اليمن".

45 نغطة اجتماعات الأمم المتحدة والبيانات الصحفيّة، "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، الجلسة 9632 (صباحاً ومساءً): علينا الانتقاء عن مجرّد الإيذاء بالانتماءات، وحماية المدنيّين تماشاً من الأضرار التي يعانوها على مرّاء من أئمتنا، مسؤول رفيع المستوى في الشّأن الإنسانيّ يصرّح أمام مجلس الأمن" (21 أيار/ مايو 2024) SC/15702. متوفّر حصراً باللقّة الإنكليزيّة على الرّابط التالي: <https://press.un.org/en/2024/sc15702.doc.htm>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

46 مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2024. تقرير فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن"، (جائحة الإفلات من العقاب في أرض معقّبة) 28 (A/HRC/45/6 أيلول/ سبتمبر 2020) <https://www.ohchr.org/en/statements/2020/09/un-group-eminent-international-and-regional-experts-yemen-presents-their-third> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، بيان صحفيّ "فريق خبراء الأمم المتحدة البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن يقدّم تقريره الرابع إلى مجلس حقوق الإنسان: أتمّة منسيّة: نداء للبشرية لإنهاء معاناة" (14 أيلول/ سبتمبر 2021) <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/09/un-group-eminent-international-and-regional-experts-yemen-presents-its-4th-report> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

47 فريق الخبراء المعنيّ باليمن، "التقرير الثّاني لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)"، (2 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023) S/2023/833، ص. 7، متوفّر على الرّابط الآتي <https://undocs.org/en/S/2023/833> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

48 منظمة الأمم المتحدة للطفولة، "تسع سنوات من التّراع في اليمن خلّفت وراءها ملايين الأطفال المصابين بسوء التغذية والتّقرّؤ"، (بيان صحفيّ، 26 آذار/ مارس 2024) <https://www.unicef.org/press-releases/9-years-conflict-yemen-millions-children-are-malnourished-and-stunted> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

49 أخبار الأمم المتحدة، "يقدر مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانيّة عدد قتلى الحرب في اليمن بنحو 233,000، معظمهم نتيجة توقّؤاً نتيجة "أسباب غير مباشرة" (11 كانون الأوّل/ ديسمبر 2020) متوفّر باللقّة الإنكليزيّة حصراً على الرّابط التالي: <https://news.un.org/en/story/2020/12/1078972> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

50 نابلور حنا، ودافيد بول، وجوناثان دي موير، "تقييم أثر التّراع في اليمن: مسارات التعافي"، (برنامج الأمم المتحدة الإنمائيّ، 2022).

51 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2024. تقرير النتائج التّفصيليّة الصّادر عن فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين لليمن (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 616 <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/yemen-gae/index> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

52 معهد جورج تاون للمرأة والسّلام والامن، وصعده أبحاث السّلام في أوصلو، "مؤثّر المرأة والسّلام والامن 24/2023: تقيّ السّلام المستدام من خلال مدى توفير الاشتغال والعدالة والامن للنساء" (2023) متوفّر باللقّة الإنكليزيّة حصراً على الرّابط التالي: <https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/2023/10/WPS-index-full-report.pdf> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

53 المنتدى الاقتصاديّ العالميّ، التقرير العالميّ للفجوة بين الجنسين للعام 2021، تقرير تحليليّ، (30 آذار/ مارس 2021)، متوفّر باللقّة الإنكليزيّة حصراً على الرّابط التالي: <https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2021/> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. لم يُذكر اليمن في تقريريّ العامينّ 2022 و2023، فيجب على الدّول أن تقدّم البيانات المطلوب إدراجها.

54 قانون الأحوال السّخّصية رقم 20 للعام 1992، المادة 40.

55 تحالف ميثاق العدالة لليمن، الاستعراض الدّوريّ الشّامل لليمن، "التقرير المشترك للأطراف المعنية. الجلسة السادسة والأربعون للفريق العامل"، (تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023)، الفقرة 9، استناداً إلى أرقام من اليونسيف وصندوق الأمم المتحدة للسّكان. متوفّر باللقّة الإنكليزيّة حصراً على الرّابط التالي: <https://justicedyemenpact.org/articles/the-universal-periodic-review-joint-stakeholders-report> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

وفي هذا الصدد، صيغ مشروع قانون يقضي بتعديل قانون الأحوال الشخصية وتشريعات أخرى، من بينها تحديد الحد الأدنى للزواج عند 18 عامًا، وذلك عقب التصريحات الصادرة عن مؤتمر الحوار الوطني الشامل في العام 2014، إلا أنه لم يُسنّ قبل اندلاع النزاع الحالي. وعلى الرغم من أن الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا تعهدت بمعالجة قضايا الزواج القسري والمبكر،⁵⁶ لم يُسنّ أي تشريع بعد رفع الحد الأدنى القانوني لسنّ زواج الفتيات إلى 18 عامًا، وللإقرار بحق المرأة في رفض الزواج.

وقد تحدّث بعض من أُجريت معهم مُقابلات لصالح إعداد هذا التقرير، عن أن الأعراف الثقافية والمجتمعية كانت، في أوقات السلم، تُمارس بغية حماية النساء والفتيات من العنف الجنسي إلى حدّ ما. وعلى الرغم من وقوع العنف الجنسي، فقد كان يُعتبَر شكلاً مرفوضاً من أشكال العنف، وكان، يُجرى، في بعض الحالات، يعاقب وخيمة. هذا وقد كان إنفاذ القانون أحسن في أوقات السلم، شأنه شأن الجهود التي كانت تبذلها السلطات العامة في سبيل وضع استراتيجيات وبرامج للتصدي للاغتصاب. وقد أشار أحد المشاركين في المقابلات إلى أن العنف الجنسي غالباً ما يكون مرتبطاً بأشكال أخرى من الانتهاكات: فعلى سبيل المثال، قد تُجنّد الجماعات المسلحة الأطفال، فتُجبرهم على القتال، ويتعرّضون أيضاً للاغتصاب؛ أو قد تتعرّض الفتاة للاغتصاب، ثم تُجبر على الزواج قسراً.⁵⁷

قد يستغرق الأمر وقتاً ليُتضح تأثير الحرب الكامل في الأعراف الجندرية في اليمن. فقد خلّصت إحدى الدراسات إلى أن الحرب زجّت المزيد من النساء إلى سوق العمل، على الرغم من أنها، في الوقت نفسه، أدت إلى انكماش الاقتصاد وفلّلت من فرص التعليم للجميع، وجعلت النساء أكثر عرضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومع ذلك، لم يتبين بعد إن كان هذا التمكن الاقتصادي للنساء سيُدمر بعد انتهاء النزاع.⁵⁸

2.3.3 العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات السابقة في اليمن

يسخّ توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات السابقة في اليمن في التقارير المتاحة للعموم. وعند سؤال المشاركين في المقابلات عن احتمال وجود ناجين أو ناجيات من أعمال عنفٍ جنسي مُرتكبة خلال النزاعات السابقة في اليمن، ممّن يحتاجون الدعم أو لديهم احتياجات لم تُلبّ، أجاب أغلبهم أنه تصعب معرفة ذلك، وأنهم لم يطلّوا على دراساتٍ في هذا الشأن. وقد عرّا المشاركون الأمر إلى أن العنف الجنسي كان يُعتبَر من المحرّمات في المجتمع اليمني في فترات النزاع الحالي السابقة أكثر ممّا هو عليه الآن.

وهذا ما يُبرز ثُرة الحديث أو التبليغ عنه). وقد أشار أحد المشاركين في المقابلات من القطاع الصحيّ إلى أن بعض الناجين والناجيات أحياناً ما يدلون بشهادتهم بعد مضيّ سنوات على تعرّضهم للاعتداء الجنسي، لذا قد تحضر إلى العيادات حالات من نزاعات سابقة.

ومع ذلك، ظهرت تقارير تُفيد عن ارتكاب عنفٍ جنسيّ مرتبط بالنزاع خلال حقبات النزاعات السابقة، ممّا يُقدّم دليلاً يجرّم وقوعه. فعلى سبيل المثال، أفاد فريق الخبراء المعيّن لدعم عمل لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن في العام 2015⁵⁹ أنه أُبلغ عمّا يُسمّى "خيّام الرّفاف" خلال احتلال تنظيم القاعدة شبه جزيرة العرب لمحافظة أبين في العام 2012، وعن حالات إجبار الفتيات الصغيرات جدّاً على الزواج من مقاتلي التنظيم في المعسكر.⁶⁰ وفي وقت سابق، قامت منظمة العفو الدولية بزيارة إلى اليمن في تموز/ يوليو 1994، للتحقيق في الادّعاءات في شأن وقوع اعتداءات قبل بداية النزاع المسلّح وبعد اندلاعه في أيار/ مايو 1994، واستمّعت إلى تقارير عن تعذيب المعتقلين المدنيين والعسكريين على نطاق واسع، بما في ذلك ادّعاءات في شأن حالات اغتصاب فعليّ أو تهديد بالاغتصاب.⁶¹ وفي تقرير آخر أصدرته منظمة العفو الدولية في العام 2009، سلّط الضوء على العنف المُرتكَب بحق النساء واعتبَر أنّه لم تلقِ المُعالجة التّامة.⁶² هذا وقد أعدّت منظمة العفو الدولية تقريراً في سياق الاستعراض الدوري الشامل لليمن الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في العام 2014، أثارت فيه مجدداً مخاوفها حيال الانتهاكات المُرتكبة بحق النساء والفتيات (وقد جاء هذا التقرير عشية اندلاع النزاع الحالي، وهو يغطّي الفترة الممتدة منذ العام 2009 إلى حينه).⁶³

3.3.3 حجم العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن منذ العام 2014

لا يتّضح الحجم الحقيقي للعنف الجنسي المرتبط بالنزاع الذي اندلع في اليمن عام 2014، وعلى الأرجح أن معرفته ستبقى مُتعدّدة. فعلى حدّ ما أفنّ ذكره، ما من تقديرات موثوقة في هذا الشأن بسبب ثُرة الإبلاغ عن حوادث العنف الجنسي، وهو ما أوضحته الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، في تقريرها للعام 2023،

فذكرت أنه "بسبب الوصر بالعار، والأعراف الذكورية المتعلقة بالشرف، والخوف من الانتقام، لا يزال الإبلاغ عن جريمة العنف الجنسي ناقصاً بشكل كبير".⁶⁴

وقد قامت منظمات يمنية ودولية بالتحقيق في عدد من الحالات الفردية وعملت على توثيقها، فسعت بذلك إلى تسليط الضوء على ظاهرة أوسع نطاقاً.

وعلى الرغم من ذلك، يسود إجماع على أن النزاع في اليمن أدّى إلى ارتفاع هائل في ارتكاب جرائم العنف الجنسي، وأنّ بعض المساعي قد بُذلت فعلاً في سبيل تحديد حجم العنف المُرتكَب بحق النساء منذ بداية النزاع. فعلى سبيل المثال، وثّقت منظمة "اينس رادار" لحقوق الإنسان الاعتداءات التي ارتكبتها أطراف النزاع بحق النساء، منذ اندلاع النزاع حتّى كانون الأوّل/ ديسمبر 2019، وبلغ عددها 16,667 اعتداء على امتداد 19 محافظة.⁶⁵ وقد أبلغ منسق الإغاثة في حالات الطوارئ مجلس الأمن التابع للأمم

56 اليمن، تقرير وطني مُقدّم وفقاً لـ 15(أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، اليمن، الاستعراض الدوري الشامل. (8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018)، A/HRC/WG.6/32/YEM/1، الفقرة 57 <https://digitallibrary.un.org/record/1655276?ln=en&y=pdf>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

57 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

58 فوزية الصمار وهانا باتشيت وشمس شمس، "البعد الجندري للأزمة اليمنية: فهم التجارب المُعاشة خلال الحرب"، (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية)، 15 كانون الأوّل/ ديسمبر 2019. متوفّر على الرابط الآتي: https://sanaacenter.org/files/A_Gendered_Crisis_en.pdf، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

59 في القرار رقم 2140 (2014) بشأن اليمن، قرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إنشاء لجنة جزاءات، وتشكيل فريق من الخبراء لمساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها.

60 فريق الخبراء المُنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن، "التقرير التّحليلي لفريق الخبراء المُنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 40/21 (2014) (20 شباط/ فبراير 2015)، 125/5/2015، الفقرة 160 https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D27-4E9C-BCD3-CF6E4F96FE9%7D/س_2015_125.pdf، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

61 منظمة العفو الدولية، اليمن: منظمة العفو الدولية، "اليمن: مخاوف حول حقوق الإنسان في أعقاب النزاع المسلّح الأخير" (31 آب/ أغسطس 1994)، ص. 10، متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/006/1994/en/>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

62 منظمة العفو الدولية، الجانب المظلم لليمن: التمييز والعنف ضد النساء والفتيات" (25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2009) <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/014/2009/en/>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

63 منظمة العفو الدولية، "اليمن. على الرغم من الإصلاحات الكثيرة، تستمرّ انتهاكات حقوق الإنسان. مذكرة منظمة العفو الدولية للاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة، كانون الثاني/ يناير - شباط/ فبراير 2014، (حزيران- يونيو 2013)، متوفّر باللغة الإنكليزية حصراً على الرابط التالي: <https://www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/2021/06/mde310142013en.pdf>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

64 مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، تقرير الأمين العام بشأن العنف الجنسي المُصَلّح بالنزاع (2023) (24 أيار/ مايو 2024)، ص. 44. <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2024/05/SG-2023-annual-reportsFINAL.pdf>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

65 منظمة راينس رادار، "اليمن: النساء في مهبّ الحرب"، (آذار/ مارس 2020). <https://rightsradar.org/media/pdf/reports/Yemen%20Women%20in%20a%20form%20of%20the%20War%20.pdf>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ سبتمبر 2024.

مباشراً من عناصر النزاع، وأخذاه سلاح حرب أيضاً.⁷⁰ وكان من شأن النزاع أن أدى إلى نشأة أشكال جديدة من العنف، مثل احتجاز الناشطات، وممارسة العنف الجنسي بحق بعض المخطوفات والمحتجزات، بالإضافة إلى الإساءة إليهن عبر الإنترنت (راجع أدناه). وقد وثق تحالف نسائي مئتي 1,893 حالة خطف وتعذيب واغتصاب بحق نساء على خلفية أنشطتهن في مجالات السياسة، والإعلام وحقوق الإنسان، وذلك بين كانون الأول/ديسمبر 2017 وتشرين الأول/أكتوبر 2022، وكانت من بينهن 204 قاصرات.⁷¹ وقد وردت في تقارير أخرى اتهامات بتورط أعضاء أو عناصر من قوات وجماعات المسلحة، في عمليات خطف، واغتصاب، وفي استخدام العنف الجنسي من أجل إذلال المجتمعات وإخضاعها.⁷²

وأحدث النزاع تغييرات عمدة، مثل انتشار نقاط التفتيش في مختلف أنحاء البلاد، وفرض قيود على حركته التنقل، مما ساهم في إيجاد مساحات جديدة لممارسة العنف الجنسي. وفي تقرير حول القيود المفروضة على حركته تنقل النساء في اليمن، أفادت منظمة هيومن رايتس ووتش أن بعض مسؤولي نقاط التفتيش استهدفوا النساء العاملات في منظمات غير حكومية والعمالات في المجال الإنساني على وجه الخصوص.⁷³ وقد فرضت قيود متزايدة على النساء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحوثيين تحديداً، حيث منعت من السفر من دون مخبر، أو من دون تقديم إثبات خطي على موافقته.

وقد أفاد كثيرون ممن جرى الحديث معهم في معرض هذه الدراسة، أن حجم النزوح الهائل شكّل عامل خطر أساسي، فالتساء غادرن منازلهن الأمنة، وفقدن الحماية التي توفرها لهن أسرهن ومجتمعاتهن، وأصبحن يواجهن خطراً أثناء تنقلهن - مثلاً، عند عبورهن نقاط التفتيش، أو أثناء ذهابهن إلى العمل، أو عند خروجهن لجلب الماء. وتبرز خطورة المشكلة تحديداً في مخيمات النازحين والتأجرات داخلياً، حيث تُجرى النساء والفتيات على العيش في جوار أشخاص آخرين، من دون الفصل بين الرجال والنساء أو الفتيات. لذا تصبح العازبات، أو المطلقات أو ربكات الأسر اللواتي لا رجال يرافقونهن، عرضة للخطر.

ويوجد النزوح الداخلي بيئة تيسر ارتكاب العنف الجنسي بحق الأطفال.⁷⁴ ففي العام 2016، أي في مطلع النزاع، أشار صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أن عدد النساء والفتيات التأجرات داخلياً، اللواتي تتراوح أعمارهن بين 15 و49 عاماً، قد بلغ نحو 800,000 نازحة في صنعاء وعدن وحجة - وهي المحافظات التي استضافت أكبر عدد من التأجرات والتأجرات داخلياً بعد نشوب الاقتتال في البلاد في العام 2015. وأفاد الصندوق أن نزوحهن عرضهن لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي، فنحو 16,000 نازحة منهن يواجهن خطر التعرض للعنف الجنسي بما في ذلك الاغتصاب.⁷⁵

المتحدة في العام 2017 أن حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي قد ارتفعت بنسبة تصل إلى أكثر من 63% منذ ما قبل اندلاع النزاع؛ ومعنى ذلك أنه قد سجلت حتى ذلك الشهر (أي كانون الثاني/يناير من العام 2020) 10,806 حالة اغتصاب، وتزويج قسراً، وزواج قسراً، وغيرها من أعمال العنف الأخرى.⁶⁶ وتتضمن هذه التقارير، إلى جانب أخرى غيرها، حالات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بالإضافة إلى غيرها من الاعتداءات المؤكدة بحق المرأة نتيجة الحرب، وإن كانت لا تُربط وجوباً بها.

وفي هذا الصدد، أفاد مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في العام 2016، عن ارتفاع في نسبة حوادث العنف القائم على النوع الاجتماعي وصلت إلى 70 في المئة بين شهري آذار/مارس وأيلول/سبتمبر من العام 2015، أي خلال الأشهر الخمسة الأولى من الحرب؛ وقدّر أن نحو 3 ملايين امرأة وفنأة كنّ معرضات لخطر العنف القائم على النوع الاجتماعي.⁶⁷ هذا ويؤيد تقرير بحثي أجري في العام نفسه (أي في العام 2016) في أربع محافظات يمنية، أن النزاع أدى إلى تعاطف خطر تعرض النساء والفتيات للعنف، والتحرش، والاعتداء، والاستغلال الجنسي، والعمالة، والزواج المبكر، وزواج القسراً، والتزويج قسراً. وذكر التقرير أن البيانات الأخيرة تقدّر تعرض نحو 52,000 امرأة للعنف الجنسي (المصدر غير محدد).⁶⁸

وتتحقق الأمم المتحدة ومنظمات يمنية عديدة من صحة بعض الحالات الفردية من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع والمؤكّد بحق الأطفال، إننا أم ذكوراً على السواء، وقد نسبت هذه الأعمال إلى جميع أطراف النزاع.⁶⁹ وتشدد هذه التقارير كلها على أن هذه الحالات الفردية لا تعكس حجم هذه الظاهرة كاملاً. وتؤكد كافة المصادر العامة مراراً، كما يؤكد الأشخاص الذين شاركوا في المقابلات أثناء البحث الذي أجري لصالح إعداد هذا التقرير، على تدني نسبة الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وعلى الجزم بوقوع حالات كثيرة لم يُكشف عنها بعد.

4.3.3. أسباب تزايد العنف الجنسي منذ العام 2014

ما من سبب واحد يفسر التزايد في أعمال العنف الجنسي المرتبط بالنزاع منذ العام 2014. ويشير مؤثّقو هذه الحالات إلى أن أطراف النزاع الرئيسة تتخذ هذا النوع من العنف سلاحاً في الحرب؛ وأن القوى العسكرية والأمنية التابعة لأطراف النزاع كافة قد عمدت إلى ارتكاب العنف الجنسي، وغيره من الانتهاكات؛ وأن الحرب قد أسفرت عن مفاخرة ضعف التأجرات والتأجرات داخلياً، والمجموعات المهمشة، والمهاجرين والمهاجرات، والتأشطين والتأشطات، وغيرهم من المجموعات الدييمغرافية.

ويؤكد مشروع المحاسبة في اليمن (Yemen Accountability Project)، الذي يجمع أدلة مفتوحة المصدر حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية المحتملة، أن كلا الطرفين الرئيسين المنخرطين في النزاع قد مارسا العنف الجنسي على اعتبارهما عنصرًا

66 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، إحاطة وكيل الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ ستيفن أوبرلين في مجلس الأمن حول اليمن، (26 كانون الثاني/يناير 2017).

67 <https://www.unocha.org/publications/report/yemen/under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-coordinator-11> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

68 مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع للأمم المتحدة، "الأزمة الإنسانية في اليمن: منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز الاستجابة"، (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية.

69 أوكسفام ومنظمة كير ومشروع جينكاب، "من القاعدة إلى القمة: تحليل للنوع الاجتماعي والنزاع في اليمن"، (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، ص 25، متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية على الرابط التالي:

<https://oxfamlibraryopenrepository.com/bitstream/handle/10546/620112/r-yemen-gender-conflict-analysis-201016-en.pdf?sequence=1> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

69 جرى التحقّق من صحة الحالات الفردية في عدد من التقارير بما في ذلك التقرير الصادر عن منظمة "رصد لحقوق الإنسان"، وحمل عنوان "أخاف من الفضيحة"، (نيسان/أبريل 2024)، الذي يوثّق 18 حالة من الاعتداءات على الفتيات والفتيان ارتكبتها الكثير من أطراف النزاع. <https://justice4yemenpact.org/wp-content/uploads/2024/04/W4HR-investigative-report-lm-Afraid-of-Scandal-En.pdf> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

70 "اليمن: القوات السودانية التابعة للحلف تركب اعتداءات جنسية في محافظة حجة"، (23 تشرين الأول/أكتوبر 2022)، ابيان صحفي يوثّق ست حالات اغتصاب <https://www.mwatana.org/posts-en/sexual-violence-in-hajjah> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

71 الأمين العام للأمم المتحدة، "تقرير الأمم المتحدة بشأن الأطفال والنزاع المسلح" (3 حزيران/يونيو 2024) S/2024/384، الفقرة 21 <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n24/095/07/pdf/n2409507.pdf> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

72 مشروع المحاسبة في اليمن، "العنف القائم على النوع الاجتماعي والحرب الأهلية اليمنية" (2024)، الصفحتان 5 و15. متوفّر باللغة الإنكليزية حصراً على الرابط التالي:

<https://case.edu/law/sites/default/files/2024-04/FINAL%20GENDER-BASED%20VIOLENCE%20AND%20THE%20YEMEN%20CIVIL%20WAR%20WHITE%20PAPER.pdf> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

71 تحالف النساء من أجل السلام في اليمن (2022)، ذكره معمر الإرياني، "منع كايول القادمة: مواجهة قمع الحوثيين العنيف للمرأة في اليمن"، (مركز ويلسون، 24 آذار/مارس، 2023)، متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية على الرابط التالي:

<https://www.wilsoncenter.org/article/preventing-next-kabul-confronting-houthi-violent-suppression-women-yemen> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

72 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المقدّم إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (9 آب/أغسطس 2019، A/HRC/42/17، الفقرتان 76 و79، اللتان تشيران إلى حالات خطف واغتصاب ارتكبتها بين عامي 2017 و2019 أفراد من اللواء المدعّم الخامس والثلاثين.

73 هيومن رايتس ووتش، "اليمن: أطراف النزاع تقيد حركته تنقل النساء"، (4 آذار/مارس، 2024) <https://www.hrw.org/news/2024/03/04/yemen-warring-parties-restrict-womens-movement> تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

74 رصد لحقوق الإنسان، "أخاف من الفضيحة" (نيسان/أبريل 2024)، ص 9.

75 صندوق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية، "الأزمة الإنسانية في اليمن: منع العنف القائم على النوع الاجتماعي وتعزيز الاستجابة"، (تشرين الأول/أكتوبر 2016)، ص 4، متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية.

أما الطريقة الأخرى التي أدّى عبرها التّراع إلى تزايد العنف الجنسي، فهي تفكيكه الهيكليّات المجتمعيّة التي كانت تعمل عادة على حماية التّاس من العنف الجنسي، وتسيّبه بانتهار إنفاذ القانون وغيره من هيكليّات الدّولة التي كانت توفر الحماية أو تسعى إلى محاسبة الجناة. ولم يساهم هذا الوضع في إيجاد الأرضيّة الخصبة لارتكاب العنف الجنسيّ فحسب، بل عزّز أيضاً التّسامح مع مرتكبيه.⁸¹

5.3.3 أنواع العنف الجنسيّ الرّئيسة المُستخلصة من الدّراسة التي أُجريت في ست محافظات مختارة من اليمن وفي مصر

نُظّمت، ضمن الدّراسة التّمهيدية، سلسلة من المقابلات التي أُجريت مع 21 منظمّة محلّية وأربع منظمّات دوليّة، تُعنى بقضايا حماية النّساء والفتيات في ست محافظات مختارة في اليمن، بالإضافة إلى 11 منظمّة أخرى في القاهرة. وطُرِحَ على كلّ منظمّة سؤال حول الأنواع الرّئيسة من حالات العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ التي ترصدّها، وتلقّاها، وتتعامل معها في المنطقة التي تعمل فيها. وجمّعت الإجابات بحسب تواتر ذكر أنواع العنف المختلفة.

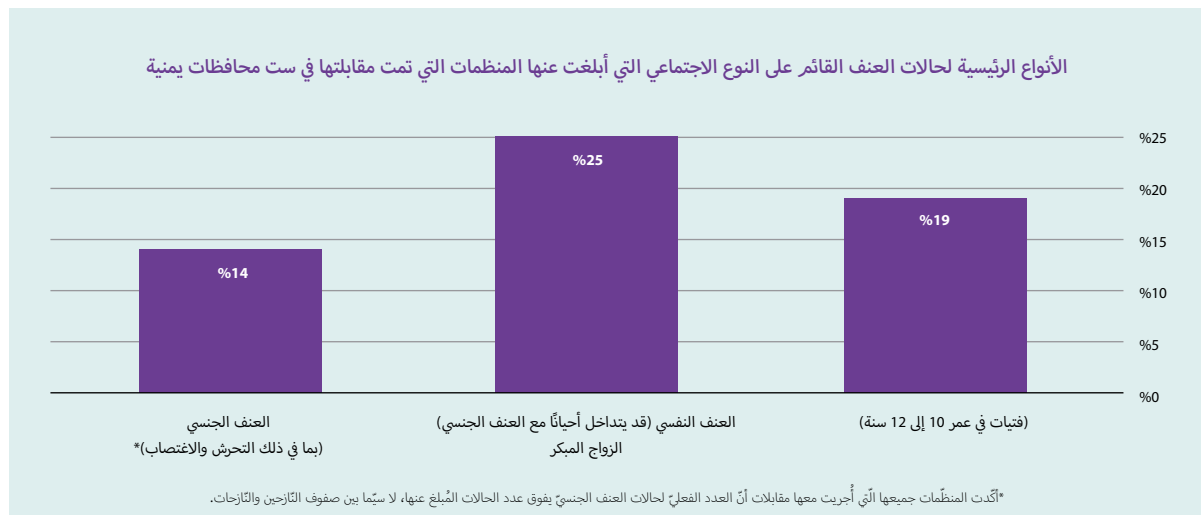
وأظهرت الإجابات أنّ 19 في المئة من الحالات التي جرى التّعامل معها في المحافظات السّت كانت حالات عنف جنسيّ، وشملت التّحرش الجنسيّ والاعتصاب. أمّا التّسبب الأعلى من الحالات المُبلّغ عنها فجاءت من المناطق التي تستضيف أعداداً صغيرة من التّازحين والتّازحات داخليّاً (وتحديداً في محافظات لحج، والخديّدة، ومأرب). وأكّدت المنظمّات جميعها التي أُجريت معها مقابلات أنّ العدد الفعليّ لحالات العنف الجنسيّ يفوق عدد الحالات المُعلّنة عنها، لا سيّما بين صفوف التّازحين والتّازحات. فالعادات، والتّقاليد، والوصم، والخوف من الفضيحة تدفع المرأة عن الإبلاغ عن هذه الحالات، وتحديداً في المناطق التي يسود فيها التّزاور شديد بالتّقاليد، ومنها، بحسب ما عدّد المُشاركون في المُقابلات، حجة، وصنعاء، والزّيدية، والخديّدة، ومأرب. وقد أُفيد عن حالات سُجلت بدايةً على أنّها تندرج ضمن أنواع أخرى من العنف، لكنّ التّاجيات منها، وبعد تلقّيهنّ الدّعم التّفسيقيّ، كشفت عن تعرّضهنّ للعنف الجنسيّ.

ويلجأ ما لا يقلّ عن ثلث التّازحين والتّازحات في اليمن، إلى مبانٍ عامّة ومهجورة، تفقر الحماية اللاّزمة، وتقع خارج نطاق المَخيمات التّظاميّة.⁸² وقد قالَت كثيرات من النّساء والفتيات اللّواتي نزحْنَ ثُمَّ عُدْنَ إلى منازلهنّ، إنّ تلك المباني ليست آمنة.⁸³ وأظهرت المُقابلات التي أُجريت داخل البلاد لصالح هذه الدّراسة في مصر أنّ التّاجيات اللّواتي فررن إلى خارج اليمن قد يبقَيْن عرضة للاستغلال والاعتداء، بما في ذلك العنف الجنسيّ.

وتُعَدّ العزلة إحدى العوامل التي تزيد من احتمال التّعرّض للعنف الجنسيّ، فقد تُهيأ الظروف التي تفصل الأفراد عن عائلتهم وجماعتهم. وقد يحدث ذلك، على سبيل المثال، في حالة المحتجزات اللّواتي يفقدن روابطهنّ الأسريّة، أو في حالة الأطفال الذين تُجندهم الجماعات المسلّحة.

وقد كان لتأثير الحرب الاقتصاديّ دورٌ أيضاً في زيادة احتمال التّعرّض للعنف الجنسيّ، فهو قد دفع المزيد من النّساء إلى الخروج من منازلهنّ بهدف العمل لإعالة أسرهنّ، وأدّى إلى ارتفاع نسبة انتشار عمالة الأطفال وزواج القُصّر.⁸⁴ فالفتيات يُجبرْنَ على الزّواج لتخفيف العبء الاقتصاديّ عن كاهل أسرهنّ، وقد سُجّل انخفاض في معدّلات ارتيادهنّ للمدارس.⁸⁵

وكشفت المُقابلات التي أُجريت في إطار المسح الخاصّ بمقدّمي الخدمات، أنّ الزّواج المبكر يُمثّل 14 في المئة من مُجمَل الحالات التي تُعالجها المنظمّات المعنيّة بالتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ والعنف القائم على التّوع الاجتماعيّ في جميع المحافظات المستهدفة، وتشمل هذه الحالات تزويج الفتيات في سنّ صغيرة تراوح بين 10 سنوات و12 سنة. ويعزو المُجيبون على أسئلة المُقابلات هذا الأمر إلى تدهور الوضع الاقتصاديّ وقلة مصادر الدخل، أو ربما إلى الرّغبة في الحفاظ على سمعة العائلة وتجنّب التّعرّض للوصم والعنف التّفسيقيّ في المستقبل (إن بقيت الفتاة عزباء مثلاً).⁸⁶ وتوصّلت هذه المنظمّات إلى أنّ الفتيات اللّواتي أُجبرْنَ على الزّواج في سنّ مبكرة يعانين ضغطاً نفسياً ومضاعفات صحيّة ناجمة من الحمل والولادة، مما يدفع بعضهنّ إلى اللّجوء إلى الانتحار. وقد أُلغِيَ عن ظاهرة الزّواج القسريّ في محافظة مأرب بين صفوف التّازحات، لا سيّما الأرامل منهنّ، ووردت تقارير عن إجبار الأرامل على الزّواج مجدّداً في مناطق أخرى، خاصّة في السّمال.



76 د. عبد الكريم غانم، "تأثير الحرب في العنف ضدّ النّساء والفتيات في اليمن"، 30 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2021، متوفّر على الرابط <https://www.fahafeeh.com/article/24> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

77 المرجع السابق نفسه.

78 بحسب المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتّحدة: يُعتبر زواج الأطفال شكلاً من أشكال الزواج القسري، بما أنّ أحد الطرفين وأو كليهما لم يعبرا عن موافقتهما الكاملة والحرّة والمستنيرة. [المفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان وحقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، تعريف زواج الأطفال والزواج القسري: <https://www.ohchr.org/en/women/child-and-forced-marriage-including-humanitarian-settings>].

79 راجع، على سبيل المثال: فوزيّة العطار وهانا بانثيت وشمس شمسان، "البعد الجنديّ للأزمة اليمنيّة: فهم التّجارب المُعاشة خلال الحرب" (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجيّة)، (15 كانون الأوّل/ ديسمبر 2019)، بدءاً من الصّفحة 22.

80 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

81 رصد لحقوق الإنسان، "أخاف من الفضيحة" (نيسان/ أبريل 2024)، ص. 9 - 10.

مثل الإهانات، والتعليقات والملاحظات السّائئة. وأخيراً، بلغت نسبة 'العنف الجنسي' 20 في المئة من مُجمل نسبة العنف القائم على التّوع الاجتماعي المُبلّغ عنه، وفي كثير من الحالات، أفاد الشّخص نفسه عن تعرّضه للعنف في كلّ من اليمن ومصر.⁸³

6.3.3. السياقات الرّئيسة التي يُرتكّب فيها العنف الجنسي المرتبط مباشرةً بالتّزاع

في ما يلي بُدّء عن الفئات الرّئيسة من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن منذ العام 2014، وذلك استناداً إلى رسم الخريطة، والدراسة التي أُجريت داخل البلاد، ومجموعة من المصادر المنشورة. وتجدر الإشارة إلى احتمال تداخل بعض من الفئات التي تُعدّدها، وذلك إمّا بسبب الغموض الذي يكتنف الفئة التي تندرج فيها الحالة، وإمّا بسبب إمكانية إدراجها في أكثر من فئة.

1.6.3.3. العنف الجنسي في أماكن الاحتجاز

وردت بلاغات عن احتجازات تعسّفية، وعمليّات إخفاء قسري، وأعمال تعذيب تُرتكّب في المناطق الخاضعة لسيطرة أطراف التّزاع كلّها، أو لسيطرة الجماعات المسلّحة المنتمية إليها، علماً أنّ بعضها يدير مراكز احتجاز غير رسميّة من دون أي رقابة قضائيّة.⁸⁴ وقد أوضح أحد المشاركين في المقابلات أنّ السّجون كانت تعتبر سابقاً أماكن للاحتواء، وملاًّلاً أمثاً للنساء والفتيات اللّواتي يواجهن مشكلات مع أسرهنّ، فكُنّ يفصلنهن على ممارسة البغاء. أمّا اليوم، فالسّجون لم تعد آمنة، والكثير من أماكن الاحتجاز السّريّة يفتقر الرّقابة ويصعب الوصول إليه، ويُرتكّب فيه العديد من ضروب العنف الجنسي.⁸⁵

وقد وثّقت إحدى المنظّمات الانتهاكات المرتبطة بالحرب، التي ارتكبت بحقّ النساء خلال السّنوات الخمس الأولى من التّزاع في المناطق الشّمالية، فأفادت عن تعرّض 43 امرأة للتّحرّش الجنسي، والاعتصاب خلال فترة احتجازهن في السّجون وأماكن الاحتجاز السّريّة الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع في صنعاء، ممّا حملّ بعضهنّ إلى الانتحار، على حدّ المزاعم المنقولة، فيما قُتلن أخريات على أيدي أسرهنّ فور الإفراج عنهنّ.⁸⁶ ونشر المرصد الأورومتوسّطي لحقوق الإنسان تقريراً يستند إلى روايات سجينات أُطلِق سراحهنّ عقب صفقة كبيرة لتبادل السّجناء في تشرين الأوّل/ أكتوبر 2020، فوصفّن فيه ضروباً مختلفة من التعذيب الثّقسي، منها الاعتداءات الجنسيّة بغية تخويف المحتجزات وإكراههنّ على الاعتراف.⁸⁷

هذا ووثّقت الأمم المتّحدة حالاتٍ من العنف الجنسي مُرتكّبة في مراكز الاحتجاز. ففي العام 2023، على سبيل المثال، أفاد فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة عن تلقّيه تقارير حول ارتكاب العنف الجنسي بحقّ الرّجال والنّساء في مراكز الاحتجاز "كوسيلة للتّعذيب في المقام الأوّل"، كما حول ارتكابها بحقّ فتیان صغار، بما في ذلك الاعتصاب المُمنهج في أحد مراكز السّطرة في صنعاء.⁸⁸

وفي تقرير صدر في العام 2020، تحقّق فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميين بشأن اليمن، الذي أنشأه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، من عددٍ من

وكشفت الدراسة الميدانية أيضاً عن الإبلاغ عن حالات اغتصاب أطفال، ذكوراً وإناثاً، في بعض المناطق. وأشار كثير من المشاركين في المقابلات إلى تعرّض الرّجال والفتيان أيضاً، إلى جانب النّساء والفتيات، للعنف الجنسي خلال التّزاع، لكنهم أكّدوا أنّ الحديث عن هذا الموضوع أكثر حساسيّة من سواه، لأنّه يُعتبّر من المحرّمات.

كان العنف الثّقسي أكثر أشكال العنف القائم على التّوع الاجتماعي المُبلّغ عنها، فقد شكّل 25 في المئة من الحالات التي تعاملت معها المنظّمات، وأحياناً ما كان يتداخل مع العنف الجنسي. هذا وقد أُبلغ عن حالات تزويج قسراً؛ في حين شكّل الرّواج المبكر 14 في المئة من الحالات، وشمل فتيات تزوّجن في سنّ العاشرة أو الثّانية عشرة. وتُعزى هذه الحالات إلى الوضع الاقتصادي المتردّي، فلم تعدّ الأسر قادرةً على تأمين قوت أطفالها، وأحياناً ما كانت تُعزى إلى رغبة الأسر في الحفاظ على سمعتها.

وكشفت نتائج المقابلات التي أُجريت مع 11 منظّمة في مصر عن جوانب أكثر تعقيداً في وضع النّساء اليمانيّات وغيرهنّ ممّن يُعانون العنف الجنسي والعنف القائم على التّوع الاجتماعي. ونظراً إلى كثرة أعداد اليمانيّين واليمانيّات الذين يُقيمون في مصر،⁸² فقد ساهمت المعلومات التي جُمِعت أثناء المقابلات في بلورة صورةٍ أعمّ عن العنف المُرتكّب بحقّ النّساء، وتبيّن أنّه لا يقتصر على العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في اليمن. وكان من شأن الطّبيعة الحسّاسة التي تكتنف الموضوع قيد الدّرس، المقرونة بالحدّر الذي تُواجهه اليمانيّات في مصر، بما في ذلك انعدام أي تحديدٍ لوضعهنّ القانوني أو غموضه، أن أدّى إلى الحدّ من المعلومات المُحصّلة؛ وهو ما يوجب إجراء المزيد من الأبحاث لسدّ الفجوات القائمة من أجل تحسين دِعم اليمانيّات التّاجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على التّوع الاجتماعي.

وأوضحت المقابلات التي أُجريت في مصر أنّ اليمانيّات يعشن في حالةٍ دائمة من الضّعف. فقد أفاد المشاركون في المقابلات أنّ كثيراً من اليمانيّات المُقيمات في مصر لا يرزن ضحايا عنفٍ، حتّى وإن تراجعت نسبة تعرّضهنّ للعنف الجنسي، بما في ذلك العنف الجنسي، على أيدي أطراف التّزاع، بعد مغادرتهنّ اليمن. ويتلقّى بعضهنّ تهديدات ويتعرّضنّ لحملات دعائيّة سلبية، مثل حملات التّشهير وغيرها من أشكال الإساءة، التي تُنفذ أغلبها عبر وسائل التّواصل الاجتماعي وبواسطة حسابات وهميّة. ومن بين الانتهاكات المُبلّغ عنها أيضاً الاتجار بالبشر، لا سيما بالنّساء والفتيات الأصغر سناً. وقد أفادت المنظّمات عن نساء وفتيات يمنيّات اسُتدرجنّ للقدوم إلى مصر بحجّة العمل، ليتمّ استغلالهنّ فيما بعد لتحقيق أرباح عبر إكراههنّ على البغاء، وغيره من أشكال استغلال العمالة.

وقد بيّنت المقابلات أيضاً أنّ العنف الثّقسي هو أكثر أنواع العنف القائم على التّوع الاجتماعي شيوعاً، فقد سجّل نسبة 22.5 في المئة من مُجمل الحالات المُبلّغ عنها. وحتّى في حالات التّعرّض للعنف الثّقسي من دون عنفٍ جنسي، واجهت الضّحايا عائقاً خطيراً منعهنّ من السّعي إلى الوصول إلى خدمات الصّحة الثّقسيّة والدّعم الثّقسي، وذلك بسبب خوفهنّ من التّعرّض للوصم، ومن تخلي أزواجهنّ وأسرهنّ عنهنّ. هذا وقد أُبلغ عن التّعرّض للعنف اللفظي (بنسبة 15 في المئة من المُشاركين في المقابلات) واعتُبر شكلاً من أشكال الاعتداء الثّقسي و/أو العاطفي، الذي تمثّل في استخدام لغة مسيئة،

82 لا أرقام رسميّة لحصي مجموع اليمانيّين واليمانيّات المقيمين في مصر. وقد ذكر أحد المصادر أنّ عدد اليمانيّين واليمانيّات المقيمين في مصر بلغ أكثر من 800 ألف شخص في العام 2000، وذلك في تقرير نشره مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية في حزيران/ يونيو 2022. لكن، تُقدّر الأرقام الإجماليّة الفعلية بأكثر من ذلك. وتعتبر مصر بلد عبور لكثير من اليمانيّين واليمانيّات الذين يفرون من اليمن. ومع ذلك، يتخلف الكثيرون والكثيرات عن التسجيل لدى المفوضية السامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظّمات الدّولة والوطنية. راجع: مارين بواريه، "سياسة رفر الحرب: التّحجّب السياسيّة المبنية في القاهرة"، (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 19 تمّوز/ يوليو 2022)، متوفّر على الرابط الآتي: <https://sanaacenter.org/publications/analysis/18228#:~:text=According%20to%20an%20employee%20at%20lived%20in%20Egypt%20in%202020> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

83 لم يكن العنف الجنسي جزءاً من كافة حالات العنف الجنسي المُبلّغ عنها.

84 راجع، على سبيل المثال: تحالف ميثاق العدالة لليمن، "الاستعراض الدّوري الشّامل لليمن"، التقرير المشترك للأطراف المعنية. "التقرير المشترك للأطراف المعنية، الجلسة السادسة والأربعون للفريق العامل"، (تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023)، الفقرة 24.

85 مقابلات أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

86 منظّمة رابنس رادار، "اليمن: النساء في مهب الحرب" (آذار/ مارس 2020)، ص 22.

87 المرصد الأورومتوسّطي لحقوق الإنسان، "تمتّيت الموت"، تقرير يوثّق الأمرى المفرج عنهم من سجون جماعة الحوثي في اليمن، (كانون الثّاني/ يناير 2021)، ص 10 <https://euromedmonitor.org/uploads/reports/Hothisprisonsrepenfinal.pdf> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

88 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، فريق الخبراء المعنيّ باليمن "التقرير الثّاني لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المُشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، (5/2023/833)، 128 و135، (2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023).

الحالات التي أبلغ فيها عن أفراد احتجزوا في صنعاء؛ وخلص الفريق إلى أن الاغتصاب كان "ممارسة منتشرة في مرافق الاحتجاز المؤقتة التي توجد فيها النساء والفتيات"⁸⁹، وأشار التقرير إلى أن العنف الجنسي استُخدم، إلى جانب أساليب أخرى من التعذيب، في سجن مدينة الصالح شرق تعز، بهدف انتزاع اعترافات من السجينات أو بهدف معاقبتهم.⁹⁰

وحقق فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن في تقريره للعام 2021 في مزارع تتعلق بالاغتصاب المتكرر للسجينات،⁹¹ وخلص إلى أنه، في حالات كثيرة، شكّلت الاعتبارات السياسية دوافع رئيسة أدت إلى احتجاز أشخاص على أساس انتمائهم المُفترض إلى طرفٍ معارض، واحتجاز بعضهم الآخر من أجل إبرام صفقات لتبادل السجّنة.⁹² وأشار الفريق إلى أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي قد استُخدم في المقام الأول لكسب السلطة والسيطرة، ولتجريد الضحية من إنسانيتها وإذلالها، ولخصي الرجال والفتيان، وذلك إلى جانب ممارسة وسائل تعذيب أخرى تُحوّل الجُناة تحقيق أهدافهم.⁹³ أما الاغتصاب فقد اتُخذ "تهديدًا نهائيًا". وفي إحدى الحوادث المؤقّعة في العام 2018، زُعم تجريد نحو 200 محتجز من ملابسهم، ثم اغتصاب الكثير منهم.⁹⁴ وأواد فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين، وفريق الخبراء المعنيّ باليمن عن مزاعمٍ حول تواطؤ المجموعات الأمنية التساوية المعروفة بالزُينبيات، في عمليات الاغتصاب المؤنّكة في أماكن الاحتجاز في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع في صنعاء.⁹⁵

وقد أجرى فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين تحقيقًا في حالاتٍ أُدّعي فيها ارتكاب العنف الجنسي بحق محتجزين، رجالًا ونساءً وأطفالًا، في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع في صنعاء، وقوات الإمارات العربية المتحدة، والقوات المسلحة اليمنية في مأرب.⁹⁶

2.6.3.3 استهداف الناشطات

أحيانًا ما يتداخل هذا النوع من الاستهداف والعنف الجنسي المؤنّك في مراكز الاحتجاز، لكنّه يُعدّ ظاهرةً أوسع نطاقًا. فقد أشار المشاركون في المقابلات التي أُجريت لصالح لهذه الدراسة إلى أن العادات القبليّة اليمنية تدّين خطف النساء أو اعتقالهنّ إدانةً شديدة، لكنّ تردّي الأوضاع الأمنيّة قد غيّر هذا الواقع، وحمل أطراف النزاع إلى التخلي عن العادات والتقاليد المماثلة، لا سيّما القبليّة منها. بالإضافة إلى ذلك، فإنّ هذا النوع من الانتهاكات ترتّبهُ اليوم أطراف النزاع جميعها، ويمكن أن يُلاحظ في حالات عديدة. فالناشطات، ومن بينهنّ المدافعات عن حقوق الإنسان والصحافيّات، هنّ أكثر

المُتعرّضات لضروب العنف المماثلة. وقد أوضح أفراد المجتمع المدنيّ اليمنيّ أنّ هذه الانتهاكات تقع في سياقٍ حيث يتنامى الخطاب العامّ الذي يُشيطن النساء، ويُصوّرهنّ منشأ الفساد الأخلاقيّ ويُحمّلهنّ مسؤولية تأخير تحقيق النصر في الحرب.⁹⁷

وكشفت المقابلات التي أُجريت لصالح هذه الدراسة عن فئة جديدة من العنف الذي بدأت تُعرّض له النساء في الآونة الأخيرة، وتحديدًا في مأرب وصنعاء. فقد اتّخذ استهداف الناشطات أثناء النزاع أشكالًا شتى، بدءًا من الجسديّة منها -وهي جزءٌ من الخطف، أو الاعتقال، أو العقوبات الجسديّة - وصولًا إلى الأشكال الرّقمية، على غرار التهديدات وحملات التشهير المُشتمّة على وسائل التواصل الاجتماعيّ ومنصات أخرى. وبحسب ما أدلّى به المشاركون في المقابلات، فإنّ الدافع إلى ارتكاب هذا العنف هو مجرد نشر منشور أو تعبير عن رأيٍ مغاير أو انتماء سياسيّ مُعيّن. وغالبًا ما تُوجّه نهم شكليّة بالبقاء والفساد لثي النساء الأخريات عن القيام بممارسات مماثلة.

وأظهرت المقابلات التي أُجريت مع منظماتٍ في مصر من أجل إعداد هذا التقرير، أنّ النساء اللواتي قرّرن من اليمن إلى مصر قد ذكّرن تعرّضهنّ لهذا النوع من الانتهاكات، وأنّ بعضهنّ عانيتهنّ في مصر أيضًا. وأشارت هذه المنظمات إلى حالاتٍ استمرت فيها سلطة الأمر الواقع في صنعاء باستهداف الناشطات والصحافيّات والناشطات في مجال حقوق الإنسان اللواتي أُفرجَ عنهنّ من مراكز الاحتجاز، حتّى بعد فرارهنّ إلى مصر. وقد تواصلت الاعتداءات حتّى بعد مغادرتهنّ اليمن، فتلقّين تهديدات وكنّ أهدافًا لحملات تشهير إلكترونيّة.⁹⁸

وسلّطت الأمم المتّحدة الضوء على هذه الظاهرة أيضًا. فشرح تقارير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن إلى أنّ النساء في اليمن قدّن مظاهرات قبل العام 2014، للمطالبة بإحداث تغييرٍ تقدّمي. لكنّ أطراف النزاع جميعها في اليمن قامت بممارساتٍ انتهت، بدءًا من العام 2015، هذه المظاهرات، وذلك من خلال تعمّدها ارتكاب انتهاكات قائمة على النوع الاجتماعي، منها التحرش الجنسي، والتهديد بالاغتصاب، وتوجيه اتهامات بممارسة البغاء، وتنفيذ الاجتيازات، إلى جانب الهجوم على مأوى للنساء، وتسريحهنّ من العمل، وارتكاب العنف الجنسيّ بحقهنّ⁹⁹ وفي بعض الحالات، كانت الانتهاكات ردّ فعلٍ مباشر على المظاهرات، أما في حالاتٍ أخرى، فقد كانت النساء يُحتجزن ويُخفين على أساس انتماءاتهنّ السياسيّة أو معارضتهنّ المحتملة.¹⁰⁰

وفي تقريرٍ أصدرته عام 2022 اللّجنة الوطنيّة للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، المُشار إليها في معرض هذا التقرير باسم اللّجنة الوطنيّة للتحقيق

89 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. النتائج التفصيليّة التي توصلَ إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المعنيّ باليمن. أيلول/سبتمبر 2020، A/HRC/45/CRP.7، الفقرة 174. <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session45/list-reports>. تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

90 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (28 أيلول/سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 64.

91 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (13 أيلول/سبتمبر 2021)، A/HRC/48/20، الفقرة 71. <https://digitallibrary.un.org/record/3953934?ln=en&v=pdf>. تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

92 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (28 أيلول/سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 62.

93 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير بالتناج التفصيليّة التي توصلَ إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 644 - 647.

94 المرجع السابق نفسه، الفقرة 646.

95 على سبيل المثال، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (13 أيلول/سبتمبر 2021)، A/HRC/48/20، الفقرة 71. <https://digitallibrary.un.org/record/3953934?ln=en&v=pdf>. تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

96 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (28 أيلول/سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 65.

97 على سبيل المثال، أجندة حقوق الإنسان، "هل جدران صنعاء تكبر النساء؟ يجب وضع حد لخطاب الكراهية ضد المرأة" (9 ديسمبر/كانون الأول/ديسمبر 2023).

98 مقابلات أُجريت في كانون الأول/ديسمبر 2023.

99 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير بالتناج التفصيليّة التي توصلَ إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 650 - 654.

100 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (28 أيلول/سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 70.

بممارسة أفعال مشينة والتشجيع على البغاء. وأوضحت الكاتبة أنّ هذه الهجمات لا تنطوّر إلى القضايا السياسيّة بل تحوّل أي نقاش إلى وابل من الاتّهامات. هذا وقد كُثرت التقارير عن حالتين شائعتين، هما عن امرأتين تعرّضتا للتهديد ولخطاب كراهية، بما في ذلك حملات تشهير عبر وسائل التواصل الاجتماعيّة نتيجة نشاطهما التضالّي، ممّا دفع إحداهن إلى مغادرة البلاد.¹⁰⁸

وتعدّدت المصادر التي تُشير إلى هذا التّوع من الاعتداء. فقد ذكر فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة بشأن اليمن في العام 2023، أنّه جمع أدلّة وافرة حول استخدام التشهير العلنيّ، الذي ينطوي عادةً على ادّعاءات بممارسة البغاء، بحقّ اليمانيّات، بمن فيهنّ نساء الشّتات.¹⁰⁹ وأجرت منظمة العفو الدوليّة مقابلات مع ستّ مدافعات عن حقوق الإنسان تعرّضن للاعتداء والتحرّش والتهديدات، بعضها عبر منصّات وسائل التواصل الاجتماعيّة، وذلك بين عاميّ 2019 و 2022 بسبب نشاطهنّ التضالّي في مجال حقوق الإنسان، كما أجرت مقابلات مع ثلاث نساء أخريات تعرّضن للابتزاز الإلكترونيّ.¹¹⁰

وفي تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، أفاد ائتلاف يضمّ منظمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة أنّ التّاسطات اليمانيّات يتعرّضن بشكل متزايد لمضايقات إلكترونيّة شديدة، وللتنمّر، ولمحاولات الابتزاز والتخويف، وهي ممارسات حصّ عليها الخطاب العدائيّ الذي يتبناه المدنيّون والمسؤولون الحكوميّون، ويهدف إلى تعزيز العداء الاجتماعيّ والتحرّيش على العنف بحقّ النساء.¹¹¹ ويشير الائتلاف إلى مقال نُشر على موقع فير بلانيت (Fair Planet) في كانون الثاني/ يناير 2023، يقدّم وصفاً تفصيليّاً لما يسمّى "وباء الجرائم الإلكترونيّة" الذي يستهدف النساء اليمانيّات، ويستشهد بحالة امرأة تعرّضت للابتزاز الإلكترونيّ، وهو ما ساهم في بذل جهود للتوعية على هذه الظاهرة وإطلاق مبادرة لمساعدة ضحاياها.¹¹²

وبحسب ما ذكر ممثل عن إحدى منظمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة، شارك في المقابلات التي أجريت لصالح هذا التقرير، فإنّ الكثرات من المدافعات عن حقوق الإنسان أترن تعليق عملهنّ أو تجنّب ظهورهنّ العلنيّ بسبب تعرّضهنّ لمتزايد العنف بمختلف أنواعه، ولحملات التشهير التي تحمل طابعاً جنسيّاً واضحاً في بعض الأحيان.

في اليمن، وتُفتت ثلاث حالات احتجاز لناشطات ومداهمة مأوى للنساء في صنعاء وعدن ومأرب.¹⁰¹ وفي العام 2024، أفادت اللّجنة عن حالات إضافية من الاعتقال التعسفيّ والاعتداءات المُمارسة بحقّ نساء تظاهرنّ سلميّاً.¹⁰²

وفي هذا السياق، أفاد فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن في تقريره للعام 2019، عن حالة جرى التّحقّق منها لامرأة تعرّضت للاغتصاب بعد إلقاءها محاضرات دينيّة. وأشار الفريق إلى أنّها تحدّثت عن شبكة أوسع من المرافق السّريّة التي تُنكب فيها الاعتداءات.¹⁰³ بعد ذلك، في العام 2020، أورد فريق الخبراء تقارير عن نساء احتجزن في مراكز سريّة تقع في مبانٍ داخل صنعاء وفي محيطها، وذلك بين عامي 2017 و 2019 بسبب آرائهنّ السياسيّة و/ أو مشاركتهنّ في المظاهرات. فوّجهنّ إليهنّ ثمّ بالغاء والفجور، ودعم التحالف، والتجنّس. وقد تمكّن الفريق من التّحقّق من روايات ستّ نساء صرّحن بأنّ الحراس اعتبروا الاغتصاب "تطهيراً" وإعادة تأهيل" لهنّ للتخلّص من خطيأهنّ. وافتُرنت عمليّات الاغتصاب بمعاملة مهينة ومذلّة وبالاعتداء.¹⁰⁴

ويشير فريق الخبراء المعنيّ باليمن، التابع للأمم المتّحدة إلى تلقّيه أدلّة، يعود تاريخها تحديداً إلى أواخر العام 2017 فصعوداً، تُبين استهداف نساء في المناطق التي تسيطر عليها سلطة الأمر الواقع في صنعاء، وذلك على أساس آرائهنّ أو أنشطتهنّ السياسيّة أو بسبب مشاركتهنّ في المعارضة، وقد شمل استهدافهنّ اغتصابهنّ أثناء احتجازهنّ وإجهاضهنّ قسراً. وفي بعض الحالات، اكتشف الفريق توجيه اتهامات للنساء بتزويد العدو بمعلومات استخباريّة، وبزّ الجناة العنف الذي يمارسونه بحجّة تعذيبهم الأخلاق المجتمعيّة.¹⁰⁵ ونتيجةً للتقرير الصادر عن الفريق، قرّر مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة في شباط/ فبراير 2021، إدراج مدير إدارة البحث الجنائيّ في صنعاء، سلطان زابن، على قائمته الجزاءات بسبب دوره البارز في:

"سياسة التخويف واستخدام الاعتقال والاحتجاز والتعذيب والعنف الجنسيّ والاعتصاب ضدّ النساء الناشطات سياسياً استخداماً منهجيّاً".¹⁰⁶

وتزايدت التبليغات الواردة التي تفيد عن استخدام الوسائل الرّقميّة للتحرّش بالتّاسطات والصحافيّات وتهديدهنّ، وذلك على نحوٍ يصحّ وصفه بالعنف الجنسيّ الرّقميّ. وفي هذا الصّدد، كتبت إحدى اليمانيّات العاملة في المجال السياسيّ قصّة شخصية مؤثّرة عن الاعتداءات التي تتعرّض لها يوميّاً عبر الإنترنت، وطالبت باعتماد سياسات الحماية الرّقميّة لمواجهة الجرائم الرّقميّة التي أصبحت تُستخدم أسلحةً في الحروب.¹⁰⁷ فتحدّثت عن الهجوم المتكرّر الذي تعرّض له من حسابات وهميّة على الإنترنت تُهمها

101 اللّجنة الوطنيّة للتّحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدّوريّ العاشر، للفترة من 1 تموز/ يوليو 2021- 31 تموز/ يوليو 2022، أب/ أغسطس 2022، ص 56. <https://www.nciye.org/reports/TenReport/ten-en.pdf> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

102 اللّجنة الوطنيّة للتّحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدّوريّ الثاني عشر، للفترة من 2023/08/01 وحتى 2024/07/31، (أيلول/ سبتمبر 2024)، ص 67. <https://www.nciye.org/reports/TwelfthReport/TwelfthReport-en.pdf> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

103 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير بالتّابع التفصيليّة التي توصّل إليها فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 653.

104 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن، (28 أيلول/ سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 70.

105 فريق خبراء الأمن التابع للأمم المتّحدة المعنيّ باليمن، التقرير التّحليليّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن، (27 5/2020/70، كانون الثاني/ يناير 2020)، المرفق 5، <https://digitallibrary.un.org/record/3850088?ln=en&v=pdf> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

106 مرفق بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة رقم 2564 (2021) S/RES/2564 (25 شباط/ فبراير 2021) <https://main.un.org/securitycouncil/en/content/sres2564-2021> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

107 نورا الجروي، "عنف رقميّ: مسلّط على رقاب السياسيّات اليمانيّات"، (25 أيلول/ سبتمبر 2022)، متوفّر على الرابط الآتي: <https://qantara.de/en/article/yemen-s-other-war-female-politicians-targeted-social-media> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

108 عملت سونيا. أ. في منسّمة تقدّم الدّعم لأثبات الحرب، لكنّها احتجزت في العام 2019 بعدما أدانت عنف الحوثيّين علناً. وبعد سجنها في مركز احتجاز سريّ لمدّة عام تقريباً، أجبرتها حملات التهديدات والوصم التي تعرّضت لها بعد إطلاق سراحها إلى الانتقال لمدينة أخرى، وفي النهاية فرّت خارج البلاد. نادية إبراهيم وعائشة ماضي ونسمة منصور، "بناء السلام بدون حماية" (10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2020)، متوفّر على الرابط الآتي: <https://blogs.ise.ac.uk/wps/2020/12/10/peacebuilding-without-protection-yemeni-womens-barriers-to-peace/> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

109 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، التقرير التّحليليّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) (2 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023)، S/2023/833، الفقرة 141.

110 منسّمة العفو الدوليّة، "اليمن: الانتهاكات المستمرة وسط التّراع. منسّمة معلومات مُقدّمة في إطار الدّورة السّادسة والأربعين للفريق العامل المعنيّ بالاستعراض الدّوريّ الشّامل، أبريل/ نيسان- مايو/ أيار 2024. (تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023)، الفقرة 15. <https://www.amnesty.org/en/documents/mde31/2025/2023/en/> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

111 تحالف ميثاق العدالة لليمن، الاستعراض الدّوريّ الشّامل لليمن، "التقرير المشترك للأطراف المعنيّة." التقرير المشترك للأطراف المعنيّة، الجلسة السّادسة والأربعون للفريق العامل، (تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023)، الفقرة 11.

112 مبارك اليوسفي، "وباء الجرائم الإلكترونيّة الذي يستهدف النساء اليمانيّات"، (مؤسّسة فير بلانيت الإعلاميّة، 27 كانون الثّاني/ يناير 2023). (متوفّر حصراً بالّلغة الإنكليزيّة) <https://www.fairplanet.org/story/the-cyber%20crime-epidemic-targeting-yemeni-women/> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

3.6.3.3 العنف الجنسي بحق الأطفال المُجنّدين في الجماعات المسلّحة

يشكّل الأطفال، فتياتاً وفتيات، الذين تُجنّدهم الجماعات المسلّحة والجيش، مجموعةً أخرى تعاني التعرّض للعنف الجنسي خلال النزاع. فقد أُفيد أنّ تجنيد الأطفال واستغلالهم لممارسة الأعمال العدائية متفشٍ بين مختلف أطراف النزاع.¹¹³

وقد صرّحت إحدى المنظمات اليمنية غير الحكومية عن تلقّي راصديها معلومات عن حالاتٍ يتعرّض فيها أطفال مجنّدون في القوّات والجماعات المسلّحة للعنف الجنسي، لكنّ الضحايا يتردّدون في الإفصاح عن تعرّضهم لهذا العنف خوفاً من الوصم بالعار، لذا، تمتنع المنظمة عن نشر هذه الحالات على غرار نشرها الانتهاكات الأخرى المُرتكبة بحق الأطفال.¹¹⁴ وأشارت المنظمة إلى أنّ هذه الانتهاكات غالباً ما تكون مركّبة، فعلى سبيل المثال، وثّقت المنظمة حالة تجنيد لطفل، فأغتصابه، ثمّ تهديده بفضح أمره إن رفض الالتحاق بالقتال في الخطوط الأمامية.

4.6.3.3 العنف الجنسي الذي يرتكبه أفراد الجماعات المسلّحة بحق المدنيين في المناطق الخاضعة لسيطرتهم

أبلغ راصدوّن يمنيّون ودوليّون عن حوادث عنف جنسي ارتكبتها أفراد ينتمون إلى مُختلف الجماعات المسلّحة. فعلى سبيل المثال، عُرِم ارتكاب قوّات أجنبية العنف الجنسي، بما فيه الاغتصاب والختف، وذلك أثناء سيطرتها على منطقة قريبة من الحدود اليمنية-السعودية شمال غرب اليمن في العام 2022.¹¹⁵ ووثّقت منظماتٍ يمنية معنية بحقوق الإنسان حالات عنفٍ جنسي ارتكبت بحق أطفال في مناطق خاضعة لسيطرة قوّات مسلّحة مختلفة في محافظاتٍ عدّة، وذلك بين عاميّ 2018 و2021.¹¹⁶

هذا وقد برزت ظاهرة واسعة الانتشار، هي تعمّد القوّات المُختلفة خطف النساء طوال فترة سيطرتها على مناطق معيّنة. ووثّق فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين، الذي عيّنه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حالات خطفٍ موجهةٍ أُشير إليها بعبارة "أخذ الرّهائن"، فقد خُطفت نساء وفتيات، واحتُجزن لأشهر عدّة إمّا من أجل إجبار أقاربهنّ على الاستسلام أو دفع فدية¹¹⁷، وإمّا لإجبار مشتبه به على الاستسلام.¹¹⁸

وقد ذكرت بعض المنظّمات المشاركة في المقابلات التي أُجريت في سياق الدّراسة داخل البلاد من أجل إعداد هذا التقرير، أنّها صادفت نساءً زعمن تعرّضهنّ للاغتصاب على أيدي جنود كانوا يُسيطرون على مناطق معيّنة، ووردت إليها مزاعم عن خطف نساء على أيدي قوّات وجماعات مسلّحة بغية الحصول على فدية. وصرّحت إحدى المنظّمات أنّ تزايد الزّوج المرتبط بالنزاع فاقم هذه الظاهرة، التي جعلت النساء ضحايا الجماعات المسلّحة، وتحديدًا في مخيمات التّازحين والتّازحات داخليّاً. وعلى نحو مماثل، أفادت الوكالات الإنسانيّة إلى مخاطر قائمة فعليّاً يُحتمل تهديدها النّساء والفتيات، وتتعلّق 'بالخطف' والعنف الجنسي، وذلك تحديداً في المناطق التي تضمّ أعداداً غفيرة من الفئات المهمّشة، على غرار محافظة تعز مثلاً.¹¹⁹

5.6.3.3 العنف الجنسي المُرتكب بحق التّازحين والتّازحات داخليّاً، والأقليات

المهمّشة، والألاجئين والألاجئات، والمهاجرين والمهاجرات، والفئات المُستضعفة الأخرى

تُجمّع المصادر على أنّ بعض المجموعات المهمّشة في المجتمع اليمني كانت الأكثر عرضة للعنف الجنسي أثناء النزاع. وتُفيد التّقارير أنّ المجموعات الأشدّ تضرّراً هي الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيّما من يعاني منهم اضطراباتٍ عقليّة، والألاجئين والألاجئات،¹²⁰ والمهاجرين والمهاجرات المتحدّرين من أصول صوماليّة أو إثيوبيّة والمقيمين في اليمن، بالإضافة إلى أفراد جماعة "المهمّشين".¹²¹ وقد أبلغ عن حالات اغتصاب واعتداءات جنسيّة مورست بحق أفراد هذه الجماعة وبحقّ التّازحين والتّازحات داخليّاً.¹²² ويقدم فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين توضيحات حول الادّعاءات التي حقّق فيها، وتتعلّق بوضع المليشيات في مناصب السّلطة على رأس الفئات المستضعفة،¹²³ بالإضافة إلى ادّعاءات تفيد بوقوع حالات اغتصاب في محافظة تعز، اتّخذ فيها هذا العنف وسيلةً لإخضاع التّازحين والتّازحات داخليّاً وأفراد من جماعة المهمّشين.¹²⁴

ويُعتبر التّازحون والتّازحات بسبب النزاع الفئة الأكثر تعرّضاً للعنف الجنسي. وقد أفادت المفوضيّة السّامية للأمم المتّحدة لشؤون اللاّجئين أنّ عدد اليمنيّين واليمنيّات

113 راجع، على سبيل المثال: المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان ومنظمة سام للحقوق والحريات، "عسكرة الطفولة: تقرير يوثّق تجنيد جماعة الحوثي الأطفال في النزاع المسلّح في اليمن" (فبراير 2021)

<https://euromedmonitor.org/uploads/reports/childrenyemenreport.pdf> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024؛ ومنظمة ميون لحقوق الإنسان "أطفال، لا ينادق" (2021)

<https://www.mayyun.org/wp-content/uploads/2021/08/Issued-By-Moyyun-Organization-for-Human-Rights-and-Development-MHBD.pdf> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024، و"الأطفال المحاربون" (2023)

<https://www.mayyun.org/wp-content/uploads/2023/09/Child-Warriors%40%40.pdf> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. ووثّق التقرير الأخير تجنيد 2233 طفلاً تستخدمهم الأطراف جميعها بشكلٍ مباشرٍ في النزاع المسلّح في اليمن.

114 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

115 مواطنة لحقوق الإنسان، "اليمن: الشّودائيّة التابعة للحلف، تُرتكب اعتداءات جنسيّة في محافظة حجة"، بيان صحفي، (23 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2022).

116 مشروع المحاسبة في اليمن، "العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والحرب الأهليّة اليمنية" (2024)، ص 5 و15، متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة. ومواطنة، "حياة ندوي، حالة حقوق الإنسان في اليمن 2018" (16 تمّوز/ يوليو 2019)، ص 68، <https://www.mwatana.org/reports-en/withering-life-2018-0> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024؛ مواطنة، "وبلا مسالة، حالة حقوق الإنسان في اليمن 2019"، (5 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2020)، ص 62؛ ومأساة بلا عدالة، حالة حقوق الإنسان في اليمن 2020 (29 أيلول/ سبتمبر 2021) <https://reliefweb.int/report/yemen/tragedy-without-justice-human-rights-yemen-2020-enar> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024 (لا تحدّد هذه التقارير طبيعة المكان أو ملابسات هذه الانتهاكات).

117 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين المُقدّم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، (9 آب/ أغسطس 2019) A/HRC/42/17، الفقرة 78.

118 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير بالتّناجج التفصيليّة التي توصّل إليها فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 648.

119 أوكسفام ومنظمة كير ومشروع جينكاب، "من القاعدة إلى الفُتّة: تحليلٌ للتّوع الاجتماعيّ والنزاع في اليمن"، (نشرين الأوّل/ أكتوبر 2016)، ص 27، متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة.

120 في هذا البيان لمجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة بتاريخ 28 تمّوز/ يوليو 2020، قالت ناشطة يمنيّة في مجال حقوق الإعاقة إنّ في اليمن نحو 4 ملايين شخص من ذوي الإعاقة: كلمة ألقها رجا عبدالله المصعبي أمام مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، 28 تمّوز/ يوليو 2020 (4 آب/ أغسطس 2020) متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة على الرّابط التالي <https://www.hrw.org/news/2020/08/04/statement-raja-abdullah-almasabi-un-security-council-july-28-2020> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

121 "المهمّشين" هم مجموعة عرقية واجهت التمييز المنهج، والاستغلال، والفصل الاجتماعيّ في اليمن لقرون عدّة. راجع على سبيل المثال: عائشة الوراق "الهمّيش التاريخي والمنهج لمجتمع المهمّشين في اليمن"، (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، 4 حزيران/ يونيو 2019) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/7490> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

122 مواطنة لحقوق الإنسان، "حياة ندوي: حالة حقوق الإنسان في اليمن 2018"، (16 تمّوز/ يوليو 2019)، ص 68؛ ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014، تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين المُقدّم للمفوضيّة السّامية لحقوق الإنسان، (9 آب/ أغسطس 2019)، A/HRC/42/17، الفقرات 75 - 76.

123 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير بالتّناجج التفصيليّة التي توصّل إليها فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 639 - 643.

124 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين المُقدّم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، (9 آب/ أغسطس 2019) A/HRC/42/17، الفقرة 7.

وفي تقرير خاصّ أصدره خمسة من أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصّة بمجلس حقوق الإنسان في أكتوبر 2022، أعربوا عن قلقهم إزاء تقارير عن انتهاكات تعرّض لها المهاجرون والمهاجرات في المنطقة الحدوديّة في اليمن، أثناء عبورهم من القرن الإفريقيّ إلى السّعودية. وخلص أصحاب الولايات إلى أنّ النساء والفتيات في هذه المناطق، بمن فيهنّ فتيات لم يبلغن بعد 13 عامًا، معرّضات لخطر العنف الجنسيّ على أيدي قوّة الأمن والمهزّبين.¹³³ بالإضافة إلى ذلك، أبلغ أصحاب الولايات عن قيام القوّة المسلّحة في المناطق الخاضعة لسيطرة سلطات الأمر الواقع في صنعاء باحتجاز عشرات الآلاف من المهاجرين والمهاجرات في صعده، وعن تعرّض النساء والفتيات للاستغلال الجنسيّ الممنهج والعنف والاعتداء.

ووثّقت مصادر أخرى حالات اعتداءات جنسيّة ضمن الانتهاكات التي ارتكبت بحقّ المهاجرين والمهاجرات ممّن يعبرون اليمن، وجاءت نتيجة توافّد بين أطراف التّزاع المختلفة وعصابات التهريب في عدّة نقاط على طول مسار الرحلة.¹³⁴ وفي العام 2023، صرّح فريق خبراء مجلس الأمن المعنيّ باليمن، التابع للأمم المتّحدة، بأنّه تلقّى تقارير حول ارتكاب عصابات التهريب التابعة لأطراف التّزاع، عمليّات اغتصاب ممنهجة.¹³⁵ وأعربت وزارة الخارجيّة الأمريكيّة عن دوام تلقّيها خلال العام 2021 تقارير حول تعرّض المهاجرين في اليمن للاتجار الجنسيّ، والعمل القسريّ، والاعتداء الجنسيّ، والخطف بهدف طلب الفدية.¹³⁶

وفي إطار إعداد هذه الدّراسة، أُجريت مقابلتان مع شخصيّين على تمايٍ مباشرٍ مع المجتمعات المهاجرة التي تمرّ عبر اليمن. فبحسب ممثّلٍ عن منظمّة دوليّة تعمل في اليمن، يظهر جليّاً التّواطؤ بين السلطات في المنطقة وعصابات تهريب المهاجرين والمهاجرات في شمال البلاد وجنوبها.¹³⁷ هذا وقد صرّحت باحثة أخرى، أجرت تحقيقاً في شأن تجارب المهاجرين والمهاجرات في اليمن، ومقابلاتٍ مع ناجين وناجياتٍ من العنف الجنسيّ، أنّ التّزاع غيّب إنفاذ القانون الذي يردع المهزّبين. لذا، يمرّ المهاجرون والمهاجرات، على طول رحلتهم عبر اليمن، بكثيرٍ من التّقاط التي يمكن أن يتعرّضوا فيها للتوقيف، أو الاحتجاز، أو العنف الجنسيّ على أيدي مختلف الجماعات المسلّحة. وأوضحت الباحثة أنّ الأطفال الذين يسافرون بمفردهم هم أكثر المهاجرين عرضةً للخطر، وأشارت إلى أنّ المهاجرين والمهاجرات مستضعفون تحديداً بسبب استبعادهم في غالب الأحيان من الحصول على المساعدات الإنسانية.¹³⁸

التّازحين داخليّاً قد بلغ 4.5 مليون شخص حتّى كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.¹²⁵ وخلال الفترة الممتدّة بين عاميّ 2018 و2019، تسلّم فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين تقارير غير مؤكّدة تفيد عن ممارسة العنف الجنسيّ بحقّ التّازحين والتّازحات داخليّاً في مناطق خاضعة لسيطرة عددٍ من أطراف التّزاع، وزعمت تورّط أفرادٍ من إدارة المخيمات، والمجتمعات المضيفة، ونازحين آخرين.¹²⁶

وأبلغ فريق البحث عن دراسة أُجريت على التّازحين والتّازحات داخليّاً، تبين فيها أنّ معظم الفتيات اللّواتي تعرّضن للاغتصاب في مخيمات التّازحين والتّازحات داخليّاً كنّ قاصرات عند اغتصابهنّ، وأنّ الكثير من الفتيان وقعوا أيضاً ضحيّة هذه الممارسات.¹²⁷ ووفقاً للمنظّمات المشاركة في المقابلات التي أُجريت في سياق الدّراسة داخل البلاد، فإنّ التّازحات معرّضات لهذا الخطر، لا سيّما عند التحاق أزواجهنّ بصفوف الجيش، أو أثناء عملهنّ في مزارع القات، أو في حال ذهابهنّ لجلب الماء، أو إلى الحفّات المشتركة في المخيمات، أو عند تواجدهنّ في تخوم التكتّات العسكريّة أو في مناطق نائية. وأكّدت المنظّمات العاملة في مجتمعات التّازحين والتّازحات داخليّاً في محيط عدن، أنّ التّازحات، نساءً وفتيات، هنّ الأكثر عرضةً للعنف الجنسيّ، ومن ضمنه العنف المُمارس على أيدي مقدّمي الخدمات في المخيمات؛ وهنّ غالباً ما يُجبرن على الزّواج من المعتدي عليهنّ، أو على الزّواج لتجنّب التّعريض للاعتداء.¹²⁸ وأفادت خبيرة يمنيّة في قضايا التّوع الاجتماعيّ عن تلقّيها مؤخّراً تقارير عن حالات عنفٍ جنسيّ بحقّ النساء في مخيمٍ للتّازحين والتّازحات داخليّاً ارتكبه جنود متمرّكون في معسكر عسكريّ قريبٍ من المخيم.¹²⁹

وتُفيد تقارير أيضاً عن تعرّض اللّاجئين واللّاجئات والمهاجرين والمهاجرات للعنف الجنسيّ أثناء التّزاع. وفي هذا الصّدد، يحدّد فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين، في تقريره لعام 2018، مزاعم عن حالات اغتصاب وضرّوبٍ أخرى من العنف الجنسيّ الخطير ارتكبتها قوّة مسلّحة في منطقة عدن بحقّ مجموعة من اللّاجئات الصّوماليّات. وقد ذكر الفريق أنّ هذه الانتهاكات "تبدو مرتبطة بالتّزاع".¹³⁰ وأفاد، أيضاً، عن وقوع انتهاكات في أحد المرافق حيث طوّقت القوّة المسلّحة مئات المهاجرين والمهاجرات وطالبي اللّجوء وطلابه والّاجئين واللّاجئات المُتحدّرين من أصولٍ إيرانيّة وإثيوبيّة وصوماليّة، ثمّ اعتقلتهم جميعاً.¹³¹ وأكّد الفريق في تقريرينٍ لاحقين وقوع حالات إضافية من العنف الجنسيّ الخطير، بما في ذلك عمليّات اغتصاب متعدّدة واغتصاب جماعيّ ارتكبتها القوّة المسلّحة بحقّ المهاجرين والمهاجرات المُقيمين في المنطقة نفسها.¹³²

125 المفوضيّة السّامية للأمر المتّحدة لشؤون اللاجئين، ملخص الإنجاز حول اليمن، (9 نيسان/ أبريل 2024). متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة على الرّابط التالي: <https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-fact-sheet-january-december-2023>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

126 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير بالتّابع التّفصيليّة التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 638.

127 لا تعتبر أيّ من الدّراسيّ علنيّة، ولكنّ الدّراسة الأولى محفوظة في الملفّ، مع أسماء المؤلّفين.

128 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

129 مقابلة أُجريت في آذار/ مارس 2023.

130 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير مفوض الأمر المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان الذي يتضمن التّابع التي توصل إليها فريق الخبراء الدّوليين والإقليميّين البارزين وموجراً عن المساعدة التّقنيّة المُقدّمة من المفوضيّة السّامية إلى اللّجنة الوطنيّة للتحقيق." (17 آب/ أغسطس 2018)، A/HRC/39/43، الفقرات 92-89 <https://undocs.org/A/HRC/39/43>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

131 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير مفوض الأمر المتّحدة السّامي لحقوق الإنسان الذي يتضمن التّابع التي توصل إليها فريق الخبراء الدّوليين والإقليميّين البارزين وموجراً عن المساعدة التّقنيّة المُقدّمة من المفوضيّة السّامية إلى اللّجنة الوطنيّة للتحقيق." (17 آب/ أغسطس 2018)، A/HRC/39/43، الفقرات 92-89 <https://undocs.org/A/HRC/39/43>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

132 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين، (28 أيلول/ سبتمبر 2020) الفقرات 66 و69؛ ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميّين المُقدّم لمفوضيّة الأمر المتّحدة السّامية لحقوق الإنسان (9 آب/ أغسطس 2019)، A/HRC/42/17، الفقرات 75 و77.

133 المقرر الخاص المعنيّ بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً؛ المقرّر المعنيّ بحقوق الإنسان للمهاجرين؛ المقرّر الخاص المعنيّ بالإجبار بالبطش؛ المقرّر الخاصّة المعنيّة بالعنف ضدّ النساء والفتيات؛ الفريق العامل المعنيّ بالتمييز ضدّ النساء والبناء، رسالة إلى الحكومة في اليمن (الرّسالة رقم AL SAU 9/2022، 3 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2022) متوفرة حصراً باللّغة الإنكليزيّة على الرّابط التالي: <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=27562>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

134 مواطنة لحقوق الإنسان، "ترانزيت الجحيم" (كانون الأوّل/ ديسمبر 2023)، على سبيل المثال دراسة الحالات ص 106 - 112، ولأدلة الحوادث في الملحق 2، ابتداءً من ص 159. <https://www.mwatana.org/reports-en/transit-in-hell>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

135 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) (2 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023)، 5/2023/833، الفقرة 135 والملحق 7.

136 وزارة الخارجيّة الأمريكيّة، تقرير الاتجار بالبشر لعام 2022؛ اليمن، متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة على الرّابط التالي: <https://www.state.gov/reports/2022-trafficking-in-persons-report/yemen/>؛ تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

137 مقابلة أُجريت في آذار/ مارس 2023.

138 مقابلة أُجريت في آذار/ مارس 2023. منعت السلطات في صنعاء المهاجرين والمهاجرات من التسجيل البيومتري، ممّا جعلهم غير مؤهلين لتلقّي المساعدات الفدائيّة الممنوحة من برنامج الأغذية العالميّ.

7.3.3. المولودون والمولودات نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع

تكتنف هذا الموضوع حساسية شديدة، وقد أظهرت الدّراسة غياب أيّ محاولة لتحديد رقعة انتشاره في اليمن. وقد علّم فريق الدّراسة من إحدى المنظّمات، التي تدعم التّاجين والتّاجيات قانونيًا، بأنّ في اليمن قوانين تحمي الوضع القانوني للمولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي، لكنّ المحاكم لا تُطبقها أو تُدخلها حيّز التنفيذ. فعلى سبيل المثال، يصعب على النساء تسجيل ولادة هؤلاء الأطفال، ممّا يجعلهم أطفالاً غير مسجلين.

وبحسب ما روّث بعض المنظّمات المشاركة في المقابلات، فإنّ المولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي يواجهون مشكلات كثيرة ناجمة من وصيهم بالعار. وقد يتعرضون للإقصاء أو للضائقات في أسرهم ومجتمعاتهم، ممّا يجعلهم بحاجة إلى الحماية. وهم يواجهون أيضًا عراقيل تحول دون استحقاقهم على وثائق إثبات الهوية، كما يواجهون مشكلات شتى مُرتبطة عن افتقارهم الوثائق الرسميّة -مثل شهادة زواج للأمر و/ أو وثيقة الهوية للطفل- ومنها صعوبة الوصول إلى التّعليم، والرّعاية الصّحيّة والخدمات الاجتماعيّة الأخرى. وقد تواجه الأمّ نفسها الاحتجاز والعقاب لأنّ العلاقات الجنسيّة خارج إطار الرّواج مُحرّمة.

ولا تقتصر هذه الظّاهرة على المولودين والمولودات نتيجة اغتصاب النّساء الذي ترتبته أطراف التّزاع كلّها. ففي اليمن، كما هو الحال في أماكن أخرى،¹³⁹ أدّى التّزاع إلى ظهور أشكال إضافيّة من الاستغلال، بما فيها التّرويج قسراً السائد بين صفوف المقاتلين تحت لواء جماعة الحوثيين، ونساء المجتمعات التي يسعون إلى السيطرة عليها، وبذلك يمكن اعتبار المولودين والمولودات من هذا التّرويج، مواليد العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع..

وفي هذا الصّدد، صرّح مشاركون في مقابلات أجريت في إطار هذه الدّراسة، بأنّ المولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع أحياناً ما يُرسلون إلى دور الأيتام التي تديرها السّلطات العائّة، في حين يُترك بعضهم في المساجد أو المستشفيات، التي تُرسلهم مُحدّداً إلى دار الأيتام، أو تنظّم إجراءات تبنيهم، أو تبلغ السّرطة عنهم. وأفاد موظّف في منظمّة مقرّها القاهرة، أنّ بعض الأمّهات يُسعنّ بالضّغط لإنهاء حملهنّ، وتُضطرّ أخريات إلى ترك أترهنّ أو التّخلي عن أطفالهنّ. وعلى حدّ تصريح هذه المنظمّة، لا تُطلق الأسماء الفرديّة على الأطفال غير المسجلين، المُقيمين في دور الأيتام في مصر واليمن ("فهم جميعاً يحملون اسم محمّد علي"). وأفادت إحدى المنظّمات الدّوليّة غير الحكوميّة بأنّها تكتشف أمراً هذه الحالات حين تحضر إليها الأمّ، لا للتبليغ عن تعرّضها للعنف الجنسي، بل لطلب المساعدة مثل الطّعام أو الخدمات الصّحيّة لأطفالها، فليس لها مكان آخر تلجأ إليه.

8.3.3. العنف الجنسي بحقّ أفراد مجتمع الميم (أي المثليين والمثليات ومزدوجي الميول الجنسيّة والمتحوّلين والمُتحوّلات جنسياً وثنائيي الجنس ومُتدخلي الجنس وأحرار الهوية الجنسيّة)

سعت هذه الدّراسة إلى الحسم إن كان استهداف أفراد مجتمع الميم مرّةً هويّة هؤلاء الجنسيّة أمر ميولهم الجنسيّة. ولكنّ المشاركين في المقابلات أفادوا بأنّ هذا الموضوع يُحرّم تداوله في جميع مناطق اليمن، وقد تعرّض الأفراد لعقوبات قاسية إنّ كشف أمرهم، لذا، لم تُجرّ أبحاث حول هذا الموضوع. وتُحدّد هذه المخاطر أيضًا

بالمنظّمات غير الحكوميّة والديّنة، فتُنظّمها أيّ نشاط في هذا الصّدد يُعرّضها للخطر. ويُعدّ توثيق الانتهاكات بالغ الصّعوبة، لأنّ الأفراد يخشون الإفصاح عن ميولهم الجنسيّة بسبب التّهديدات الشّديدة التي يواجهونها، فالعلاقة الجنسيّة المثليّة يُحرّمها القانون اليمني، وتقرّن بقدر كبير من الوصم الاجتماعيّ.¹⁴⁰

وعلى الرّغم من ندرة التّقارير في هذا الشّأن، تدلّ مؤشّرات على نشوء مخاطر جديدة يواجهها مجتمع الميم بفعل التّزاع، فأطراف عدّة تستهدفه في شمال البلاد وجنوبها.¹⁴¹ وقد صرّح أحد المشاركين في المقابلات بأنّ الأشخاص الخارجين عن معايير التّوع الاجتماعيّ المُمنّطة هم الأكثر عرضة للعنف الجنسيّ لأنهم أشدّ ضعفاً من سواهم، في حين اعتبر مشاركون آخر أنّ هؤلاء الأشخاص يُستضعفون أكثر داخل السّجون. هذا وتحدّثت منظمّة أُجريت معها مُقابله في القاهرة في سياق إعداد هذه الدّراسة، عن تعاملها مع امرأة يمنيّة من مجتمع الميم، كانت قد فرّت من البلاد بسبب تعرّضها المستمرّ للاعتداءات والتّهديدات، فوُقت ضحيّة مُحدّداً في أيدي المهزّين.

هذا وأبلغت بعض المنظّمات غير الحكوميّة عن استهداف جهات فاعلة في التّزاع مجتمع الميم بارتكاب العنف الجنسيّ بحقّ أفرادهم.¹⁴² وذكرت منظمّة العفو الدّوليّة، في تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023، توثيقها 17 حالة لأشخاص استهدفتهم قوّات الأمن التابعة لأطراف التّزاع المختلفة، فتعرّضوا لانتهاكات شملت الاغتصاب والتّهديد والتّحرش.¹⁴³ وتحقّق فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميين بشأن اليمن من 9 روايات عن انتهاكات شملت العنف الجنسيّ، ارتكبتها قوّات تابعة لأطراف التّزاع بين عاميّ 2016 و2020 بحقّ أشخاص كثيرين، وذلك بسبب ميولهم الجنسيّة وهويّاتهم الجنسيّة.¹⁴⁴ وقد ذكر أشخاص ممّن أُجريت معهم مُقابلات حالة معروفة تعرّض فيها فتيّ للاغتصاب الجماعيّ، وأُحيل الجُناة إلى المحكمة.¹⁴⁵

4.3. توصيف الجناة

يتّضح من القسم السّابق أنّ العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع ترتبته جهاتٌ حكوميّة وجماعاتٌ مسلّحة في سياقات مُتفاوتة وعلى امتداد الأراضي اليمنيّة. لذا، تتحمّل أطراف التّزاع جميعها، دونما استثناء، مسؤوليّة ارتكاب هذا التّوع من العنف، وهذا أمرٌ أُشير إليه مراراً في تقارير الأمم المتّحدة وجهاتٍ أخرى.

تُعتبر القوّات العسكريّة والأمنيّة فئة الجناة الرّئيسة، وتحديدًا أولئك المسؤولين عن مراكز الاحتجاز الرّسميّة وغير الرّسميّة، والمتمركزين في التّكنات العسكريّة القريبة من أماكن إقامة الفئات الضّعيفة أو المهمّشة من السّكان، كالتّاجين والتّاجيات داخليّاً والمهاجرين والمهاجرات، بالإضافة إلى القوّات العسكريّة المنتشرة في المناطق التي تسيطر عليها (بحسب ما وثّقته منظّمات المجتمع المدنيّ اليمنيّة والأمم المتّحدة. للاطلاع على مزيد من التفاصيل، راجع أعلاه). ويُعرّف ارتكاب هذه الانتهاكات على أيدي مسؤولين حكوميين، بمن فيهم المدنيّون المُوكلون إدارة مخيمات التّاجين والتّاجيات داخليّاً أو العالَمون فيها.

وكان من شأن النتائج المُستخلصة من الدّراسة التي شملت منظمّات تقدّم خدماتٍ للتّاجين والتّاجيات في ستّ محافظات يمنيّة أن سلّطت الصّوء على أنماطٍ مُشابهة. فتبيّن أنّ القوّات والجماعات المسلّحة التابعة لأطراف التّزاع المختلفة قد ارتكبت أعمال عنف جنسيّ، وفشلت في منع وقوعها وفي معاقبة مرتكبيها. وشدّد المشاركون في المقابلات،

139 فوي دونيلي "ما لا يُعلم عن الشّباب المؤمن: الأطفال المولودون من عنف جنسيّ مارسه الشّباب" في كيمبرلي ثيدون وديبالي أنومول وديبالي أنومول (محزون)، مفاهيم صعبة: الأطفال المولودون نتيجة الاغتصاب والاستغلال الجنسيّ أثناء الحروب، (مطبعة جامعة أكسفورد، 2023)، ص 170 - 171. متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة.

140 مؤسسة الحقوق المتساوية، "من دجى ليلي إلى أدجى: معالجة التمييز وعدم المساواة في اليمن"، (حزيران/ يونيو 2018)، ص 242. https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Yemen_EN_online%20version.pdf نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

141 المرجع السابق نفسه، ص. 244-245.

142 ملخص ضمن مشروع المحاسبة في اليمن، "العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والحرب الأهليّة في اليمن"، (2024)، ص 27 - 28، متوفّر حصراً باللّغة الإنكليزيّة.

143 منظمّة العفو الدّوليّة، "اليمن: الانتهاكات المستمرة وسط التّزاع. مذكرة معلومات مُقدّمة في إطار الدّورة السّادسة والأربعين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدّوريّ الشّامل، أبريل/ نيسان- مايو/ أيار 2024. (تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023)، الفقرة 9.

144 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتّجاوزات المركّبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدّوليين والإقليميين بشأن اليمن، (28 أيلول/ سبتمبر 2020)، الفقرة 71.

145 مقابلات أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

وتواجه منظمات المجتمع المدني اليمنية تحديات جمة في عملها، سواء بسبب البيئة الأمنية العامة، أو التهديدات والمخاطر المتفاقمة التي يتعرض لها المدافعون والمدافعات عن حقوق الإنسان، أو صعوبة الوصول إلى الضحايا والتاجين والتأجيات، أو ضالة الداعمين المالي والتقني، أو العقبات الكثيرة الحائلة دون التسجيل القانوني. وعلى الرغم من ذلك، فإن الأنشطة التي تُنفّذها منظمات المجتمع المدني اليمنية في مجال حقوق الإنسان باتت، منذ العام 2011، تُعتبر مكوناً أساسياً في تعزيز حقوق الإنسان وصونها في اليمن. فقد ساعدت هذه المنظمات في سدّ الفجوة التي أحدثتها الالتزامات غير المُنجزة من مؤتمر الحوار الوطني منذ العام 2014، ومن المُحتم أن أنشطتها سؤدي دوراً جوهرياً في أي عملية عدالة انتقالية مستقبلية في اليمن، وكذلك في نجاح أي من التدابير المعتمدة في المرحلة الانتقالية.

منذ بداية النزاع في العام 2014، كثفت منظمات المجتمع المدني اليمنية مراقبتها وتوثيقها للانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، ومن بينها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد شملت الانتهاكات الهجمات على المدارس والضرّح التعليمية الأخرى، والاكعام الأرضية، والتلوث التاج من مخلفات الحرب القابلة للانفجار، وتجنيد القوّات والجماعات المسلحة الأطفال، وكذلك إساءة مُعاملتهم في أماكن الاحتجاز. وقد أنشأت بعض المنظمات أطرّ تعاون، مثل الشبكات والتحالفات، من أجل تحسين الوعي العام، وحشد المزيد من الموارد لحماية الأطفال في اليمن.¹⁴⁹

أشير في معرض هذه الدراسة إلى دراساتٍ وتقارير نشرتها منظمات مجتمع مدنيّ يمنية تُوثّق حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتراقبها. لكنّ عددًا ضئيلاً من هذه المنظمات يمتلك القدرة على تنفيذ هذه المهمة بطريقة مُنهجة، وذلك بسبب السّح في التمويل والمهارات الفنية أو الخبرة اللازمة لإنجاز هذا العمل على نحو مُستوفي للمعايير الدولية والممارسات الفضلى. وتبرز مشكلة أخرى أيضاً هي مواجهة منظمات المجتمع المدني في اليمن عراقيل دون تسجيلها كجمعيّات بموجب الإطار القانوني والتنظيمي اليمني.¹⁵⁰ ولا يزال الوضع يتفاقم منذ بداية النزاع في العام 2014، فقد عمد كل طرفٍ من أطراف النزاع إلى فرض شروطٍ مُختلفة على منظمات المجتمع المدني من أجل الإيجاز لها بمزاولة نشاطها في المناطق التي يُسيطر عليها.

2.5.3. المبادرات الحكومية لرصد العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وتوثيقه

تُعَدُّ اليومَ اللجنة اليمنية الوطنية للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (المعروفة شيوفاً باللجنة الوطنية للتحقيق) الهيئة الرّسمية الرّئيسة في اليمن، التي بُنِيت بها جمّع المعلومات في شأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ المرتبطة بالنزاع القائم في البلاد، ومنها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وكذلك التّحقّق منها بشكلٍ منهجيّ. فقد تأسّست اللجنة في العام 2012، وتقوم ولايتها على رصد الادّعاءات في شأن انتهاكات القانون الدوليّ لحقوق الإنسان والقانون الدوليّ الإنسانيّ المرتكبة منذ العام 2011 والتحقيق فيها، وعلى إعداد تقاريرٍ دورية حول أنشطتها سنوياً.

وعلى مرّ السنوات، كثفت اللجنة الوطنية للتحقيق عملها في إعداد التقارير حول العنف الجنسي. وقد شملت تقاريرها منذ العام 2019¹⁵² مسألة العنف المرتكب بحقّ النساء، وركّزت على العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، لا سيما اعتباراً من العام 2020. وأشارت اللجنة، وفي تقريرها لعام 2023، إلى الأوضاع الخطرة التي تعيشها النساء في اليمن، في ظلّ تداعي سلطة الدولة واحتدام الحرب في مختلف مناطق البلاد، وأكّدت أنّها أولت

تحديداً، على الادّعاءات كثيرة الثّواتر التي توجّه أصابع الاتّهام إلى الأشخاص المتمركزين في التكتلات العسكرية القريبة من أماكن إقامة التاجين والتاجات داخلياً، وكذلك إلى المسؤولين عن التاجين والتاجات. وقد عُدّد عاملاً مُساهماً في تفشّي هذه الظاهرة، أولهما اضطراب الأطراف المختلفة، منذ اندلاع النزاع، للاعتماد على مجموعات من الرجال والشباب المسلّحين، والتسرّع في منحهم مسؤوليّة مراقبة الأمن في المناطق التي لم تعد جزءاً من ساحات القتال، على الرغم من قلّة خبرتهم في العمل العسكري وعدم تمرّسهم في مهام حفظ الأمن. أمّا ثاني العاملَيْن، فهو السّماح للمجرمين والمدّانين بجرائم خطيرة، ومدممي المخدرات، بالانضمام إلى الجيش، فتمادوا في ممارسة التحرش الجنسي والاغتصاب. وفي هذا الصّدّد، صرّح أحد الأشخاص ممّن تحدث إليهم فريق البحث، قائلاً: "تعتمد الميليشيات على احتجاز النساء في معسكراتها إذا اعتقدت بارتكابهنّ الرّثا أو بتصرفهنّ تصرفاً شائناً".¹⁴⁶ وقال آخر إنّ الرجال ممّن هم على علاقةٍ وطيدةٍ بإحدى الميليشيات أو بالجيش، يعتبرون أنّ لهم الحقّ في أن يفعلوا ما يحلو لهم ثرّ يفلتوا من العقاب، وهم يتصرفون كذلك فعلاً.¹⁴⁷

وقد ذكر نحو 60 في المئة من مُجمل المشاركين في

المقابلات التي أُجريت في القاهرة أنّ أطراف النزاع

مسؤولة عن ارتكاب العنف الجنسي بما في ذلك بعض

الحالات التي ارتكبت في مصر نفسها.

وتشير المعلومات المتداولة إلى إخفاق السلطات المعنية، على امتداد أراضي اليمن، في اتّخاذ التدابير اللازمة الرّامية إلى رزع الجناة ومعاقتهم، كما تُشير إلى ممارسة هذه السلطات نفسها الاعتقال التعسفي، وأخذ الرّهائن، والتعذيب، وإساءة معاملة النساء، لا سيّما منهنّ التّاسطات والضّاحيات والمدافعات عن حقوق الإنسان (للاطلاع على المزيد من التفاصيل، راجع أعلاه).

5.3. مَن يوثّق العنف الجنسي المرتبط بالنزاع؟

1.5.3. جهود منظمات المجتمع المدني في التّوثيق

لطالما عملت منظمات المجتمع المدني اليمنية على توثيق الانتهاكات المرتكبة منذ اندلاع النزاع في العام 2014، ودعت إلى حملة مناصرة على الضّعيفين الوطني والدوليّ بهدف حشد الدعم الدوليّ المؤيّد لكليات المحاسبة وغيرها من تدابير العدالة الانتقالية. وفي إطار الاستعراض الدوريّ الشّامل لليمن الذي أجراه مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة في أيار/ مايو 2024، قدّمت 30 منظمةً مجتمع مدنيّ - من بينها 5 منظمات يمنية فردية و3 ائتلافات لمنظمات يمنية - ورفات معلوماتٍ خطيّة تناولت عدداً من المسائل والمخاوف المرتبطة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، والإخفاء القسريّ، وسوء معاملة المحتجزين، والعنف الجنسي والعنف القائم على التّوع الاجتماعيّ.¹⁴⁸ وتضمّنت التوصيات اتّخاذ التدابير التي ترمي إلى التّشجيع على المحاسبة، وجبر الضّرّ لضحايا النزاع والتّاجين والتّاجيات منه، مثل تكثيف عملية توثيق الانتهاكات، وإجراء تحقيقات مستقلة بغية محاسبة المسؤولين، وتوفير التدريب اللازم للقضاة اليمنيين وغيره من أشكال بناء قدراتهم.¹⁴⁹

146 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

147 مقابلة أُجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

148 راجع: مجلس حقوق الإنسان، موجز وقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليمن، تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين المُقدّم لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، (20 شباط/ فبراير 2024) A/ YEM/3/46/HRC/WG.6 متوفّر على الرّابط الآتي: https://digitalibrary.un.org/record/4039531/files/A_HRC_WG.6_46_YEM_3-En.pdf ثمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

149 المرجع السابق نفسه.

150 على سبيل المثال، ميثاق العدالة لليمن، وهو تحالف يضمّ عشر منظمات يمنية فاعلة في المجتمع المدني وتعمل في مجال حقوق الإنسان <https://justice4yemenpact.org/about/>.

151 راجع مرصد الحرّيات المدنيّة: اليمن، المركز الدولي للقوانين غير الرّجعية، النسخة المُحدّثة بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، متوفّر على الرّابط الآتي: <https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/yemen> ثمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. راجع أيضاً: بيان المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجلسة السّابعة للاستعراض الدوريّ الشّامل (تشرين الثاني/ نوفمبر 2024)، متوفّر على الرّابط الآتي (باللغة الإنكليزيّة حصراً)

https://upi-info.org/sites/default/files/country-document/2024-03/Statement_ICJ1.pdf ثمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

152 اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير السابع، عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن من 2019/7/31 وحتى 2019/7/31 (أب/ أغسطس 2019)، متوفّر على الرّابط الآتي: <https://www.ncive.org/reports/Seventh-Report/SeventhReport-en.pdf> ثمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

وبدورها، توثق التقارير الأربعة التي نشرها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين حالات من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع.

وكان فريق الخبراء المعنيّ باليمن قد تأسس تحت مظلة لجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن للأمم المتحدة، وأُنِيطَ به جمع وتوثيق أيّ معلومات قد تكون مرتبطة باحتلال تورط أفراد أو كيانات في أعمال تهديد السلام والأمن في اليمن. وهو، بالإضافة إلى ذلك، قد وثّق حالات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ورفع فريق الخبراء، منذ تأسيسه في العام 2014،¹⁵⁹ تسعة تقارير إلى مجلس الأمن، أشارت جميعها، ما عدا ثلاثة منها، إلى إفادات عن أعمال عنفٍ جنسيّ وعنّف قائمٍ على النوع الاجتماعيّ ارتكبت في سياق التزاع المسلّح في اليمن. وفي العام 2021، سقّى الفريق يميناً واحداً مسؤولاً عن ارتكاب العنف الجنسيّ بحق النساء تحديداً.¹⁶⁰

وعلى غرار التحقيقات التي أجراها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، فإنّ قدرًا كبيرًا من الحالات التي حقّق فيها فريق الخبراء المعنيّ باليمن تتعلّق بالعنف الجنسيّ الذي يقرّر بارتكاب انتهاكات أخرى، مثل الاعتقال والاحتجاز التعسّفيّين، وسوء المعاملة، والإخفاء القسريّ. وقد وسّع الفريق الأخير عمله الاستقصائيّ ليشمل حالات تثبت قيام صلة بين العنف الجنسي والاعتجار بالبشر.¹⁶¹ وقد تولّى الفريق التّظّر في حالات الانتهاكات الجسيمة المرتكبة بحق الأطفال، ومن بينها حالات أطفال مُحتجزين، وأطفال جُدهم الجماعات المسلّحة وغيرها من أطراف التزاع، بالإضافة إلى التزويج المبكر أو زواج القُصر.¹⁶² وكما فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، كذلك فريق الخبراء المعنيّ باليمن أكّد على قناعته الرّاسخة بأنّ الإبلاغ عن حالات الاعتصاب وغيرها من ضروب العنف الجنسيّ بحق الرّجال، والنساء، والأطفال في اليمن لا يزال مُتدنيًا لأسبابٍ ترجع في المقام الأوّل إلى الوصم المرتبط بهذه الانتهاكات.¹⁶³

وعلى مرّ السنين، قامت الممثلة الخاصّة للأمين العامّ للأمم المتّحدة المعنيّة بالعنف الجنسيّ في حالات التزاع بتوليف تقاريرٍ تستند إلى معلوماتٍ جمعتها الأمم المتّحدة. وحسب تاريخ إعداد هذا التقرير، نشر مكتب الممثلة الخاصّة خمسة عشر تقريراً عامّاً، من بينها أحد عشر تقريراً يتضمّن معلومات عن العنف الجنسيّ المرتبط بالتزاع في اليمن، بما فيه العنف الجنسيّ المرتبط بالتزاع المرتكب بحق المهاجرين والمهاجرات

هذا الجانب اهتمامًا كبيرًا.¹⁵³

ومع ذلك، تبقى أعداد حالات العنف الجنسيّ التي أفادت بها اللّجنة الوطنيّة للتحقيق ضئيلة مقارنةً برقعة انتشارها الفعلية في اليمن. وقد أشارت اللّجنة في تقاريرها إلى التّحديات التي واجهتها أثناء تحقيقها في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك تردّد بعض فئات الضّحايا في الإبلاغ عن الانتهاكات نظرًا إلى حساسيتها وصعوبة تقديم الأدلة.¹⁵⁴

وبحسب ما صرّحت به الحكومة اليمنية المعترف بها دوليًا، فإنّ وزارة الشوون القانونيّة وحقوق الإنسان في اليمن ترصد أيضًا الانتهاكات المرتبطة بالتزاع المرتكبة في البلاد وتوثّقها، وتُعدّ تقاريرٍ في شأنها، وقد كُتبت خطأً سائحًا لتلقّي الشكاوى.¹⁵⁵

3.5.3 الرصد والتوثيق الدوليان

في العام 2017، قرّر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة إنشاء فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، وذلك بعد أن ساوَرهُ القلق من ادّعاءاتٍ تفيد عن وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنسانيّ، وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن. وقد أُنيطت بهذا الفريق مسؤوليّة مراقبة حالة حقوق الإنسان، وتوثيقها منذ سبتمبر 2014، وإثبات الوقائع، وكشف هويّات المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات، كلّما أمكّن ذلك.¹⁵⁶

وقد نشر الفريق أربعة تقارير بين عاميّ 2017 و2021، وصف فيها الانتهاكات، وطرح توصياتٍ آيلة إلى إيجاد السبل لكفالة المحاسبة، وضمان الحقيقة، والعدالة، وجبر الضرر لضحايا التزاع في اليمن.¹⁵⁷ وتتضمّن التقارير الأربعة حالات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتزاع، التي ينطوي الكثير منها على العنف الجنسيّ المُقرّر بارتكاب انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، مثل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في أماكن الاحتجاز، والاحتجاز التعسّفيّ، والإخفاء القسريّ. وتُشير غالبية التقارير إلى انتهاكات تُركّب بحق النساء اليمينيات. وقد حدّر فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن من كثرة حالات العنف الجنسيّ التي ترتكبها أطراف التزاع، وتطلب مزيدًا من التحقيقات. ومع ذلك، أُنهيّت ولاية الفريق في العام 2021،¹⁵⁸ الأمر الذي سجّل تقهقرًا في مسار رصد حقوق الإنسان في اليمن، الذي تضطلع به الآليات الدوليّة، ونكسًا خطيرة بالنسبة إلى الضّحايا، لا سيّما أنّ الإبلاغ عن حالات ارتكاب العنف الجنسيّ والعنف القائم على التّوع الاجتماعيّ كان مُتدنيًا جدًّا في سياق التزاع.

153 اللّجنة الوطنيّة للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدّوري الحادي عشر عن أعمال اللّجنة الوطنيّة للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، من 2022/8/1 وحتى 2023/7/31، (أيلول/ سبتمبر 2023) ص 69. <https://www.pcjve.org/reports/Eleventhreport/Eleventhreport-en.pdf> تُمثّ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

154 المرجع السابق نفسه، ص. 174؛ والتقرير الدّوري الثّاني عشر عن أعمال اللّجنة الوطنيّة للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن من 2023/08/01 وحتى 2024/07/31، (أيلول/ سبتمبر 2024)، ص 71.

155 التقرير الوطنيّ المُقدّم عملاً بقراريّ مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، اليمن، الاستعراض الدّوريّ الشّامل لحقوق الإنسان للأمم المتّحدة، (الدّورة السادسة والأربعون، 29 نيسان/ أبريل- 10 أيار/ مايو 2024) A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، الفقرات 25 - 29.

156 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتّحدة، قرار اعتمدته مجلس حقوق الإنسان في 29 أيلول/ سبتمبر 2017، حقوق الإنسان والمساعدة التقنيّة وبناء القدرات في اليمن. (3 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2017) <https://undocs.org/A/HRC/res/36/31> A/HRC/RES/36/31 تُمثّ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

157 مجلس حقوق الإنسان، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن (13 أيلول/ سبتمبر 2021)، A/HRC/48/20.

158 راجع: "بيان منسوب إلى فريق الخبراء البارزين المعنيّ باليمن بشأن رفض مجلس حقوق الإنسان قرار تجديد ولاية فريق الخبراء البارزين"، بيان صحفي، 8 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2021، متوفّر على الرابط الآتي: <https://www.ohchr.org/en/press-releases/2021/10/statement-group-experts-yemen-hrc-rejection-resolution-renew-their-mandate?langID=E&NewsID=27636> تُمثّ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

159 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، القرار 2140 (2014)، (26 شباط/ فبراير 2014)، S/RES/2140 (2014) [https://www.undocs.org/S/RES/2140%20\(2014\)](https://www.undocs.org/S/RES/2140%20(2014)) تُمثّ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

160 يشمل القرار مدير إدارة التحقيقات الجنائية في صنعاء في العام 2020، بعد تحديد شبكة تابعة لجماعة الحوثيين منورطة في قمع النساء اللائي يعارضنّها، مستخدمة العنف الجنسيّ ضمن أساليب القمع. راجع: التقرير الصادر في العام 2016 " [...] لاحظ الفريق ارتفاع نسبة الاتجار بالشباب من رعايا دول العالم الثالث من القرن الأفريقيّ أثناء التزاع. وفي المقابلات التي أُجرِيت مع الشابات الإيويّات الأوّل نُشّرت المتاجرّة بهنّ في اليمن، (...) فإنّ الشابات والفتيات يتعرّضن لمخاطر إضافيّة تتمثّل في العنف الجنسيّ والاعتصاب (...) ونكاد نكون مؤكّدين أنّ رقعة انتشار العنف الجنسيّ أوسع بكثير ممّا تفيد به التقارير الحاليّة." [فريق الخبراء المعنيّ باليمن] "التقرير التّحائيّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، (26 كانون الثّاني/ يناير 2016)، S/2016/73، الفقرة 156، <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/S201673.php>، تُمثّ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

162 راجع: فريق الخبراء المعنيّ باليمن، "التقرير التّحائيّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، (26 كانون الثّاني/ يناير 2016) S/2016/73، وفريق الخبراء المعنيّ باليمن، التّحائيّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، S/2023/833، 2 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023.

163 مجلس الأمن التابع للأمم المتّحدة، فريق الخبراء المعنيّ باليمن "التقرير التّحائيّ لفريق الخبراء المعنيّ باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، (26 كانون الثّاني/ يناير 2016) S/2023/833، الفقرة 135 2 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2023.

واللاجئين واللّاجئين. وقد صُيِّبَ التّركيز في التّقارير أيضًا على العلاقة القائمة بين الأعداد الغفيرة من النّازحين والنّازحات داخليًا في اليمن من جهةٍ وتعاظم خطر العنف الجنسيّ المُحدق بالنّساء والفتيات، بما فيه زواج القاصرات، من جهةٍ أخرى. أمّا في تقرير العام 2023، فقد سلّط الصّوّء على العنف الجنسيّ المُرتكب بحقّ الفتيان والفتيات في اليمن، وتحديدًا على علاقته بالانتهاكات الجسيمة الّتي ارتكبت بحقّ الأطفال اليمنيّين في سياق النّزاع المسلّح.¹⁶⁴

ومنذ إنشاء آليّة الرّصد والإبلاغ في العام 2005، المُناط بها رصد الانتهاكات المُرتكبة بحقّ الأطفال في النّزاعات المسلّحة، وتوثيقها، والإبلاغ عنها، نشرَ مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العام المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح، ثلاثة تقارير في شأن اليمن، تضمّنت جميعها إشارات متعدّدة إلى العنف الجنسيّ المُمارس بحقّ الأطفال، وذلك استنادًا إلى معلومات تُثبت فريق المهام الطّوريّ من صحتّها. أمّا التّقريران المنشوران في عاميّ 2018 و2021، فقد سلّط الصّوّء على استمرار التّدنّي الشّديد في الإبلاغ عن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسيّ المُرتكب بحقّ الأطفال في اليمن بسبب الخوف والوصم، وقلة خدمات الدّعم المناسبة للناجيين والناجيات.¹⁶⁵ وعلى الرّغم من أنّ التّقارير لا تعالج مسألة المولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسيّ المرتبط بالنّزاع، فهي تقدّم معلوماتٍ تُساهم في بلورة فهمها، فعلى سبيل المثال، سلّط الصّوّء، في تّقريريّ العامّين 2013¹⁶⁶ و2019¹⁶⁷، على زواج الفتيات في سنّ مبكرة، ولعلّ إحدى عواقبه هي وقوع حمل مبكر وغير مرغوبٍ فيه. وفي تشرين الأوّل/ أكتوبر من العام 2023، أجرت الممثلة الخاصّة زيارة إلى اليمن للتداول في الخطوات الرّامية إلى التّخفيف من وطأ تأثير النّزاع في الأطفال، وتوفير المساعدات الشّاملة للأطفال، ذكورًا وإناثًا، النّاجين من انتهاكاتٍ جسيمة ارتكبت بحقّهم.¹⁶⁸

164 مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العام المعنيّة بالعنف الجنسيّ في حالات النّزاع، تقرير الأمين العامّ بشأن العنف الجنسيّ المُتصّل بالنّزاع (2023) (24 أيار/ مايو 2024)، ص 44.

165 مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العامّ المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح، الأطفال والنّزاع المسلّح في اليمن، تقرير الأمين العامّ، (3 حزيران/ يونيو 2019)، S/2019/453، ص 9-10، <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g24/028/12/pdf/g2402812.pdf> نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024. راجع أيضًا: مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العامّ المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح، الأطفال والنّزاع المسلّح في اليمن، تقرير الأمين العامّ، (27 آب/ أغسطس 2021)، S/2021/761، ص 7، <https://undocs.org/S/2021/761> نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

166 يشير التّقرير الصادر في العام 2013 إلى اتّعاءات بتزويج عدد كبير من الفتيات قسرًا لأعضاء من جماعة أنصار الشّريعة، ووفقًا للتّقرير، فالكثير من الفتيات قد حملن نتيجة لذلك، كما جرى التّخلّي عنهنّ وعن أطفالهنّ لاحقًا، راجع: مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العامّ المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح، تقرير الأمين العامّ عن الأطفال والنّزاع المسلّح في اليمن (28 حزيران/ يونيو 2013)، S/2013/383، ص 10، <https://undocs.org/S/2013/383> نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

167 مكتب الممثلة الخاصّة للأمين العامّ المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح، الأطفال والنّزاع المسلّح في اليمن: تقرير الأمين العامّ، (3 حزيران/ يونيو 2019)، S/2019/453، ص 10.

168 لمزيد من المعلومات، راجع: "ممثلة الخاصّة للأمين العامّ للأمم المتّحدة المعنيّة بالأطفال والنّزاع المسلّح تختتم زيارتها إلى اليمن" (30 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2023) <https://childrenandarmedconflict.un.org/2023/10/un-special-representative-of-secretary-general-for-children-and-armed-conflict-concludes-visit-to-yemen/>. نُشِرَ زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.



شخصيات نسائية تعبر عن نفسها من خلال حجابها.
© نجلا الشامي



4. رُؤى التَّاجين والتَّاجيات، واحتياجاتهم، وأولوياتهم، والمخاطر المُحدقة بهم

1.4. تأثيرات العنف الجنسي المرتبط بالتَّزاع في الصَّحايا

أوضحت نتائج الدِّراسة التي أُجريت داخل البلاد أنَّ الوصم الاجتماعي يُعتبر الضَّرر الأكبر التَّاجم من العنف الجنسي في اليمن. وذكر المُجيبون على الاستطلاع المُخصَّص لمُقدِّم الخدمات، أنَّ هذا الوصم يبقى يُطارِد التَّاجين والتَّاجيات وأسرهم مدى الحياة، حتَّى أنَّ بعضهم يلجأ إلى الانتحار أو الهرب خوفاً من الفضيحة. وعلى حدِّ ما صرَّحت به إحدى المشاركات في المقابلات، فإنَّ:

"النَّساء اللواتي تعرَّضن للعنف الجنسي المرتبط بالتَّزاع/ العنف الجنسي يَحْمِلْنَ عبئاً ثَقِيلاً في قلوبهنَّ. وهذا الأمر يدفعهنَّ لإخفاء ما حدث لهنَّ دائماً، فحتَّى بعد مرور سنوات على تعرَّضهنَّ للعنف، يبقين عرضةً لخطر الوصم والهجر من أزواجهن وأسرهنَّ"¹⁶⁹

أما مَنْ تُقرَّر من الصَّحايا الإبلاغ عن تعرَّضها للعنف الجنسي، فتُحدِّقُ بها مخاطر جَمَّة. وقد عبَّرت إحدى المشاركات عن ذلك فقالت إنَّ الإبلاغ عن التَّعرُّض للعنف الجنسي يعني أنَّ المرأة قد تفقد شبكات الأمان القليلة التي تحيط بها؛¹⁷⁰ لذا، تحتاج المرأة للاطمئنان بأنَّها لن تعرَّض لأيِّ ضرر إذا أبلغت عن تعرَّضها للعنف، وإلاَّ فإنَّها تجازف بتخلِّي أسرتها عنها، أو ممارسة ذكور أسرتها العنف بحقها بسبب اعتقادهم أنَّها قد جلبت العار للأسرة.¹⁷¹

وأظهرت دراسة أُجريت حول العنف الجنسي بحقِّ الأطفال خلال التَّزاع، أنَّ الخوف من الوصم ومن العار الاجتماعيَّ أثنى الصَّحايا عن الإبلاغ عمَّا تعرَّضوا له، أو حتَّى عن إخبار أسرهم به.¹⁷² وخُلصَت الدِّراسة نفسها إلى أنَّه من أصل الحالات الثمانية عشر المُحقَّق والمُبلَّغ عن عنفٍ جنسيٍّ فيها، نصفها كانوا ضحاياها قد تعرَّضوا لمُضايقات واعتداءات، وعاملتهم أطراف التَّزاع وسلطات التَّحقيق معاملةً "المنحرفين"؛¹⁷³ منها 5 حالات كانوا ضحاياها قد احتُجزوا فتراتٍ طويلة، أما الحالات الأربع المتبقية منها فقد قرَّر ضحاياها سحب شكاوهم بسبب التَّهديدات التي تلقَّوها.¹⁷⁴ وفي دراسةٍ حالةٍ واردةٍ في التقرير، وُجِّهت تهمة الرِّبَا إلى فتاةٍ في الثَّانية عشرة من عمرها بعد أن زعمت تعرَّضها للخطفي ولاعتداء جنسيٍّ؛ وفي دراسةٍ حالةٍ أخرى، احتُجزَ صبيٌّ يبلغ من العمر 14 عاماً، بعد أن قدِّمت والدته شكوى بناءً على ادِّعاء الصَّبيِّ بأنَّ قائداً عسكرياً قد اغتصبه. وأشار تقريرُ استقصائيٍّ آخر أَعَدَّ حول الانتهاكات المرتكبة بحقِّ الأطفال أثناء التَّزاع، ووثِّق سبع حالات من العنف الجنسي وقعت في سبع محافظات بين عامي 2022 و2023، إلى أنَّ الوصم الاجتماعيَّ أثر بالغ الأثر في تقييد قدرة الصَّحايا على نيل أيِّ شكلٍ من أشكال الدَّعم.¹⁷⁵

وقد أفادت المنظَّمات التي تقدِّم خدمات للتَّاجين والتَّاجيات من العنف الجنسي في المحافظات اليمينية الشَّت -موضع الدِّراسة في هذا التقرير- عن الآثار المُترتبة على صحَّة هؤلاء التَّجسيَّة، بما فيها الاكتئاب، والقلق، وكرب ما بعد الصَّدمة، وكذلك على صحَّتهم البدنيَّة، على غرار الحمل غير المرغوب فيه، والمضاعفات النَّاتجة عن عمليَّات الإجهاض غير الآمنة، والأمراض المُتناقلة جنسيّاً، ومنها فيروس نقص المناعة البشريَّة (HIV). وأخبر فريق البحث أنَّ الفتيات اللواتي رُوِّجَن مُكرهاتٍ في سنٍّ مبكرةٍ غالباً ما عانيَ مضاعفات أثناء الحمل والولادة، وقد لجأ بعضهنَّ إلى الانتحار. وبحسبٍ ما أدلى به مقدِّمو الخدمات، فإنَّ أكثر أشكال الدَّعم شيوعاً كانت المُساعدة التَّجسيَّة، يليها تباَعاً الدَّعم الطَّبيِّ، والتَّمكن الاقتصادي، والدَّعم القانوني، وإيجاد مساحات آمنة ومراكز مجتمعيَّة.

وسلَّط المشاركون في المقابلات الضَّوء على التأثير السلبيِّ الذي يواجهه التَّاجون والتَّاجيات بسبب عدم فهم هذا التَّوع من العنف الجنسي وآثاره المُترتبة على مجتمعات الصَّحايا، التي يُفاهمها سوءاً تقاعس المدَّعين العائمين والمحاكم في هذا الشأن. لذا، يشعر التَّاجون والتَّاجيات بالعزل والعجز عن الاعتماد على الدَّعم الذي يحقُّ لهم أن يتوقعوا كَيْلَه من الأسرة والمجتمع والسلطات الحكوميَّة.

2.4. احتياجات التَّاجين والتَّاجيات الحاليَّة

تشجُّ الدِّراسات أو المبادرات المنشورة التي ترمي إلى تحديد احتياجات التَّاجين والتَّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتَّزاع. لكنَّ دراساتٍ قليلةً أُجريت بهدف الاستهداف بها عند وضع البرامج الإنسانيَّة.

فقد نفَّذت، بتوكيلٍ من منظَّمة أوكسفام، دراسةً أساسيةً حول العنف القائم على التَّوع الاجتماعيِّ في أربع محافظات من اليمن هي عدن، ولحج، وتعر، وصنعاء. وقد سَعَت تلك الدِّراسة، التي أُجريت في العام 2020، إلى فهم الرُّؤى المُجتمعيَّة في شأن العنف القائم على التَّوع الاجتماعيِّ، والعوائق الحائلة دون الإبلاغ عنه، وذلك بهدف الاستهداف بها خلال تخطيط المشاريع الآيلة إلى التَّصديِّ لها كما خلال تنفيذها.¹⁷⁶ هذا وأُجريت منظَّمات دوليَّة دراسة أخرى بهدف التَّثبت من التَّأثيرات المتباينة للتَّزاع على الرِّجال، والنَّساء، والفتيان، والفتيات، وذلك لتوجيه برامجهما المتعلِّقة بالتَّوع الاجتماعيِّ في اليمن.¹⁷⁷ ومع ذلك، تشير لجنة الإنقاذ الدَّوليَّة إلى أنَّ غياب التَّشاور مع الجهات الفاعلة في المجال الإنسانيِّ، والمنظَّمات النَّسائيَّة، والنَّساء والفتيات، وانعدام مشاركتهنَّ عمومًا في عمليَّة التخطيط والاستجابة للتَّزاع، يعدُّ عاملاً جوهرياً يُفاقم انعدام أيِّ استجابة مناسبة ومراعية للتَّوع الاجتماعيِّ في اليمن سوءاً.¹⁷⁸

169 مقابلة أُجريت في كانون الأوَّل/ ديسمبر 2023.

170 مقابلة أُجريت في كانون الأوَّل/ ديسمبر 2023.

171 مقابلة أُجريت في كانون الأوَّل/ ديسمبر 2023.

172 رصد لحقوق الإنسان، "أخاف من الفضيحة" (نيسان/ أبريل 2024)، ص 8 و 11، جاء عنوان التقرير من الواقع الذي وصفه أحد الصَّحايا.

173 المرجع السابق نفسه، الصفحات 16-17.

174 المرجع السابق نفسه.

175 التحالف اليميني لرصد انتهاكات حقوق الإنسان، "أطفال اليمن، انتهاكات مستمرة"، (نيسان/ أبريل 2024).

176 أوكسفام اليمن، تقرير عن الخطة الأساسية لمشروع نسج "606-400/HUM/2018 (أيلول/ سبتمبر 2020)، متوفِّر على الرابط الآتي: <https://justice4yemen.org/wp-content/uploads/2024/04/NCMHRV-Investigative-Report-Children-of-Yemen-Ongoing-Violations.pdf> تُثت زيارة الموقع في 10 كانون الأوَّل/ ديسمبر 2024.

177 أوكسفام ومنظمة كير ومشروع جينكاب، "من القاعدة إلى القمة: تحليل للتَّوع الاجتماعيِّ والتَّزاع في اليمن"، (نشرين الأوَّل/ أكتوبر 2016).

178 لجنة الإنقاذ الدَّوليَّة، "الحماية، والمشاركة، والإمكانات: النِّساء والفتيات في حرب اليمن"، (كانون الثاني/ يناير 2019)، ص 9، متوفِّر حصراً باللُّغة الإنكليزيَّة على الرابط الآتي: <https://www.rescue.org/sites/default/files/document/3550/yemenwomenandgirlsbriefingfinalreadyfordissemination.pdf> تُثت زيارة الموقع في 10 كانون الأوَّل/ ديسمبر 2024.

أشار 87% من مقدمي الخدمات الذين شاركوا في المقابلات إلى أن الدعم المالي، والتمكين الاقتصادي، والوصول إلى الحماية الأساسية ضمن جُملة الاحتياجات الأكثر أهمية للتاجين والتاجيات التي لم تُلَبَّ بعدُ.

وفي إطار الدِّراسة التي أُجريت داخل البلاد لصالح إعداد هذا التقرير، طُلب من مقدِّمي الخدمات في ست محافظات يمنية تحديد الاحتياجات الأساسية للتاجين والتاجيات التي لم تُلَبَّ بعد. فكان أكثر احتياجهن تكررًا (بحسب نسبة 87 في المئة من المُجيبين على السؤال)، هما توفير الدعم المالي وتعزيز التمكين الاقتصادي من جهة، وتقوية القدرة على تلبية مطالب الحماية من جهة أخرى. وتُعزى مطالب الحماية إلى الانخفاض الذي سُجِّل مؤخرًا في التمويل المتاح، وإغلاق بعض المساحات الآمنة. ومن جُملة الاحتياجات الأخرى التي لم تُلَبَّ بعدُ:

- توفير الخدمات الصحيَّة، بما فيها الرِّعاية السَّريَّة للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي (83 في المئة من المُجيبين)؛
- وتقديم الدَّعم النفسي للرَّجال، لا سيما من تعرَّض منهم للمضايقات والاعتصاب، بالإضافة إلى السجناء المفرج عنهم (65 في المئة)؛
- وإتاحة التدريب والدَّعم للموظَّفين في منظمات المجتمع المدني بهدف تحسين معرفتهم في تقديم الرِّعاية للتاجين والتاجيات وإدارة الحالات (43 في المئة)؛
- وتوفير الدَّعم القانوني (65 في المئة)؛
- وتوفير ملاجئ للنساء المعرَّضات للعنف، تحديدًا في المناطق التي شاع فيها ارتكاب العنف وتخلو من الملاجئ (26 في المئة).
- وقد تواتر ذكرُ مسألة النقص في الأماكن الآمنة حيثُ يستطيع التاجون والتاجيات أن يتكلَّموا صراحةً عمَّا واجهوه.

3.4. رُؤى التاجين والتاجيات وآرائهم، وأولوياتهم في شأن أشكال جبر الصَّرع وسبل توفيره

خلال مسار إعداد الدِّراسة، عُثِر على عدد ضئيل من الدِّراسات أو المشاورات المُنَّجزة التي سعت إلى تحديد رُؤى التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالرَّزاع، أو آرائهم أو أولوياتهم في شأن المسائل المتعلقة بجبر الصَّرع. وفي مثل نادرٍ على ذلك، طرح فريق الخبراء الدَّوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن سؤالًا على التاجين والتاجيات من العنف الجنسي عن آرائهم حول جبر الصَّرع.¹⁷⁹

وقد ذكرَ الفريق في تقريره للعام 2019 أنَّ بعض هؤلاء التاجين والتاجيات طالبوا بجبر صرع مالي،

وقالوا "إنَّه على الرِّغم من أنَّه لا يمكن أن يعوَّضهم بالكامل، إلَّا أنَّه سيساعد على إعادة بناء حياتهم وحياة أسرهم".¹⁸⁰

وفي هذا السِّباق، أُعِدَّ تقرير تناول جبر الصَّرع، لكنَّه لم يستهدف التاجين والتاجيات من الانتهاكات المرتبطة بالحرب، لا سيَّما منها العنف الجنسي. فقد سأل المعهد الأوروبي للسلام نحو 16,000 شخصٍ من 9 محافظات عن احتياجاتهم على المديين

القصر والبعيد، وعن أولوياتهم في سبيل تحقيق سلام مستدام واشتمالي، ثمَّ أُعِدَّ تقريرًا نشره في العام 2021. ومن بين الأسئلة المطروحة على المُستطلعين، تحديدُ معنى المصالحة بالنسبة إليهم. وقد جاءت الإجابات الأكثر شيوعًا على التحو التالي: إنَّه العنف، وردَّ الاعتبار، واحترام الاختلافات السياسيَّة، وبناء الثقة في مؤسسات الدَّولة.¹⁸¹

وحلَّص التقرير إلى أنَّ اتِّخاذ ردِّ الاعتبار عنصرًا أساسيًا في المصالحة هو أحد المطالب الأكثر أهميَّة بالنسبة إلى من فاسوا أهوال الحرب. وأعرب المُجيبون على الأسئلة عن رغبتهم في معرفة سبل استعادة أراضيهم ومزارعهم وأعمالهم، وقدر التعويضات التي قد تُدفع لأقارب الفقد ديةً، وكذلك كيفيَّة نيل من تعرَّضوا لإصابات بالغة أو من يعانون أمراضًا مزمنة، شكلًا من التَّقدير الفعلي. وعند سؤَال المُستطلعين عن نوع التعويض الذي يقترحونه - أي اختيار إمَّا تعويض مالي، وإمَّا تعويض معنويٍّ - مثل الاعتذار - وإمَّا إعادة تأهيل - نفسيٍّ أو مجتمعيٍّ، وقع خيار غالبيتهم على التعويض المالي أو إعادة التأهيل.¹⁸²

وفي معرض المقابلات التي أُجريت في سياق هذه الدِّراسة خلال العام 2023، طُرِحت أسئلة عن التَّشافي والتَّعافي على المدى الطويل، وعن أيِّ العناصر يجبُ تضمينها في خطط جبر الصَّرع طويلة الأمد. ومن الأهميَّة بمكان لفت الانتباه إلى أنَّ غالبية هذه الحوارات جرَّت مع أطرافٍ معنيَّة تعملُ مع التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالرَّزاع، لا مع التاجين والتاجيات أنفسهم.

وقد أشار كثيرون إلى الحاجة إلى برامج لإعادة تأهيل، تشمل الدَّعم النفسي والاجتماعي والعلاج الطَّبي. وذكر آخرون ضرورة توفير الدَّعم الماديِّ لموازة النِّساء على إعادة بناء حيواتهنَّ، وذلك على غرار تقديم التَّدريب وتوفير الموارد اللازمة لمُعاونة المُضطَّرات منهنَّ إلى تغيير محلِّ إقامتهنَّ لتجنب أنفسهنَّ المزيد من المعاناة المُترتبة عن الوصر الاجتماعي، ولبدء حياة جديدة في مكانٍ آخر، أو لمُعاونتهنَّ على العودة إلى منازلهنَّ في حال كنَّ قد نزحن بسبب الحرب. وقد اقترح أحدهم تطبيق التَّمييز الإيجابي والمعاملة التفضيليَّة في الحصول على فرص التَّعليم والتوظيف.

ومن بين الإيجابيات السَّائعة أيضًا، أولًا، أهميَّة الإقبال بأنَّ التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالرَّزاع هم ضحايا، فالمجتمع لا يعتبرهم كذلك، بل ينظر إليهم على أنَّهم جُنَّة، وثانيًا، وجوب اتِّخاذ خطواتٍ مُساعِدة هؤلاء على إعادة الاندماج في المجتمع. وأكَّد أحد المشاركين على أهميَّة تظافر الجهود من أجل الإعلان أنَّ النِّساء لا يتحمَّلن خطيئة ما حلَّ بهنَّ؛ ويجب تبرئتهنَّ من هذا "الذَّنب الجماعي"، وإلقاء اللوم على الجُنَّة لا على الضَّحايا. وفي هذا الصِّدء، اقترح أحد الأطراف المعنيَّة تنظيم حملات توعية ترمي إلى إفهام المُجتمع أنَّ التاجين والتاجيات من العنف الجنسي هم ضحايا ولا يجب إلقاء اللوم عليهم. وقد أشار أحد المشاركين في المقابلات إلى ارتباط جبر الصَّرع بالمصالحة ارتباطًا مُباشرًا.

هذا وقد شدَّد الكثير من المشاركين في المُقابلات على ضرورة تحقيق للمجاسيَّة، وقالوا إنَّ التاجين والتاجيات يُولُونها أولويَّة فُصوى. وقد عبَّر أحدهم عن ذلك قائلاً:

"كلِّ ناجٍ أو ناجية يحلم بالتحرُّر والإنصاف، لكنَّ الأساس هو محاسبة المُعتدي عليهم؛ وهذا الأهمُّ بالنسبة إليهم".

179 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المركبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير النتائج التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين الدَّوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرة 658.

180 المرجع السابق نفسه.

181 المعهد الأوروبي للسلام، "مسارات المصالحة في اليمن" كانون الأوَّل/ديسمبر 2021، الصَّفحتان 20 - 21، متوفَّر حصريًا باللُّغة الإنكليزيَّة على الرِّابط التالي: <https://www.eip.org/wp-content/uploads/2021/12/EIP-Pathways-for-Reconciliation-in-Yemen-ENL-1.pdf> نُقِيت زيارة الموقع في 10 كانون الأوَّل/ديسمبر 2024.

182 المرجع السابق نفسه، الصَّفحتان 27 - 28: في خمسين من أصل تسع محافظات (شبوَّة، والجُبَيْلة، وصنعاء، وحجة، والضالع)، اختار العدد الأكبر من المُجيبين على الاستطلاع التعويض المالي؛ وفي حجة والضالع، انشأ أكثر من نصف المُستطلعين هذا الخيار. أمَّا في المحافظات الأربع المتبقية (تعز، والمهرة، وعدن، ومأرب)، فقد آثَر المُستطلعون الحصول على إعادة التأهيل النفسي أو المجتمعي. وفي تعز وحدها، فضَّل نصف المُستطلعين هذا الخيار. وفي حين أنَّ التعويض المعنوي لم يوارِ التعويضات المالية أو تدابير إعادة التأهيل في أيٍّ من المحافظات، اعتبَر ما بين 13 - 36 في المئة من المُستطلعين في كلِّ محافظة هذا النوع تعويضهم المُفضَّل. وفي شبوة، حلَّ هذا النوع في المرتبة الثانية.

وقال آخر إن:

"الأشخاص الذين لا يخشون العقاب سيستمرون في ارتكاب تلك الأفعال".

أما التوصية الكبرى والأشمل فهي النظُّر في استجابات تناسُب اليمن، وهي قد لا تكون الحلول نفسها التي أثبتت نجاعتها في أماكن أخرى؛ بالإضافة إلى وجوب احترام مركزية الأسرة في المجتمع اليمني. وفي هذا الصدد، اقترح بعض المشاركين استهداف الشخصيات البارزة في المجتمع، التي عادةً ما يحتمي بها الناس عند تعرضهم للعنف، كما استهداف الأسر، في أيِّ مقارنةٍ لجبر الضرر، وذلك بغية الخروج عن الأفكار المُتمطّة التي تربط العنف الجنسي بالوصم؛ وقد فسّر أحدهم ذلك قائلاً:

"إن رد فعل الأسرة يؤثر كثيرًا في النّاجية: فهي إما تحصل على التشجيع اللازم للتعافي، وإما تشعر بالخزي وتعزل نفسها في غرفتها".

وعلى نحو مُماثل، أشار بعض المشاركين إلى أنّ تدابير جبر الضرر يجب أن تستند إلى الاحتياجات والبيانات، وأن تستهدف فئات معينة من الضحايا، فالتدابير التي قد تُعتبر مناسبة في إحدى المحافظات أو في منطقةٍ من البلاد قد لا تكون ملائمة في محافظات أو مناطق أخرى.

وطُرحت توصية أخرى مفادها ضمان مشاركة الأشخاص من ذوي الإعاقة، والفئات المُستضعفة، والمهمشة، -مثل جماعة المهمشين- مشاركةً مُجدية في جميع النقاشات والعمليات المرتبطة بجبر الضرر.



5. الوصول إلى المساعدة أو الإغاثة المؤقتة

1.5. مقدمة: إطار عمل في شأن تقديم المساعدة للتأجين والتأجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن

1.1.5 الإطار الدولي

بحسب منظمة الأمم المتحدة للطبولة (اليونيسف)، يشهد اليمن أكبر أزمة إنسانية في العالم،¹⁸³ مما يستدعي استجابة دولية حاشية. وتصرّح خطة الاستجابة الإنسانية لليمن التي أصدرتها الأمم المتحدة لعام 2024، أنّ أكثر من نصف عدد السكّان، أي نحو 18.2 مليون نسمة، يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية.¹⁸⁴ وتشير إلى تضمينها استجابات شاملة متعددة القطاعات ترمي إلى توفير المساعدة الإنسانية وخدمات الحماية، مع التأكيد على وجوب التعاون الوثيق مع شركاء التنمية للتوصل إلى حلول طويلة الأمد.¹⁸⁵

وبحسب خطة الاستجابة الإنسانية، يشغل العنف القائم على النوع الاجتماعي حيزاً مستقلاً من المسؤوليات ضمن مجموعة قطاع الحماية، وقد صُممت جهود تعميم استيعاب العنف القائم على النوع الاجتماعي في خمس مجموعات رئيسة أخرى في خطة الاستجابة الإنسانية للعام 2024. وتصبّ البرامج المعنية بالعنف القائم على النوع الاجتماعي جُلّ تركيزها على تقديم خدمات متخصصة للأشخاص المعرضين للخطر، على غرار توفير المساحات ومسكن الإيواء الآمن للنساء والفتيات، وتحسين سُبل إدار الدُخل للتأجين والتأجيات.¹⁸⁶ وصيحت أنّه من البديهي الافتراض أنّ التأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع هم من عديد المُستفيدين من البرامج المخصصة للعنف القائم على النوع الاجتماعي، إلّا أنّ هذه البرامج لا تتوجّه لهذه الفئة تحديداً،¹⁸⁷ ولا ترتبط المساعدات التي تقدّمها بأيّ من مبادرات جبر الضرر التي تتقدّمها الحكومة اليمنية المُعرّف بها دولياً.

ومن أجل الاستجابة للعنف الجنسي القائم على النوع الاجتماعي المُرتكب في اليمن، أنشئت مجموعتان تحت رعاية وكالات تابعة للأمم المتحدة، وهما مجموعة قطاع الحماية التي تأسست في العام 2015، وكانت تُعنى أساساً بالتأجين والتأجيات، ومجموعة قطاع حماية النساء التي أنشئت في العام 2017. وقد عملت مجموعة قطاع حماية النساء على بناء قدرات الشركاء، وتنسيق الجهود في مجال إدارة الحالات (مثل اعتماد إجراءات تشغيلية مشتركة لمسارات الإحالة مثلاً) وتنظيم أنشطة مشتركة في أوقات محدّدة، مثل الحملة الدّولية السنوية المُعنونة "16 يوماً من النشاط المناهضة للعنف القائم على النوع الاجتماعي".

لكنّ عاملين مُستجدين أثّر سلباً في قطاع حماية النساء، وهما: القيود التي فرضتها السلطات على أنشطة المنظّمات المُريكة، وانخفاض التمويل المخصّص لصندوق الأُمم المُتحدة للسكّان ووكالات أخرى. فأخذت الميزانيّة تتقلّص عامّاً بعد عامٍ، ويُعزى ذلك إلى التّديني الإجماليّ في تمويل خطة الاستجابة الإنسانية لليمن، وإيلاء المساعدات الإنسانية الأولوية القصوى. وأخبر فريق البحث أنّ التّراجّع في التمويل من الجهات المانحة كان له بالغ الأثر في برامج المنظّمات المُريكة، وإن بطرقٍ مُختلفة. وفي ظلّ الخطر المُحدق بالبرامج، على غرار التهديد بإغلاق المساحات الآمنة والمراكز التّفسّية- الاجتماعية المُتخصصة، أمسى أثر تراجع التمويل ملموساً: فقد قلّص عدد جلسات الدّعم التّفسّسي-الاجتماعي المُقدّمة للتأجين والتأجيات، ولم تُعدّ بعض المنظّمات قادرةً على تقديم الخدمات الطّبيّة التي لطالما كانت تُقدّمها سابقاً في المناطق الثّابتة.

إنّ صندوق الأُمم المُتحدة للسكّان وهيئة الأُمم المُتحدة للمرأة هما الوكالتان الأساسيتان التّابعتان للأُمم المُتحدة اللّتان تعملان على مسألة العنف القائم على النوع الاجتماعي، بما فيه العنف الجنسي، في اليمن. فصندوق الأُمم المُتحدة للسكّان يُوفّر خدمات الحماية والصّحة الإنجابية للنساء في اليمن، بما في ذلك تأمين الأدوية الإنجابية الأساسيّة، وهو يقودُ جهود تقديم خدمات الاستجابة للتأجين والتأجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. وتشمل هذه الخدمات، على سبيل الدّكر لا الحصر، تقديم استشارات للنساء اللّواتي تعرّضن لتشويه الأعضاء التّناسليّة الأنثويّة، أو واجهن أيّ شكل من أشكاله، بالإضافة إلى تقديم الدّعم التّفسّسي للتأجين والتأجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي.¹⁸⁸ أمّا هيئة الأُمم المُتحدة للمرأة، فتوفّر جهود التنسيق ودعم البرامج بغية تعزيز المساواة بين الجنسين، ودمج قضايا النوع الاجتماعي في جهود الاستجابة الإنسانية، وتلبية الاحتياجات الملّحة للنساء والفتيات المستضعفات.

هذا وقد عملت الهيئة على تعميم أجندة المرأة والسّلام والأمن في اليمن، من خلال دعم الأبحاث المرتبطة بسياسات دمج العدالة الانتقاليّة في خطة العمل الوطنيّة اليمينيّة في هذا المجال.¹⁸⁹

وخلص القول إنّ خطة الاستجابة الإنسانية لليمن تجمع بين استجابات متعدّدة القطاعات تصبّ تركيزها على احتياجات الفئات الأكثر ضعفاً في البلاد. ومع ذلك، لم تُدرج بعدُ عمليّة تقديم المساعدة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي -بمن فيهم ضحايا العنف الجنسي- في المقاربة التي نسّقها الأُمم المُتحدة على مستوى التّظام كلّ، وترمي إلى تقديم المساعدة والدّعم في اليمن.

183 منظمة الأُمم المُتحدة للطبولة، "الأزمة في اليمن: تشهد اليمن أكبر أزمة إنسانية في العالم - والأطفال يُشربون من مستقبلهم"، (20 تشرين الثّاني/ نوفمبر 2024)، متوفّر على الرّابط الآتي: <https://www.unicef.org/emergencies/yemen-crisis>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.

184 راجع مكتب تنسيق الجهود الإنسانية، اليمن: خطة الاستجابة الإنسانية 2024، (يناير 2024) <https://www.unocha.org/publications/report/yemen/yemen-humanitarian-response-plan-hrp-2024-january-2024>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

185 المرجع السابق نفسه.

186 المرجع السابق نفسه، ص.48. وفقاً للخطة، من المتوقّع أن يطلق قطاع الاستجابة للعنف القائم على النوع الاجتماعي مبادرة ترمي إلى تحسين القدرة على الإدارة الشّريكة لحالات الاعتصاب وضمان حصول التأجين والتأجيات على الرّعاية الصّحيّة. ويحظ هذا القطاع بتأييد 26 شريكاً عاملاً في اليمن.

187 فشلت جميع المصاع التي بُدّلت من أجل التّواصل مع صندوق الأُمم المُتحدة للسكّان وهيئة الأُمم المُتحدة للمرأة، خلال إعداد هذه الدّراسة، وتزعم إلى الاستفسار عن توقّر أيّ خطط من شأنها تقديم المساعدة للتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

188 وفقاً للمعلومات المتاحة على موقع صندوق الأُمم المُتحدة للسكّان الخاصّ باليمن، أنشأ الصّندوق سبعة مراكز لتقديم الدّعم التّفسّسي. بالإضافة إلى توفير خطّ ساخن مخصّص للصّحة التّفسّسيّة. وفي العام 2023، تلقّى أكثر من 100,000 شخص الدّعم التّفسّسي من خلال الخطّ الساخن، والحضور وجهاً إلى المراكز—أكثر من ثلاثة أرباعهم هم من التأجين والتأجيات من العنف القائم على النوع الاجتماعي. [معالجة الأزمة الخفيّة للصّحة التّفسّسية في اليمن] (أخبار صندوق الأُمم المُتحدة للسكّان، 8 كانون الثّاني/ يناير 2024) <https://yemen.unfpa.org/en/news/tackling-hidden-mental-health-crisis-yemen>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

189 راجع: هيئة الأُمم المُتحدة للمرأة، "يمكن لوضع العدالة الانتقاليّة في صلب خطط العمل الوطنيّة الخاصّة بالمرأة والسّلام والأمن أن يساهم في إرساء سلام دائم وشامل في المنطقة العربيّة"، بيان صحفّي، (26 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2022)، متوفّر على الرّابط الآتي: <https://arabstates.unwomen.org/en/stories/press-release/2022/10/putting-transitional-justice-at-the-heart-of-wps-national-action-plans-can-help-usher-in-lasting-and-inclusive-peace-in-mena-un-women-says>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

2.1.5. الإطار الوطني

ويُعتبر اتحاد نساء اليمن منظمة رائدة في مجال تقديم خدمات الحماية للتاجين والتاجيات من العنف، وهي واحدة من أعرق المنظمات النسائية في البلاد.¹⁹⁴ يمتلك هذا الاتحاد 23 فرعاً رئيساً، و165 مركزاً للأنشطة في جميع أنحاء البلاد، وهو يركّز على الأنشطة الرامية إلى تمكين النساء في اليمن، والقضاء على جميع أشكال التمييز بحقهن. ومن جملة هذه الأنشطة، تقديم خدمات الحماية الأساسية، مثل دعم الصحة النفسية، والدعم القانوني والصحي، وخدمات المساعدة التقنية للتاجين والتاجيات داخلياً، وللتاجين والتاجيات من العنف، وغيرهم من الفئات المستضعفة من السكان.¹⁹⁵ ومنذ اندلاع النزاع في العام 2014، تعرّض اتحاد نساء اليمن، شأنه شأن غيره من منظمات المجتمع المدني في اليمن، إلى الكثير من التكتسات، مثل الحوادث الأمنية التي أثّرت سلباً في قدرته على تقديم المساعدة والخدمات للتاجين والتاجيات من العنف ولغيرهم من الفئات السكانية المستضعفة.¹⁹⁶

2.5. الخدمات الرئيسية المُقدّمة في اليمن
ومصر، بحسب الدراسة الميدانية

بدأت الدراسة الميدانية بتحديد المنظمات اليمنية والدولية الرئيسية التي تقدّم خدمات للتاجين والتاجيات في المحافظات الست المُتبقية من اليمن؛ ثمّ أجرت مقابلات مع 21 منظمة يمنية و4 منظمات دولية تعمل في المحافظات آنفة الذكر. وطُبّقَت العملية نفسها مع 11 منظمة في القاهرة والجيزة في مصر. وكان من جملة الأسئلة المطروحة، سؤال عن أنواع الخدمات الرئيسية التي تقدّمها هذه المنظمات حالياً للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي، بما فيه العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

الدعم النفسي والطبي

كشفت نتائج الدراسة التي أجريت داخل البلاد أنّ الدعم النفسي كان الخدمة الأكثر شيوعاً من بين الخدمات المُقدّمة، وذلك بحسب 20 في المئة من المُقابليين في 6 محافظات يمنية. وقد مول صندوق الأمم المتحدة للسكان 13 مركزاً تقدّم مجموعة من الخدمات في حرمها، وتحيل منظمات أخرى التاجين والتاجيات إليها. ومع ذلك، أُجريت هذه المراكز في العام 2023 على إلغاء القسم المعني بالحالات الصعبة التي تتطلب متابعة ورصدًا مستمرين، وذلك بسبب السّخ في التمويل. أمّا خدمات الدعم الطبي فكانت نسبة 15 في المئة من المنظمات المشاركة في المُقابلات تقدّمها للتاجين والتاجيات. وفي مصر تحديداً، فإنّ نسبة 90.9 في المئة من مُجمل الأفراد الذين لجؤوا إلى المنظمات التي أُجريت معها المُقابلات، طلبوا لخدماتها، قد نالوا الدعم النفسي الاجتماعي، فيما احتاجت نسبة 36.4 في المئة منهم إلى الدعم الطبي.

تؤكد هذه النتائج ما أشارت إليه مصادر أخرى عن السّخ في الخدمات المناسبة المُتاحة والرامية إلى توفير الدعم النفسي للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد ذكر تقرير افتقار اليمن الأحصائيات التفاضلية للأفقاء، وخلص إلى أنّ الخدمات المتاحة تشهد تهاوفاً عليها، وأنّ التاجين والتاجيات لا يحصلون حكماً على الفائدة المرجوة منها.¹⁹⁷ وذكرت التقارير التي أصدرها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أنّ التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تحدّثوا عن عجزهم

تُشكّل أنظمة الصحة العامة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً، جزءاً من الاستجابة للعنف الجنسي. وتمتلك بعض المستشفيات نظام إحالة يتيح إحالة النساء إلى مجموعة من الخدمات التي قد يحتجنها. لكن، من الأهمية بمكان الإشارة إلى أنّ هذه الشبكة لا تضم سوى عددٍ محدودٍ من المستشفيات، وأنّ قلة التوعية بهذه الخدمات، وتقطع الدعم الحكومي لمراكز النساء، يقوّضان جدواها.

أما على مستوى السياسات، فبحسب التقرير الوطني الذي أصدرته الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً في العام 2020، ورفعته إلى اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،¹⁹⁸ تُعهد إلى اللجنة الوطنية للمرأة في اليمن مهمة إعداد استراتيجيات وخطط وبرامج وطنية مُتعلقة بالنساء، وتتولّى اللجنة تصويب المقترحات الواردة من المؤسسات الحكومية الأخرى ومنظمات المجتمع المدني من أجل ضمان أن يعتمد عليها المجلس الأعلى. وتضطلع اللجنة أيضاً بمسؤولية إعداد التقارير في إطار عمل اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ وهذا العمل ينطوي على الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي، وتقديم التحليلات في شأن التدابير المُتخذة لمعالجة هذه القضايا.¹⁹⁹

وقد التقى فريق البحث عدداً من النساء العاملات في هيئات حكومية تضطلع بمسؤوليات مرتبطة بصحة النساء في المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً. فنحدّث عن وحدات تابعة للجنة الوطنية للمرأة قائمة في الوزارات كلها، وذكر أنّ اللجنة تمتلك فروعاً في جميع المحافظات ضمن المناطق آنفة الذكر. وقد صرح ممثل عن وزارة الصحة أنّ الوزارة أسست 35 وحدة حماية داخل المنشآت الصحية، وعملت على تدريب 600 عامل صحي على قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، بالإضافة إلى تدريب 150 طبيباً على التعامل مع حالات الاغتصاب.¹⁹² ونظمت الوزارة أنشطة توعوية، وأجرت دراسة حول مراكز إيواء النساء، وأعدت خطة لاستراتيجية وطنية في شأن العنف القائم على النوع الاجتماعي والإدارة السريّة لحالات الاغتصاب (ومنها مجموعة مستلزمات ما بعد التعرّض للاغتصاب)، وسبل تمكين العاملات في المجال الصحي. هذا وقد أعدت اللجنة المعنية بالصحة الإنجابية والنساء خطة استراتيجية تركز على العنف ضد النساء، وتمكينهن، وتعزيز الصحة الإنجابية.¹⁹³

3.1.5. مقدّمو الخدمات من المجتمع المدني اليمني

تكثر في اليمن الهيئات المُتداخلة التي تعمل على دعم التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، بطرقٍ شتى. وتشمل هذه الهيئات منظمات من المجتمع المدني، وجمعيات، وشبكات تقدّم أنواعاً مختلفة من المساعدة، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر. وعلى الرّغم من أنّ عدداً قليلاً من هذه الخدمات يخصّ التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، يستطيع هؤلاء الاستفادة من برامج مُخصّصة لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، أو الفئات المستضعفة من السكان، أو يستطيعون، ببساطة، الاستفادة من الخدمات الطبية العادية التي تقدّم في إطار الصحة الإنجابية أو الصحة العامة.

190 راجع: "الأجوبة الواردة من اليمن على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بتقريرها الجامع للتقديرات الشايع والثامن"، CEDAW/C/YEM/RQ/7، 19 آب/ أغسطس 2020، ص 10، <https://undocs.org/CEDAW/C/YEM/RQ/7-8>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

191 تأسست اللجنة الوطنية للمرأة في العام 1996 ضمن إطار الجهود التي بذلتها الحكومة آنذاك لتعزيز المرأة وتمكينها. وقد أعيدت هيكلة اللجنة حتى صارت جزءاً من المجلس الأعلى لشؤون المرأة في العام 2003، وذلك بعد صدور عدد من المراسيم في هذا الصدد. أعدت اللجنة خطة استراتيجية تغطي العام 2023 حتى 2027 ضمناً، وتشمل خطة وطنية لزيادة تمثيل النساء في الوزارات والمؤسسات الحكومية، بالإضافة إلى أنشطة ترمي إلى ردع ارتكاب العنف بحق النساء، ومعالجته. راجع: التقرير الوطني مقدّم عملاً بقراري مجلس الإنسان 5/1 و16/21، اليمن، (الدورة السادسة والأربعون، 29 نيسان/ أبريل - 10 أيار/ مايو 2024)، A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، متوفّر على الرابط الآتي: <https://undocs.org/en/A/HRC/WG.6/46/YEM/1>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

192 مقابلة أُجريت في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

193 مقابلة أُجريت في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

194 وفقاً للمعلومات المتاحة على موقع اتحاد نساء اليمن، تأسست المنظمة في الثمانينات من القرن الماضي. راجع: <https://yemenwui.org/en/about/>.

195 راجع برامج اتحاد نساء اليمن: <https://yemenwui.org/en/programs/>.

196 راجع، على سبيل المثال، التقارير الصحفية الصادرة في العام 2022 و24: محمد ناصر، "انقلابيو اليمن يكتفون تمكين 'الزيبات' بمواقع الشرطة النسائية، (الشرق الأوسط، 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2022)، <https://english.azawast.com/home/article/3933936/houthi-zeinabeyat-wing-storms-women-union-hq-ibb>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

197 مواطنة لحقوق الإنسان، "جدران هشة: دراسة حول العنف الاتري ضد المرأة أثناء الحرب في اليمن (2021-2014)"، (30 آب/ أغسطس 2022)، ص 60 <https://www.mwatana.org/reports-en/fragile-walls>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

عن الوصول إلى خدمات الدعم النفسي الاجتماعي، ولفنوا إلى انعدام خدمات العنف الجنسي المُخصَّصة للذكور.¹⁹⁸ وأشار آخرون إلى أنَّ الخدمات الطبيَّة المُخصَّصة بالعنف الجنسي ضئيلة جدًّا، وأنَّ التَّاجين والتَّاجيات ممَّن يحتاجون إلى العلاج الطَّبيَّ بسبب تعرُّضهم للعنف الجنسي المرتبط بالتَّزاع، عادةً ما يمتنعون عن طلب العلاج إلا إن كانوا في حالة حرجة طبيًّا؛ لذا، فمَّن المرجَّح أن يتوجَّهوا إلى قسم الطوارئ العامَّة في إحدى المستشفيات أو العيادات. وحتَّى في أماكن كهذه، قد تشعر النساء بالضَّعف بسبب خوفهنَّ من أن يُفضَّح ما حدث لهنَّ، ممَّا يُفاقم ضعفهنَّ أكثر بعد، لا سيَّما أنَّ الجماعات المسلَّحة أحيانًا ما تنفَّذ دوريات في المستشفيات.

وقد أعلَمَ مقدِّمو الخدمات فريق الدِّراسة أنَّهم يعجزون عن المُجاهرة بتقديمهم الحماية والدِّعم للتَّاجين والتَّاجيات من العنف الجنسي، فقد يُعرَّضهم ذلك لِخطر سحب إذن العمل الَّذي حصلوا عليه من السُّلطات المحليَّة أو قد يثير المشكلات داخل المجتمع. لذا، يجب عليهم ممارسة عملهم هذا في منأى عن الأنظار، وتحت مظلة البرامج العامَّة المعنيَّة بالصِّحة الطَّبيَّة والنفسية.

1.2.5 الوصول إلى الأمان والحماية

أظهرت نتائج الدِّراسة الميدانيَّة أنَّ 6 في المئة فقط من مقدِّمي الخدمات في اليمن قادرون على تأمين مكانٍ في مركز إيواء. فمراكز الإيواء مخصَّصة للنساء والفتيات المعرَّضات للعنف قُلِّص عددها اليوم إلى ثمانية مراكز فحسب على امتداد البلاد، ويديرها اتِّحاد نساء اليمن. وقد أُفيد أنَّ هذه المراكز نفسها غير كافية لتلبية الطَّلب عليها، وأنَّ توزُّعها في مُدن قليلة لا تُغطِّي جميع المُحافظات، صعبٌ على بعض التَّاجيات الوصول إليها. ويؤكد هذا الأمر، مرَّةً بعدُ، المعلومات الواردة من مصادر أخرى، ومفادها أنَّ مراكز الإيواء الآمنة المتاحة للتَّاجيات من العنف الجنسي قليلة جدًّا في البلاد، وأنَّ المُقيَّبات خارج نطاق المدن قد لا يعلمن بوجود هذه المراكز. أمَّا في مصر، فقد تبيَّن أنَّ 27.3 في المئة من الحالات تتعلَّق بأفراد يبحثون عن مأوى ومسكن.

وقد أظهرت الدِّراسات أنَّ التَّاجيات من العنف الجنسي يملُنَّ إلى الاعتماد على الدِّعم والحماية من أسرهم، وعلى الآليات المجتمعيَّة غير الرِّسميَّة - مثل زوجات الرِّعاء القبليَّين البارزين والمؤثِّرين، أو الرِّعاء الدِّيَّيين أو الشيوخ- وذلك بدلًا من اللُّجوء إلى مقدِّمي الخدمات من خارج محيطهم مثل منظمات المجتمع المدني.¹⁹⁹ وهذا هو الحال تحديدًا في المناطق الواقعة خارج نطاق المدن الكبرى.

2.2.5 الوصول إلى دعمٍ سبل كسب الرِّزق

خُلِّصَت الدِّراسة التي أُجريت داخل البلاد إلى أنَّ إحدى الخدمات الأكثر شيوعًا التي تقدِّمها المنظَّمات المشاركة في المقابلات في اليمن هي الأشكال المختلفة من دعمٍ سبل كسب الرِّزق، التي تُعرف بالتمكين الاقتصادي (15 في المئة)، بما فيه التدريب المهني. وأفادت المنظَّمات التي أُجريت معها المقابلات في مصر أنَّ 36.4 في المئة من الحالات التي تعاملت معها كانت بحاجة إلى شكلٍ من أشكال الدِّعم الاقتصادي.

3.2.5 الوصول إلى الخدمات القانونيَّة

أفادت نسبة 13 في المئة ممَّن أُجريت معهم مشاورات في سياق الدِّراسة المُنجزة داخل اليمن، عن تقديمهم الدِّعم القانوني، بما فيه توكيل المحامين ومساعدة التَّاجين والتَّاجيات في الحصول على وثائق محدَّدة مثل بطاقات الهوية السَّخصيَّة. أمَّا منظَّمة اتِّحاد نساء اليمن، فتُعدُّ واحدة من المنظَّمات القليلة التي تقدِّم الدِّعم القانوني، على امتداد الأراضي اليمنيَّة، للتَّاجيات اللواتي يرغبن في الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي.

وقام اتِّحاد نساء اليمن بتدريب عددٍ من المحاميات على سبل تقديم الدِّعم للتَّاجيات من العنف الجنسي، وعملت على توعية الشُّرطة على كَيْفِيَّة التعامل مع هذه الحالات، أي مُعاملة التَّاجيات مُعاملة الضَّحايا لا المُدنيَّات، وعلى ضمان إحالتهم إلى الخدمات التي يحتاجونها. وأفادت المنظَّمات المشاركة في المقابلات في مصر أنَّ 72.7 في المئة من الحالات التي تعاملت معها قد حصلت فعلاً على المساعدة القانونيَّة.

4.2.5 خدمات أخرى

كشفت الدِّراسة التي أُجريت داخل البلاد أنَّ الخدمات الأخرى الأكثر شيوعًا من بين تلك التي تقدِّمها المنظَّمات المشاركة في المقابلات في اليمن تشمل: توفير المساحات الآمنة والمراكز المجتمعيَّة (13 في المئة)، والدِّعم متعدّد القطاعات (11 في المئة)، والمناصرة، وإقامة الشِّبكات، والتدريب (7 في المئة). أمَّا في مصر، فكانت نسبة 9.1 في المئة من الحالات تتعلَّق بعمليَّات إعادة التَّوطين.

3.5 التَّحديات والعقبات دون تقديم الخدمات

في إطار المقابلات التي أُجريت في 6 محافظات يمنيَّة، سُئل مقدِّمو الخدمات عن أبرز التَّحديات والضَّعوبات التي يواجهونها في مساعدتهم إلى دعم النساء المُغتَقات. أفادت 91 في المئة منهم أنَّ العقبة الأساسيَّة تكمن في الحساسيَّة التي تُحيط بهذه الآفة وتؤدي إلى سترها وكنيتها. ولعلَّ ما يثير القلق هو تحدُّث نسبة كاسحة، أي 87 في المئة، من المُجيبين على السُّؤال، عن انعدام الخدمات تمامًا في بعض المناطق (وأحيانًا ما يُعزى ذلك إلى مسألة خُفض التَّمويل المذكور آنفًا)، وتحدُّث نسبة 83 في المئة منهم عن أنَّ الخدمات المتاحة للتَّاجين والتَّاجيات من العنف ضئيلة ولا تلي احتياجاتهم، لا سيَّما تلك المرتبطة بالدِّعم النفسي والطَّبي. ومن بين المُشكلات المُعدَّدة، التَّقص في توفير العلاج الطَّبيَّ المتخصَّص عمومًا، وضالَّة خدمات الرِّعاية الصِّحيَّة للنساء المُغتَقات تحديدًا.

وقد ذكر 74 في المئة من المُجيبين على السُّؤال أنَّ إحدى المُشكلات هي اضطراب مقدِّمي الخدمات إلى تحديد عدد الإحالات التي يستطيعون استقبالها، أو فرض بعض الشُّروط، ومنها ضبط عدد جلسات الدِّعم النفسي بسَّت جلسات فحسب، مهما يكن عدد الجلسات التي يحتاجها التَّاجي أو التَّاجية. وعادةً ما يتركِّز تقديم الخدمات في المدينة الكبرى من المديرية، فيتعدَّر على مَن هُنَّ بعيدات، الوصول إليها. وعلى الرِّغم من الجهود التي بُذلت من أجل نشر فرق رصد ميدانيَّة، فإنَّ نقص التَّمويل المُخصَّص لتكاليف التَّقل حائل دون وصول بعض التَّاجيات إلى الخدمات الصُّوريَّة. لذا، غالبًا ما تكون الخدمات غير متاحة حيثما تمسُّ الحاجة إليها، مثل تخوم مخيمات التَّارحين والتَّارحات داخلًا أو المناطق النَّائية عن المدن.

ومن جُملة المشكلات الأخرى المُعدَّدة، تدني جودة الخدمات (وذلك بحسب 70 في المئة من المُجيبين على السُّؤال)، التي نمت عن ضعفٍ في التدريب، لا سيَّما على سبل تقديم الرِّعاية السُّريريَّة لضحايا الاغتصاب؛ واقتصار الرِّعاية الطَّبيَّة على الإسعافات الأوَّليَّة الأساسيَّة، بالإضافة إلى ارتفاع معدَّل الدُّوران الوظيفي؛ وافتقاد الخبرات المُخصَّصة (70 في المئة) تحديدًا في المناطق الرِّيفيَّة؛ وعدم تعريف الأفراد، والمُجتمع عمومًا، بالخدمات المُتاحة (65 في المئة).

وصرَّح أحد المشاركين في المقابلات أنَّ انعدام أيِّ عمليَّة سليمة مُخصَّصة لِجمع المعلومات في شأن العنف الجنسي المرتبط بالتَّزاع، وتحليلها، هو أحد العوامل الأساسيَّة التي تمسُّ عملهم. وليس السَّبب يقتصر على امتناع التَّاجين والتَّاجيات عن الإبلاغ عمَّا تعرَّضوا له فحسب، بل يشمل أيضًا عدم اتِّباع السُّلطات أيِّ مقارنة منهجيَّة، فالمسؤولون يقفون مُكبَّلي الأيدي عند مواجهتهم حالات العنف الجنسي المرتبط

198 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014، تقرير بالتناوب التفصيليَّة التي توصَّل إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1"، الفقرة 658.

199 أوكسفام ومنظمة كير ومشروع جنكباب، "من القاعدة إلى القمة: تحليل للنوع الاجتماعي والتَّزاع في اليمن"، (نشر الأول/أكتوبر 2016). راجع أيضًا: الدِّراسة التي أجريتها منظَّمة مواطنة حول العنف المنزلي أثناء التَّزاع، وخُلِّصَت إلى أنَّ الملاذ الرِّئيس لضحايا العنف المنزلي هو الأسرة أو إحدى الشَّخصيَّات البارزة مثل شيخ القرية؛ مواطنة لحقوق الإنسان، "جدران هشة: دراسة حول العنف الأسري ضدَّ المرأة أثناء الحرب في اليمن (2014-2021)"، (30 آب/أغسطس 2022)، ص 60.

مع الفجوات القائمة في توفير الخدمات التخصصية، وأشار أفراد هذه المجموعات أيضًا إلى نقص في التمويل، وإلى تحديات في توفير الحماية ومراكز الإيواء الآمنة للتاجين والتاجيات، بالإضافة إلى الخوف من التعرض لعمل إجرامي ومن انفصاح الأمر، وذلك بسبب الحساسية التي تكتنف الحالات التي يتعاملون معها. وفي المُحصلة، أحسّت هذه المنظمات أنها غير مجهزة كفاية لتقديم استجابات مُخصّصة ودقيقة تُلبّي احتياجات التاجين والتاجيات.

هذا وقد أفادت بعض المنظمات، التي تقدّم الدعم والخدمات للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع في كلّ من اليمن ومصر، أنها تواجه صعوبات في التسجيل ضمن الأطر القانونية التي تحكم منظمات المجتمع المدني. فإجراءات تسجيل منظمات المجتمع المدني في مصر، وتحديث القانون الصادر في العام 2019 الذي يُنظّم مزاوله العمل المدني، تتضمن شروطاً قانونية وإدارية²⁰⁶ قد يتعذّر على المنظمات اليمنية استيفاؤها. وفي اليمن، تواجه بعض المجموعات صعوبات في التسجيل كجمعيّات ضمن الإطار القانوني والتنظيمي اليمني.²⁰⁷

التحديات التي أبلغ عنها مقدمو الخدمات في دعم النساء المعرضات للعنف

- **91% -** أبلغوا أن حساسية الموضوع تعد العقبة الرئيسية، مما يبقي المشكلة غير مرئية وغير متداولة.
- **87% -** أشاروا إلى عدم وجود أي خدمات على الإطلاق في بعض المناطق.
- **83% -** أوضحوا أن الخدمات المتاحة للتاجين والتاجيات قليلة وغير كافية، خاصة في الدعم النفسي والطبي.
- **80% -** أشاروا إلى ضعف جودة الخدمات، بما في ذلك التدريب غير الكافي لمقدمي الخدمات.
- **74% -** ذكروا أن بعض مقدمي الخدمات مضطرون لوضع حدود على عدد الحالات التي يمكنهم التعامل معها أو فرض شروط على الخدمات التي يقدمونها.
- **70% -** أبرزوا نقص الخبرة المتخصصة، خاصة في المناطق الريفية.
- **65% -** لاحظوا أن هناك وعيًا محدودًا بين الأفراد والمجتمع بشكل عام حول الخدمات المتاحة.
- **53% -** أشاروا إلى أن القيود والعراقيل التي تفرضها السلطات تشكل عقبة أمام تقديم الخدمات.

بالتّزاع.²⁰⁰ وسمّع الفريق أنّ المنظمات غالبًا ما تعاني سوء التنظيم والتّسيق، سواء أكان ذلك في ما بينها أو مع الشركاء الدوليين والهيئات الحكومية؛ وقد شعر أنّ مجموعة قطاع الحماية قد تضطلع بدورٍ أكبر في مجال بناء القدرات.

وعند السّؤال عمّا يُمكنه تحسين جدوى العمل على دعم الناجين والتاجيات، شدّد المُجيبون على الحاجة إلى تدريب الموظّفين العاملين في الخطوط الأمامية، بمن فيهم الأطباء والطبيبات والقابلات، وتحديدًا في المناطق الريفية، على جوانب متعدّدة مثل كيفة جمع الأدلة على وقوع اغتصاب، وسبل رصد الحالات وإحالتها على نحو مناسب.²⁰¹ وأشاروا أيضًا إلى الحاجة إلى تدريب عمّال الخطوط السّاخنة التي أطلقها بعض المنظمات، وطُرح اقتراح يقضي باستغلال بعض المُناسبات، مثل الحملة السنوية التي تحمل اسم "16 يومًا من النّشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي" والحملات العامة المعنوية بالصّحة العامة والتّغذية، من أجل التّوعية وتوجيه رسالة إلى الناس مفادها أنّ التاجين والتاجيات يحتاجون إلى تقبّلهم كضحايا لا كمُذنبين. وفي هذا الصّدد، دُكرت الحاجة إلى توعية الأخصائيين النّفسائيين لتمكينهم من تقديم خدمات أفضل.²⁰²

وذكر أكثر من نصف المُجيبين على السّؤال، أي نسبة 52 في المئة منهم، تأثير القيود والعوائق التي تفرضها السلطات التي تتردّد في منح الإذن بإجراء أنشطة توعوية، أو بتقديم خدمات مرتبطة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي وبالحماية. فتقديم الطلّبات لنيل التّصاريح والأدوات من أجل تنفيذ نشاط ما قد يمرّ بإجراءات مُعقّدة وشديدة التّقييد، ومُطوّلة، وقد يُخضع أفراد المنظمات للتفتيش والرقابة المُستمرة، كما هو الحال، مثلاً، عند عبورهم نقاط تفتيش أمنية كثيرة.

وأبلغت بعض المنظمات في مناطق معينة عن تعرّض موظّفيها العاملين في مجال حماية النّساء لمضايقاتٍ مارستها عليهم الجماعات المسلّحة، أو عن إحباط القيود المفروضة على حرّية تنقّل النّساء عملهم. هذا وقد تعرّضت بعض المنظمات لتهديداتٍ مُمنهجة وحملات تخويفٍ استهدفت مقرّاتها وموظّفيها. أمّا المشكلات الواقعة تحديداً في الشّمال فقد حملت بعض المنظمات العاملة في نطاقها، إلى نقل نشاطها إلى الجنوب، أو الانتقال إلى مجالات أخرى من العمل. وأبلغ الراصدون الدّوليون عن تدابير تُحبط عمل شبكات الحماية التي يُقيمها المجتمع المدني.²⁰³ وقد أعرب المقرّر الخاصّ للأمم المتّحدة المعنيّ بالمدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه إزاء عرقلة مثل هذه الأنشطة،²⁰⁴ بما في ذلك الامتناع عن تجديد تراخيص التّشغيل، وفرض قيود على حرّية تنقّل النّساء العاملات في المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدّولية غير الحكومية، من خلال فرض متطلبات تلزم النّساء بالتّقلّب مع وليّ أمرٍ من الدّكور (محرم).²⁰⁵

وتحدّث مقدّمو الخدمات في مصر عن تحدياتٍ مُشابهة، وأخرى غيرها تواجهها المنظمات التي تسعى إلى دعم التاجين والتاجيات اليمنيين من العنف الجنسي المرتبط بالتّزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي. ومن جُملة هذه التّحديات، مُشكلات تُقعّ عند مساعدة التاجين والتاجيات في الحصول على الوثائق الصّحيحة، والتّحليل على المتطلبات القانونية وقوانين الإقامة، وانعدام الاتّساق في استجابتيّ السّلطتين المصريّة واليمنيّة، بالإضافة إلى صعوباتٍ في إنشاء أنظمة إحالة فاعلة، وفي التّعامل

200 مقابلة أجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

201 مقابلة أجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

202 مقابلة أجريت في كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.

203 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المركبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014، تقرير بالتأنيث التفصيلية التي وُصل إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1، الفقرات 616، 635 - 636.

204 مجلس حقوق الإنسان، التّحاج من خلال المثابرة والتّضامن: 25 عامًا من إنجازات المدافعين عن حقوق الإنسان، تقرير المُقرّرة الخاصّة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، (21 كانون الأوّل/ ديسمبر 2022) A/HRC/52/29، الفقرة 74، <https://docs.un.org/en/A/HRC/52/29> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

205 الجمعية العامة للأمم المتحدة، "حالة المدافعين عن حقوق الإنسان، مُذكّرة من الأمين العام" (7 ثنور/ يوليو 2023) A/78/131، الفقرة 74 <https://docs.un.org/en/A/78/131> نُشّرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

206 راجع مرصد الحركات المدنية: مصر، المركز الدولي للقوانين غير النّزيعة، النّسخة المُحدّثة بتاريخ 5 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، متوفّر على الرّابط الآتي: <https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/egypt> نُشّرت زيارة الموقع في 9 كانون الأوّل/ ديسمبر 2025.

207 راجع مرصد الحركات المدنية: اليمن، المركز الدولي للقوانين غير النّزيعة، النّسخة المُحدّثة بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 2024، راجع أيضًا: بيان المركز الدّولي للعدالة الانتقاليّة، "الجلسة السّابقة للاستعراض الدّوري الشّامل" (نشرين الثاني/ نوفمبر 2024)



هوية محجوبة.
© نجلا الشامي



6. السبل المتاحة لجبر الضرر وحالة التنفيذ

1.6. الأطر القانونية والسياسية المحلية، والسبل المحلية لجبر الضرر الناجم من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع

2.1.6. آليات الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا، التي توفر إمكانية تقديم جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع

1.1.6. الآليات المخصصة التي أنشأتها أطراف التزاع لتعويض الأضرار اللاحقة بالمديتين

توقفت جهود العدالة الانتقالية التي أطلقها مؤتمر الحوار الوطني، توفقًا مُفاجئًا عند اندلاع التزاع في العام 2014، ولم تُستأنف، بعد ذلك، من أجل وضع إطار عملٍ شامل في البلاد. ومنذ ذلك الحين، اتخذت الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا بعض الخطوات الرامية إلى التعامل مع مسألة المحاسبة، بما فيها خطواتٍ تقدرُ على دعم عملية جبر الضرر لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتزاع المسلح في اليمن في المستقبل، إلا أن المبادرات الحكومية التي أُطلقت حتى اليوم لا تشمل ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتزاع والتاجين والتاجيات منه.²¹¹

وفي تقريرٍ مقدمٍ إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في سياق الاستعراض الدوري الشامل لليمن في بداية العام 2024، ذكرت الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا أنها تولي أهمية كبرى لتعزيز قدرة آليات رصد جرائم العنف الجنسي، والإبلاغ عنها، وإنصاف ضحاياها.²¹² وبحسب الحكومة، يتلقى الضحايا الدعم عبر اتحاد نساء اليمن (الذي عُددت أنشطته أعلاه)، في حين تسعى مكاتب النيابة العامة إلى "تعزيز استجابة المحاكم لتحقيق العدالة والإنصاف". هذا وقد أُطلقت مبادرات أخرى، بما فيها إنشاء مركزين لإعادة تأهيل النساء المعتقات.²¹³ وقد أعلنت الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا عن اتخاذها خطوات لإنشاء صندوق للتعويضات وجبر الضرر عن انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك ضمن خطتها السنوية للعام 2023.²¹⁴ ولم يتضح بعد إن كان هذا الصندوق يقدّر على توفير جبر الضرر للضحايا والتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع والعنف القائم على النوع الاجتماعي، ولم يُعرف، في حالٍ قدر على ذلك، بأي السبل سيُطبقه.

1.2.1.6. دور اللجنة الوطنية اليمنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان

تعدُّ اليومَ اللجنة الوطنية اليمنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان (المعروفة شيوًا باللجنة الوطنية للتحقيق) الهيئة الرسمية الرئيسة في اليمن، التي بُنيت بها جمع المعلومات في شأن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتبطة بالتزاع القائم في البلاد، ومنها العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، وكذلك التحقق منها بشكل منهجي. فقد تأسست اللجنة في العام 2012، وتقوم ولايتها على رصد الادعاءات في شأن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المرتكبة منذ العام 2011، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالتزاع. وتُصدرُ اللجنة تقارير دورية، وتطرح نتائجها على السلطات المعنية، لكنها لا تتلقى أي ردود من السلطة في صنعاء. ولا تملك اللجنة صلاحية الشروع بالملاحقات القضائية، لكنها تستطيع إحالة ملفات

أنشأ كل من التحالف الذي تقوده السعودية والإمارات، والحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا، والسلطات القائمة في صنعاء، هيئات للتحقيق في الأضرار التي لحقت بالمديتين خلال التزاع والاستجابة لها. لكن قلة منها تتمتع بولاياتٍ قد تشمل، ولو نظريًا، العنف الجنسي. وفي الواقع، لم تُوص بأي تعويض عن العنف الجنسي ولم تدفع أي مبلغ حتى الآن في هذا الصدد. وفي تقرير نُشر في العام 2022، عملت منظمة مواطنة وعبادة لوبنشتاين الدولية لحقوق الإنسان على مراجعة ولاية هذه الآليات، وعملاتها، وجدواها، ونظمها، معًا، 81 مقابلة مع ضحايا من المديتين وأفراد أسرهم، بالإضافة إلى محامين في مجال حقوق الإنسان في اليمن، وذلك بين أيار/ مايو 2020 وكانون الثاني/ يناير 2022.

هذا وقد شكّلت السلطة في صنعاء هيئتين للاستماع إلى الشكاوى المُقدمة ضد أفراد جماعة أنصار الله وتلقي طلبات التماس الإنصاف، بما في ذلك حالات الاعتداء أثناء الاحتجاز والإخفاء. ومع ذلك، خلص تقرير مواطنة وعبادة لوبنشتاين إلى أن تلك الهيئتين لم تعملًا بشفافية، وفشلتا في إجراء تحقيقات حقيقية، لا سيما في الشكاوى التي يتورط فيها أعضاء نافذون، وأحيانًا ما أدتا إلى وقوع أعمال انتقامية بحق المُشتكين. هذا ولم تنظر الهيئتان إلا في عدد ضئيل من الحالات.²⁰⁸

أما الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا، فقد شكّلت، إلى جانب شركائها في التحالف العربي، الذي تقوده كل من السعودية والإمارات العربية المتحدة، الفريق المشترك لتقييم الحوادث، للتحقيق في الأعمال القتالية التي وقع ضحيتها مديون بغير وجه حق، وتوفير آليات للمساءلة والإنصاف والمحاسبة وجبر الضرر بموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.²⁰⁹ وكانت الآلية مكلفة تسديد "مدفوعات للتعزية"، تُصرف حصريًا للمدنيين من ضحايا الغارات الجوية التي كانت تشنها قوات التحالف، ولم تقتنر بأي اعتذار أو إقرار بالخطأ المُرتكب؛ بل كان يُطلب من بعض مُتلقي المبالغ المائلة التوقيع على إيصال يصف هذه المبالغ بأنها مساعدة طوعية.²¹⁰

208 منظمة مواطنة وعبادة لوبنشتاين الدولية لحقوق الإنسان بجامعة ييل، "مُذنا إلى الصفر، عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن" (يونيو 2022)، الصفحات 12-14،

https://law.yale.edu/sites/default/files/area/center/schell/returned-to-zero-report-2022-en-1_compressed.pdf تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

209 التقرير الوطني المُقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، اليمن، الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بالأمر المتحدة، (الدورة السادسة والأربعون، 29 نيسان/ أبريل- 10 أيار/ مايو 2024)، A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، الفقرة 55.

210 منظمة مواطنة وعبادة لوبنشتاين الدولية لحقوق الإنسان بجامعة ييل، "مُذنا إلى الصفر، عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن"، الصفحة 11 ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الذي يتضمن النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وموجزًا عن المساعدة التقنية المُقدمة من المفوضية السامية إلى اللجنة الوطنية للتحقيق"، (17 آب/ أغسطس 2018)، A/HRC/39/43، الفقرة 104.

211 على سبيل المثال، صندوق التعويضات الذي أنشئ في العام 2013 للمشتكين لدى لجنة النزاعات المتعلقة بالأراضي ولجنة الشرحين قسراً. أدّى اندلاع التزاع في العام 2014 إلى تعطيل عمل كلتا اللجنتين، بما في ذلك صرف التعويضات للذاعات المنبئة. ووفقًا للكاتب جايس كاميك، "[...] بحلول تشرين الثاني/ نوفمبر 2014، كانت اللجنة قد أصدرت أربعة مراسيم توافق على 17,261 ادعاء صحيح" [جايس كاميك "العودة إلى العدالة الانتقالية في اليمن: لمحة عن لجنة الشرحين قسراً في المحافظات الجنوبية"، (مركز الأبحاث التطبيقية بالشراكة مع الشرق CARPO)، حزيران/ يونيو 2016، متوفر باللغة الإنكليزية حصراً على الرابط الآتي: https://carpo-bonn.org/media/pages/publikationen/carpo-reports/returning-to-transition-justice-in-yemen/74681806d0-1733145308/carpo_policy_report_03_2016_printerfriendly.pdf تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024]

212 التقرير الوطني المُقدم عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، اليمن، الاستعراض الدوري الشامل لحقوق الإنسان بالأمر المتحدة، (الدورة السادسة والأربعون، 29 نيسان/ أبريل- 10 أيار/ مايو 2024)، A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، الصفحة 18.

213 المرجع السابق نفسه.

214 "ردود اليمن على قائمة المسائل الخاصة بتقريره الدوري الثالث، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (30 كانون الأول/ ديسمبر 2022)، E/C.12/YEM/RQ/3، الفقرة 34 <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g22/620/48/48/g2262048.pdf> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

التحقيق إلى مكتب النيابة العامة، وإصدار التوصيات باتخاذ تدابير لمعالجة الانتهاكات وتقديم جبر الضرر للضحايا.

ولا يحق للجنة أن تصدر قراراتٍ تقضي بمنح جبر الضرر، لكنها شهدت تعاظم دورها ليشمل الجهود المبذولة في ضمان حصول ضحايا الحالات التي تحقق فيها على الدعم. وتحذرت اللجنة، في تقريرها للعام 2023، عن إحالتها نحو 330 ضحية وأسرة إلى الهيئات المناسبة لتلقي مساعدات فورية.²¹⁵

وعلى الرغم من أن اللجنة اكتفت، في بداية عملها، إلى الإشارة إلى "التعويض"، فإنها، منذ العام 2021، راحت تطرح مسألة "جبر الضرر" للضحايا على نحو متزايد، وأعربت عن عزمها ضمان تطبيق توصياتها في مختلف الجهات الفاعلة الرئيسة في النظام القضائي، مثل النيابة العامة والقضاء في البلاد.²¹⁶ وفي خضم مسار التحقيقات التي تُجريها اللجنة، فإنها تسأل الضحايا عن توصياتهم وآرائهم في شأن جبر الضرر.²¹⁷ وتساهم اللجنة، من خلال عملها في الرصد والتحقيق المستمر منذ سنوات، في إنشاء مستودع للمعلومات، يمكن أن يتخذ قاعدة يستند إليها من أجل فتح المزيد من التحقيقات في حالات العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، والمرتكب منذ اندلاع الحرب في العام 2014، كما تساهم اللجنة في تكوين سجل تاريخي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في اليمن، بما فيه العنف الجنسي.

وفي العام 2024، أطلقت اللجنة الوطنية للتحقيق، عملية تقديم الطلبات عبر الإنترنت، التي خوّلت الضحايا تقديم شكاوى حول انتهاكات حقوق الإنسان. وكان أحد أهداف هذه المبادرة هو زيادة عدد قنوات الإبلاغ المتاحة للضحايا، لا سيما لمن يقيمون في مناطق يتعذر على اللجنة الوصول إليها.²¹⁸ ومن شأن هذه الخطوة أن تحث التاجين والتاجيات على تقديم الشكاوى أو الإبلاغ عن حالات العنف الجنسي، لا سيما في حال منحت هذه الطلبات ضمانات مؤكدة في شأن احترام الخصوصية وحماية البيانات الشخصية.

وكانت اللجنة في العام 2017، قد رفعت اقتراحاً إلى المجلس الأعلى للقضاء، توصي فيه بإنشاء محكمة مخصصة لتفرد باختصاص حصري في القضايا التي تردّها من اللجنة، أي إنشاء محكمة متخصصة في اليمن تنظر في قضايا حقوق الإنسان. لكن دور اللجنة يقتصر حالياً على تقصي الحقائق، وليست لها صلاحية الفصل في القضايا أو منح جبر الضرر. وقد أوضحت اللجنة أن النظام القضائي العادي يفتقر حالياً الخبرة في شأن التعامل مع قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لذا فإن المحكمة المتخصصة وحدها تستطيع تقديم الانتصاف وجبر الضرر للضحايا في اليمن على نحو مُجدٍ.²¹⁹ بالإضافة إلى ذلك، أكدت اللجنة أن إنشاء محكمة مماثلة من شأنه أن يشكل "خطوة أولى" كبرى نحو وضع تدابير أخرى تتعلق بالضحايا، مثل إنشاء آليات تمنح الشهود والضحايا الحماية الكفيلة بإشعارهم بالطمأنينة والسلامة عند إبلاغهم عن الانتهاكات.²²⁰ ومع ذلك، لم تتخذ أي خطوة حتى اليوم لتنفيذ مقترح اللجنة.

2.2.1.6 دور النيابة العامة والسلطة القضائية

تتمتع المحاكم المحلية العادية في اليمن بولاية قضائية تحوّلها النظر في قضايا العنف الجنسي. ولكن النزاع المسلح أدى إلى إضعاف النظام القضائي في دولة واهية، وإلى جعله عاجزاً عن حماية حقوق المواطنين اليمنيين وضمانها - بما فيها حقوقهم الإنسانية - أو عن إنفاذ الأحكام القضائية المبرمة. ففي العام 2022، أفاد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن الجهاز القضائي في معظم المناطق الخاضعة لسيطرة الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً، كان إما مُضرباً عن العمل أو ممنوعاً من مُزاولة، فأغلقت مكاتب المدعين العامين بالكامل حتى آب/أغسطس 2021.²²¹ وفي العام 2023، أشار مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى أن الجهاز القضائي اليمني يعاني من فجوات كبيرة "في القدرات الموجودة في القضاء اليمني من أجل ضمان وصول ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان إلى العدالة، والمحاكمات العادلة، والمساءلة الجنائية لمرتكي هذه الانتهاكات".²²² وأشار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، في تقريره لعام 2020، إلى أن "النظام يواجه مشاكل تتعلق بالفساد، وعدم كفاية حماية حقوق المحاكمة العادلة، والتمييز ضد المرأة، والاعتداءات والتهديدات الخطيرة الموجهة ضد الجهات الفاعلة القضائية".²²³ وقد صرح مسؤول حكومي يمني لفريق الدراسة بأن الجهات المعنية بإنفاذ القانون تجهل كيفية التعامل مع هذا السلوك، على الرغم من سريان قوانين في اليمن تُعاقب عليه.

ينص القانون اليمني على أن الاغتصاب وغيره من ضروب العنف الجنسي جرائم موصوفة.²²⁴ ومع ذلك، فإن التاجين والتاجيات، ممن يرغبون في الإبلاغ عن تعرضهم للعنف الجنسي، ويسعون إلى ملاحقة الجناة ومعاقبتهم، يواجهون تحديات جمة. فرفع الدعاوى القانونية يعني، إلى حد ما، الإقرار علناً بوقوع العنف الجنسي، وهو ما قد يزيد خطر تعرض النساء للعنف، على حد ما وُضح آنفاً. وهو يتطلب أيضاً تكاليف مادية باهظة من أجل توكيل محام وإعداد تقارير الطب الشرعي. وجملّة العوائق التي تواجهها النساء أيضاً، افتقارهنّ الأوراق الثبوتية. وفي ظل القيود التي تُفرض على المرأة في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة في صنعاء، وتشرط عليها ملازمة محرم من الرجال، صعب على النساء الاستحصال على هذه الوثائق وحدهنّ، بدون مرافقة أقربهنّ الذكور. لذا، فإن إثبات التعرض للعنف الجنسي أمر صعب. وغالباً ما ينتمي التاجون والتاجيات إلى الفئات المُستضعفة والمهمشة، في حين يشغل الجناة مناصب في السلطة، سواء أكانوا من الجماعات المسلحة أو من الشخصيات النافذة في المجتمع.

215 اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، التقرير الدوري الحادي عشر عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن، من 2022/8/1 وحتى 2023/7/31، (أيلول/سبتمبر 2023) ص. 24.

216 "تعمل اللجنة أيضاً مع القضاء لتفعيل آليات المحاسبة وجبر الضرر وتسليم الملفات التي انتهت اللجنة من التحقيق فيها إلى النيابة العامة"، التقرير الدوري العاشر عن أعمال اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان للفترة من 1 تموز/يوليو 2021 وحتى 31 تموز/يوليو 2022، (آب/أغسطس 2022)، ص 9.

217 راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (1 تشرين الأول/أكتوبر 2024)، A/HRC/57/74، الفقرة 19، <https://undocs.org/en/A/HRC/57/74> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

218 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (19 أيلول/سبتمبر 2024)، A/HRC/51/62، A/HRC/51/62، <https://undocs.org/A/HRC/51/62> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

219 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع. تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (24 آب/أغسطس 2021)، A/HRC/48/48، الفقرة 24، <https://undocs.org/A/HRC/48/48> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

220 المرجع السابق نفسه، الفقرة 52(ج)؛ أوصى المفوض السامي لحقوق الإنسان بأن هذه التدابير ضرورية لحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع اللجنة الوطنية من أي شكل من أشكال التهريب والانتقام، وتوفير أماكن آمنة يمكنهم فيها التحدث في كنف الترتيب مع أعضاء اللجنة الوطنية وموظفيها المكلفين بالتحقيقات".

221 راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (19 أيلول/سبتمبر 2022)، A/HRC/51/62، الفقرة 14.

222 راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (22 أيلول/سبتمبر 2023)، A/HRC/54/74، الفقرة 23، <https://undocs.org/A/HRC/54/74> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

223 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (28 أيلول/سبتمبر 2020)، A/HRC/45/6، الفقرة 98.

224 وفقاً لتقرير مواطن عن العنف المنزلي، يُعد الاغتصاب جريمة بموجب القانون اليمني (قانون العقوبات، المادة 269). ومع ذلك، فإن العقوبات المفروضة في حال الإدانة تعتبر متناهية نسيباً. وينص القانون اليمني أيضاً على جريمة "الاعتقال الفاضحة المحلّة بالحياء" (قانون العقوبات، المادة 273)، وهو كل فعل ينافي الآداب العامة، ويخدش الحياء، مواطنة لحقوق الإنسان، "جدران هشة: دراسة حول العنف الأسري ضد المرأة أثناء الحرب في اليمن (2021-2014)"، (30 آب/أغسطس 2022)، ص. 37.

وفقاً للمعلومات التي أوردتها الحكومة في العام 2022 إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنشأت وزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان "خطاً ساخناً" لتلقي الشكاوى والتبليغات المتعلقة بالانتهاكات المرتكبة في مختلف المحافظات.²³² وإذ يُقدّم هذا التقرير معلومات عن بعض الفئات الرئيسة للانتهاكات المُبلّغ عنها، إلا أنه لم يأت على ذكر العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

5.2.1.6. الآليات المحلية أو التقليدية لمعالجة الانتهاكات

نتيجةً لانهار سلطات الدولة ومؤسساتها جزاء الحرب، سُجّل ارتفاع في أعداد الأفراد الذين يلجؤون إلى الوساطة المجتمعية التقليدية بدلاً من إبلاغ الشرطة أو القوات الأمنية عن الانتهاكات. فقد يقوم الشيخ، مثلاً، بالتحدث إلى عائلة الجاني للتوصل إلى حلّ ما، مثل ترتيب أمر زواجهما أو دفع مبلغ من المال.²³³ وأفاد فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين عن ارتفاع نسبة الاعتماد على أشكال الوساطة التقليدية من أجل الإنصاف نتيجة العنف القائم على النوع الاجتماعي، مثل التعويض المادي للأقارب الذكور.²³⁴

هذا ولفّت أحد المشاركين في المقابلات الانتباه إلى وجود لجان مُصالحة، مثل تلك العاملة في جَزَر، تعمل بالتوازي مع المؤسسات القضائية الحكومية.²³⁵ وينبغي أن تُحتسب هذه الأنواع من المبادرات في أيّ تخطيط لفترة ما بعد النزاع، فهي قد اكتسبت زخماً مُتزايداً في اليمن خلال الحرب، ويجب فهم تأثيرها في حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع ودورها المحتمل فيه –سلباً أو إيجاباً على حدّ سواء.

2.6. الأطر القانونية والسياسية الدولية ذات الصلة والسبل الدولية لجبر الضرر الناجم عن العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن

1.2.6. أطر القانون الدولي

بموجب القانون الدولي، يتعيّن على جميع الدول أن توفّر جبر ضررٍ تامٍّ عن الخسائر أو الإصابات الناجمة من انتهاكاتها للقانون الدولي، وأن تفي بالتزامات القاضية باحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وضمان احترامهما، وإعمالهما وفق ما هو منصوص عليه في المعاهدات ذات الصلة وكذلك القانون الدولي العرفي، بما في ذلك واجب توفير سبل الانتصاف والجبر المناسبة والفاعلة والسرّية.²³⁶

وفي تقرير مفصّل نشره مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، ويتضمّن تحليلاً للدور الذي يمكن أن تضطلع به السلطة القضائية في إرساء العدالة الانتقالية والمصالحة في اليمن، نظر الباحث مليّاً في تأثير الحرب في السلطة القضائية اليمنية، وخلص إلى أنه على القضاء أداء دورٍ أساسي في اليمن في مرحلة ما بعد النزاع، على الرغم من عدم أهليّته لتولّي مقاليد العدالة الانتقالية في البلاد، وعليه أيضاً أن يكون السبيل الآيل إلى استعادة سيادة القانون وإعادة ثقة الجمهور بمؤسسات الدولة.²²⁵ ووجد التقرير أنّ الإصلاح القضائي والتطوير المهني، وكذلك الخطوات الرامية إلى إعادة بناء مصداقية النظام القضائي واستقلاليتيه، سيشكّل عناصر أساسية في مرحلة ما بعد النزاع في اليمن.²²⁶

3.2.1.6. القوانين والمؤسسات الوطنية الأخرى ذات الصلة

إلى جانب مؤتمر الحوار الوطني ومخرجاته المُعدّدة أعلاه، أنشئ عددٌ من الهيئات الأخرى في اليمن في الفترة السابقة للنزاع الحالي؛ بعضها همدَ نشاطه منذ العام 2014، مثل المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،²²⁷ واللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني. في المقابل، واطّعت هيئات أخرى عملها، بما فيها اللجنة الوطنية للمرأة، ووزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، والوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين داخلياً، التي تتولّى متابعة شؤون النازحين والتأاحات داخلياً وحماية الأطفال النازحين.

4.2.1.6. الجهود الحكومية الأخرى الرامية إلى رصد الانتهاكات والتحقيق فيها، بما فيها العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

في العام 2018، أبلغت وزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان في الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً مجلس حقوق الإنسان أنها أنشأت قسمًا مُخصّصاً للدراسات والبحث من أجل المساندة في رصد انتهاكات²²⁸ حقوق الإنسان المتعلقة بالنزاع في البلاد وتوثيقها. وقد دعمت الوزارة الجهود الآيلة إلى توثيق الحالات بشكلٍ منهجيّ وجمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان.²²⁹ وفي مُعظم الحالات، تُحيل الوزارة الشكاوى التي تتلقاها إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في اليمن. ويكمن أحد أشكال الدّعم الذي تقدّمه الوزارة للجنة في إسداء المشورة حول السبل القانونية المناسبة. أمّا في حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي، فتحيلها الوزارة إلى اتّحاد نساء اليمن الذي يقدّم العون القانوني والإرشاد النفسي الاجتماعي.²³⁰ وقد أفادت الوزارة، في العام 2020، بأنها تلقت 28 شكوى "تخصّ المرأة"،²³¹ خلال الفترة المُمتدّة من كانون الثاني/يناير 2019 إلى كانون الأول/ديسمبر من العام نفسه ولكن، لم يتّضح إن كانت هذه شكاوى تندرج ضمن حالات العنف الجنسي، كما لم يتمّ تحديد ارتباطها بالنزاع.

225 محمد الشويط، "دور القضاء في تحقيق العدالة الانتقالية والمصالحة في اليمن"، مركز صنعاء (15 أيار/ مايو 2024)، ص 4. متوفّر على الرابط الآتي:

https://sanaacenter.org/files/The_Role_of_the_Judiciary_in_Achieving_Transitional_Justice_and_Reconciliation_in_Yemen_en.pdf نُشّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

226 المرجع السابق نفسه، الصفحة 27.

227 يرد ذكره في اليمن، "النظر في التقارير المُقدّمة من الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية، التقارير الدورية الأربعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2008" (23 تشرين الأول/ أكتوبر 2012)، CRC/C/YEM/4، الفقرة 24،

https://tbinetnet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CR%2EC%2EYEM%2F4&Lang=en نُشّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

228 اليمن، تقرير وطني مُقدّم وفقاً (15 أيار/ مايو 2018)، من فريق قرار مجلس حقوق الإنسان 15/1: اليمن، الاستعراض الدوري الشامل. (8 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018)، A/HRC/WG.6/32/YEM/1، الفقرة 43.

229 بحسب التقرير الوطني الذي أعدته الحكومة المُعترف بها دولياً للدورة الثالثة من عمليّة الاستعراض الدوري الشامل (2018)، فقد قامت وزارة حقوق الإنسان باستحداث إدارة مُخصصة في الدراسات والبحوث لإعداد المُقترحات الهادفة لتطوير بنية إدارة الرصد والتوثيق في مجال الانتهاكات. اليمن، تقرير وطني، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/WG.6/32/YEM/1.8، تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، ص 6 الفقرة 21.

وبحسب التقرير الوطني المُقدّم من الحكومة المُعترف بها دولياً للدورة الرابعة من الاستعراض الدوري الشامل (2024)، فإنّ وزارة حقوق الإنسان تولّى العمل على رصد الانتهاكات وتوثيقها وحفظ الحقوق من خلال شبكة محلية من الرّاصدين في مختلف المحافظات اليمنية. اليمن، تقرير وطني، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، ص 6 الفقرة 26. <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/upr/ye-index>

230 "الأجوبة الواردة في اليمن على قائمة المسائل والأسئلة المتعلقة بتقريرها الجامع للقرنين السابع والثامن، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (19 آب/ أغسطس 2020)، CEDAW/C/YEM/RQ/7-8، ص 10.

231 المرجع السابق نفسه.

232 "ردود اليمن على قائمة المسائل الخاصة بتقريره الدوري الثالث، تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، (30 كانون الأول/ ديسمبر 2022)، E/C.12/YEM/RQ/3، الفقرة 28. وفقاً للحكومة، ثر الإلغ، في السجل، عن 3694 انتهاكاً لحقوق الإنسان و18171 خرقاً للهدنة التي رعتها الأمم المتحدة عبر "الخط الساخن". وتشمل الانتهاكات المُبلّغ عنها قبل المدنيين لأسباب عدّة منها القصف العشوائي والأفغان الأرضية وبنيران القناصة (المزيد من المعلومات، راجع الفقرة 29 من التقرير المذكور آنفاً).

233 تشمل التقاليد القبلية اليمنية تعويضات عن الأذى المادي والمعنوي من خلال دفع مبالغ مالية لغاء الأضرار، وذلك على أساس مفهوم الحماية القبلية للنساء والأطفال وغيرهم؛ وتؤثّر المكانة القبلية في ما قد يُعتبر تعويضات مناسبة: بول دريش، "قواعد الملازم، وثائق عرفية وقبيلة من برط (اليمن)" (دوتشيه آركيولوجيشيس إنستيتوت، 2006)، الجزء 2، القانون العرفي، ص 77 – 85. متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية.

234 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير بالتنازع التفصيلية التي توصل إليها فريق الخبراء البارزين الدوليين والإقليميين بشأن اليمن، (3 أيلول/ سبتمبر 2019)، A/HRC/42/CRP.1*، الفقرة 636.

235 مقابلة أُجرّيت في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

236 الجمعية العالمة للأمم المتحدة، المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، المُعتمّدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 147/60 (15 كانون الأول/ ديسمبر 2005)، الفقرتان 3 و15.

ويعدُّ اليمن طرفاً في بعض المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، بما فيها معاهدات عدة تناول مسألة العنف الجنسي والوصول إلى العدالة، وتشمل، تحديداً، الحق في جبر ضرر هذه الانتهاكات.²³⁷ وقد شاركت الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً في عملية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وقدمت تقارير دورية إلى هيئات الرصد بموجب معاهدات مُحددة لحقوق الإنسان، على الرغم من أنها لم تقبل الإجراءات الاختيارية التي تسمح للظفر في شكاوى الأفراد. هذا ويعدُّ اليمن طرفاً في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، بما في ذلك اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977. ويعدُّ أعضاء التحالف الدولي الذي تقوده السعودية أطرافاً في عدد من هذه المعاهدات على الأقل، وتقع على عاتقهم المسؤوليات عينها لتوفير جبر الضرر التام بموجب القانون الدولي.²³⁸ بالإضافة إلى ذلك، تتمتع هيئات سلطة تحويلها التدقيق بسلوك أعضاء التحالف الدولي الذي تقوده السعودية، ويُزعم ارتكابه انتهاكات في اليمن، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. فالسودان، على سبيل المثال، هي إحدى الدول الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2.2.6. الأطر السياسية الدولية

تواصل جهود الأمم المتحدة الرامية إلى عقد محادثات سلام في اليمن منذ العام 2011، إذ أنشئ مكتب المبعوث الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في العام 2012، وهو لا يزال يعمل على الوساطة لإحلال السلام حتى وقت كتابة هذا التقرير. ويواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متابعة النزاع الحالي في اليمن منذ صدور القرار 2201 في 15 شباط/فبراير 2015. وعلى الرغم من التوصل إلى وقف مؤقت لإطلاق النار في نيسان/أبريل 2022، واستمرار المفاوضات على نحو متقطع، لم يُبرم أي وقف دائم لإطلاق النار أو اتفاق دائم على الصعيد الوطني حتى وقت كتابة هذا التقرير. وإلى جانب هذه التطورات، دعا المجتمع المدني اليمني، لا سيما الحركة النسائية، إلى إشراك المرأة في مفاوضات السلام، وإلى تضمين العملية المحاسبية عن الانتهاكات المرتبطة بالحرب.²³⁹

3.2.6. مواقع الجهات الفاعلة الدولية الرئيسية

تكرّر في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في شأن اليمن التأكيد على ضرورة "إجراء تحقيقات شاملة ومستقلة ومحايدة ومستوفية للمعايير الدولية بخصوص ما يُعزَم وقوعه من أعمال انتهاك وامتياز لحقوق الإنسان[...]. لضمان المساءلة الكاملة".²⁴⁰ وقد أكدت تلك القرارات سبباً على ضرورة أن يمثّل جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب

القانون الدولي، ومنها قراراته الصادرة من العام 2021 فصوفاً، والقاضية بإدانة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وذلك المرتكب في مرافق الاحتجاز، ومخيمات اللاجئين والأجاثات.²⁴¹ ووجّه مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، في قراره الصادر عام 2022، دعوة مُحددة إلى "تزويد من وقعن منهم" [التاجيات] ضحايا للعنف الجنسي في أثناء النزاع بسبل الانتصاف وبالمساعدة على نحو ما هو مُفضل في القرار 2467²⁴² ودعا فريق الخبراء المعني باليمن في تقاريره المُقدّمة بموجب هذه القرارات إلى إنشاء آلية دولية مستقلة للمحاسبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف، وإلى توفير الانتصاف للضحايا وأسرههم.²⁴³

وعلى الرغم من عدم إطلاق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة دعوة واضحة لإنشاء آلية لجبر الضرر مُخصّصة للانتهاكات التي ترتكبها الأطراف المُتحاربة في اليمن، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، تكررت المُنشدات باحترام القانون الدولي، والمحاسبة، وتوفير جبر الضرر لضحايا العنف الجنسي المرتبط بالنزاع عموماً.

وفي سياق استعراض مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والهيئات المنشأة بموجب معاهدات مُحددة لحقوق الإنسان لمدى امتثال اليمن لالتزاماته بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، خُصّص بعض الدول بالذكر الحاجة إلى اتّخاذ تدابير لضمان جبر الضرر التاجر من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.²⁴⁴

3.6. مبادرات تقودها منظمات المجتمع المدني في شأن جبر الضرر

شاركت بعض منظمات المجتمع المدني في اليمن في الجهود الرامية إلى جبر الضرر، علماً أنّ غالبية المبادرات ركّزت على الحاجة إلى إساءة العدالة الجارية للضرر عموماً وليس على جبر الضرر للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع تحديداً. وفي تموز/يوليو 2022، اجتمعت 36 منظمة من منظمات المجتمع المدني اليمنية، فأطلقت إعلاناً للتهوؤ بالعدالة والمصالحة (إعلان اليمن للعدالة والمصالحة)، حدّدت فيه مطالبها المشتركة بتحقيق سلام عادل واشتمالي ومستدام في اليمن. وقد وردّ جبر الضرر والتعويض ضمن هذه المطالب.²⁴⁵ وتضمّن الإعلان فصلاً عن المظالم، الذي يسرد الانتهاكات الواجب معالجتها في أي عملية مستقبلية لإساءة العدالة الانتقالية؛ وتشمل هذه الانتهاكات العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.

هذا وسعى التقرير المشترك الصادر عن منظمة مواطنة والعيادة الدولية لحقوق الإنسان في كلية الحقوق بجامعة ييل (الوارد ذكره آنفاً) إلى لفت الانتباه إلى حق المدنيين والمدنيات في اليمن في جبر الضرر، وإلى الالتزامات الواجبة على الأطراف المختلفة في النزاع من أجل تأديته.²⁴⁶

237 تشمل هذه المعاهدات: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، واتفاقية حقوق الطفل (1989).

238 المملكة العربية السعودية والإمارات العربية المتحدة هما على سبيل المثال طرفان في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، وكذلك اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولاتها الإضافية الأولى والثاني. وقد أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قلقها إزاء "المعلومات الموثوقة والمتسقة التي تفيد بأنّ الدولة الطرف، من خلال عملياتها العسكرية في اليمن، مسؤولة عن انتهاكات حقوق نساء وفتيات يمينيات" (ملحوظات ختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الثالث والرابع للمملكة العربية السعودية، (14 آذار/مارس 2018)، CEDAW/C/SAL/CO/304، الفقرة 17، <https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/cedawcsauco3-4-concluding-observations-combined-third-and-fourth>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024).

239 دعا فريق خبراء مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني باليمن في تقريره للعام 2020 مجلس الأمن إلى إجراء مناقشة مركزة تناول التحديات التي تواجهها المرأة في اليمن، بالإضافة إلى ما يتعلق منها بالعنف الجنسي، ومدى إشراك المرأة بصورة مُجدية في اتفاقات السلام المُبرمة في عاين 2018 و2019، وأن يُحدّد، إن لم يتم إشراكها بصورة مُجدية، الضعويات والمخاطر المُتعلّقة بالتغلّب عليها. فريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني باليمن، التقرير التهاوي لفريق الخبراء المعني باليمن (27 كانون الثاني/يناير 2020)، "70/5/2020"، الفقرة 128 (ج).

240 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2140 (2014)، (26 شباط/فبراير 2014) [https://www.undocs.org/S/RES/2140\(2014\)](https://www.undocs.org/S/RES/2140(2014))، الفقرة 8، (2014/2020/2015) [https://undocs.org/S/RES/2201\(2015\)](https://undocs.org/S/RES/2201(2015))، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

241 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2564 (2011)، (25 شباط/فبراير 2021) S/RES/2564 (2021)، ص 2، الفقرة 8، (2021/2022/2024) <https://main.un.org/securitycouncil/en/content/sres2564-2021>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024، ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2624 (2022) (28 شباط/فبراير 2022) S/RES/2624 (2022)، ص 2، <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/in22/71/73/pdf/in227173.pdf>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

242 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، القرار 2624 (2022)، (28 شباط/فبراير 2022)، ص 2.

243 على سبيل المثال، فريق الخبراء المعني باليمن، التقرير التهاوي لفريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014) S/2023/833 (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2023)، الفقرة 191 (ف).

244 على سبيل المثال، في سياق الاستعراض الدوري الشامل بشأن اليمن في العام 2024، دعت سيشيل اليمن إلى "وضع خطة عمل لضمان إنشاء آليات تستجيب لاحتياجات ضحايا العنف الجنسي والعنف الجنساني والتاجين منهما". وقد نشر إدراج ذلك في قائمة التوصيات التي تحظى بتأييد اليمن: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، اليمن، (17 نيسان/أبريل 2019)، A/HRC/41/9، الفقرات 123-145، <https://digitalibrary.un.org/record/3804651?n=en>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

245 إعلان اليمن للعدالة والمصالحة (تموز/يوليو 2022)، مُنوّق على الرابط <https://yemenjustice.org/en/>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

246 منظمة مواطنة وعيادة لوينشتاين الدولية لحقوق الإنسان بجامعة ييل، "مُعدنا إلى الضفر، عن حالة جبر الضرر للمدنيين في اليمن" (حزيران/يونيو 2022) الصفحة 152.

لقد كان المجتمع المدني اليمني هو الجهة الأساسية الدّاعية إلى إدماج جبر الصّـر وغيره من المسائل المرتبطة بالعدالة الانتقالية في مفاوضات السلام في اليمن.²⁴⁹ وثمة مبادرات أخرى تشمل الأنشطة المُنظمة حول حملة 16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وهي حملة سنوية يقودها المجتمع المدني بِدعم من الأمم المتحدة، وتحشد منظمات المجتمع المدني من جميع أنحاء اليمن.²⁵⁰ ومن بين الفعاليات السنوية أيضًا، القمّة السنوية، وهي مؤتمر وطني تقوده نساء يمنيّات، يهدف إلى "تشكيل لهوية الحركة النسوية التضالّية الحقوقية اليمنية من أجل بناء السلام والتنمية والحفاظ على حقوق الإنسان والنساء".²⁵¹ وإذ تجمع القمّة، في كلّ عام، مئات الممثلين عن منظمات المجتمع المدني اليمنية والأطراف المعنية الوطنية الأخرى، وممثلي المجتمع الدوليّ والدبلوماسيين للمناقشة والاتفاق على مجموعة أساسية من التوصيات الموجهة إلى الجمهور على المستويات الدّولية والإقليمية والوطنية والمحليّة.²⁵¹

وركّزت مبادرات المناصرة الأخرى على السّعي إلى إدراج قضيّة العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، و/ أو جبر الصّـر، على جدول أعمال مفاوضات السلام. فعلى سبيل المثال، طوّرت مؤسسة مبادرة مسار السلام بالتّعاون مع القيادات النسائية في اليمن خطة الطريق النسوية للسلام، ليكون إطارًا توجيهيًا لدعم عمليّة السلام في اليمن. وتُشجّع خارطة الطريق على اعتماد مقاربة مراعية للنوع الاجتماعيّ ضمن مساعي عمليّة السلام، وذلك على نحو يكرّس الالتزام بحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وجبر الصّـر.²⁴⁷ هذا وتوصي خارطة بأن تنعكس أولويّات الفئات المختلفة واحتياجاتها في مفاوضات السلام وعمليّة السلام عمومًا، بما في ذلك أولويّات الناجيات من الحرب واحتياجاتهنّ، بالإضافة إلى التّاجيات من العنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعيّ، وأمهات المُختطفين وزوجاتهنّ، والتّازجات والمعتقلات تعسفيًا، وضحايا التعذيب، والمُعتبَلات لأشهرهنّ، والفتيات اللّواتي رُوّجن قسراً، وأسيرات الحرب، والنساء والفتيات الرّيفيات المجتدات.²⁴⁸

وتجنّدر الإشارة إلى أنّ خارطة الطريق النسوية وإعلان العدالة والمصالحة تستندان إلى افتراض مفاده أنّ حاجّة تمسّ إلى إطارٍ للعدالة الانتقالية يحدّد المقاربة العامّة للتعامل مع ماضي اليمن، ومع إرث البلاد من العنف والاعتداء، ويلبي احتياجات الصّحايا والتّاجين والتّاجيات في اليمن.



القمّة النسوية السادسة في عدن، اليمن، 10-11 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023.
إشراق المقطري

- 247 خارطة الطريق النسوية للسلام في اليمن: الإطار الإرشاديّ للوسطاء والمفاوضين، (مبادرة مسار السلام، آذار/ مارس 2023)، <https://peacetrackinitiative.org/en/resources/32>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ديسمبر 2024.
- 248 المرجع السابق نفسه ص. 5.
- 249 بالإضافة إلى خارطة الطريق النسوية للسلام وإعلان اليمن للعدالة والمصالحة، راجع أيضًا: منظمة مواطنة لحقوق الإنسان، "من أجل سلام شامل ومستدام، يجب على جهود إيقاف الحرب أن تضع مسائل حقوق الإنسان كأولوية مُليكة"، بيان صحفيّ (20 نيسان/أبريل 2023) <https://www.mwatana.org/posts-en/sustainable-peace>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024؛ ومركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "تقرير منتدى اليمن الدّوليّ 2023" (نشرين الأوّل/ أكتوبر 2023) ("لا سلام بدون عدالة ولا عدالة بدون مساءلة")، <https://sanaacenter.org/publications/main-publications/21026>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.
- 250 هيئة الأمم المُتحدة للمرأة، "تحت المجهر: 16 يومًا من النشاط لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعيّ" <https://arabstatesunwomen.org/en/news/in-focus/end-violence-against-women-0>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.
- 251 وفقًا لإعلان القمّة النسوية السادسة، التي عُقدت في عدن على مدى يوميّ 10 و11 كانون الأوّل/ ديسمبر 2023، يمكن تلخيص المطالبات الرئيسة التي قدّمها المشاركون والمشاركات في القمّة في مجال العدالة الانتقالية على النحو الآتي: (1) ينبغي أن يتحلّى المجتمع الدّوليّ بإرادة حقيقة لجبر الصّـر، ويتعيّن عليه أن يدعو إلى التزامات مبادرة ومستدامة وطويلة الأجل، وإقامة شراكات مُتكافئة بين منظمات المجتمع المدني والمنظمات النسائية والمجتمع الدّوليّ؛ (2) يجب على المجلس الرّئاسيّ زيادة التّركيز على تنفيذ برامج جبر الصّـر من دون تأخير في مسار معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ينبغي أن يكون ذلك بمثابة أداة هامة لمساعدة الضحايا والتّاجين والتّاجيات على تجاوز تأثير التّراعات التي عاشوها والجرائر التي تعرّضوا لها، ورّد اعتبارهم، ومساعدة الضحايا على إعادة بناء حيواتهم الطبيعيّة كمواطنين ومواطنات سواسية مع المواطنين والمواطنات الآخرين كافّة، فضلًا عن إعادة ثقهم في الدّولة، وتلقّي الاعتراف بالأضرار التي لحقت بهم. راجع: <https://www.wagad.org/post/1287>، نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.



جواهر المجتمع دون اعتراف.
© نجلا الشامي



7. تحليل فرص جبر الضرر

1.7. فرص جبر الضرر ضمن الأطر الوطنية

الوزارات المعنية ولجنة التشاور والمصالحة، لتشارك مع منظمات المجتمع المدني اليمنية وتسعى إلى الحصول على أي الدعم التقني الضروري والمشورة التقنية اللازمة.

وعليه، فمن شأن انعدام أي خطوة تُصفي الطابع المؤسسي على المشاركة في عملية جبر الضرر وإرساء العدالة الانتقالية الأوسع نطاقاً، أن يُصعّب على الحكومة ضمان اتساق المقترحات المُقدّمة من مُختلف الكيانات الوطنية، وكذلك تنفيذها. ومن شأن غياب هذا الالتزام أن يفاقم صعوبة تحديد الأدوار والمسؤوليات الواضحة للكيانات المعنية، وذلك على حساب حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وإرساء العدالة وجبر الضرر.

على الرغم من عدم التوصل إلى اتفاق سلام يضع حدًا للنزاع الدائر في اليمن حتى الآن، فإن ذلك لا يعني استحالة إحراز تقدّم في مسار وضع إطار وبرنامج وطنيين لجبر الضرر الناجم من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وفي ما يلي بعض الفرص للتحسين قدّمها في جدول الأعمال الذي حدّدته الحكومة اليمنية نفسها أو عن كيانات وطنية أخرى، أو الذي برز على شكل اقتراحات انبثقت من المقابلات التي أُجريت بغية إعداد هذا التقرير.

1.1.7 إرساء إطار وطني لجبر الضرر وللعدالة الانتقالية

2.1.7 تعزيز عملية توثيق العنف الجنسي المرتبط بالنزاع

أشار الكثيرون ممّن أُجريت معهم مقابلات لصالح إعداد هذا التقرير، إلى الحاجة إلى إنشاء بُنى من المعلومات يمكن الاستناد إليه في تكوين مقارنة في شأن جبر الضرر الناجم من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن. وقد بين أحد المشاركين في المقابلات إلى أن غياب البيانات اللازمة التي يُستند بها لرسم هذه السياسة، يُعزّز أحد الأسباب الكبرى التي يُعزى إليها انعدام سياسة حكومية في شأن جبر الضرر.²⁵⁵ في حين أشار آخرون إلى الحاجة أولاً إلى جمع المعلومات في شأن احتياجات الناجين والتأجيات على نحو مُنسّق، فضلاً عن إنشاء قاعدة بيانات وطنية للتحقق من الأعداد الحقيقية لأولئك الذين يحتاجون إلى المساعدة، حتى يمكن تصميم تدابير تستهدف فئات محدّدة من الضحايا، ضمن إطار برنامج مُوحّد واحد.²⁵⁶

تكمّن نقطة الانطلاق لأيّ برنامج مُجدٍ لجبر الضرر الناجم من الحرب في اليمن، في وضع سياسة وخطّة عمل وطنيّة. وفي ظل غياب أي إطار للعدالة الانتقالية، على مستوى البلاد، يُنصّ على تحديد استراتيجية شاملة للكشف عن الحقيقة وإرساء العدالة عن الانتهاكات التي ارتكبت خلال النزاع الدائر في اليمن، بالإضافة إلى تحقيق الإنصاف للضحايا، سيكون من الصعب تنفيذ مُخطّط شامل من التدابير الجارية للضرر للضحايا والتأجيين والتأجيات، يَمُنّ فيهم أولئك الذين تعرّضوا للأذى نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالنزاع. وقد علّق العمل بغالبية الخطوات الأخرى التي اتخذتها الحكومات اليمنية نحو إرساء العدالة الانتقالية، باستثناء عمل اللجنة الوطنية للتحقيق، وذلك غداة اندلاع النزاع في العام 2014.²⁵²

وتُتيح الخطوات الأخيرة التي اتخذتها الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً في هذا الاتجاه فرصاً لوضع سياسة وطنية لجبر الضرر. ففي نيسان/ أبريل 2024، شكّلت لجنة التشاور والمصالحة - التي تقدّم تقاريرها إلى مجلس القيادة الرئاسي -²⁵³ سلسلة من اللجان التخصصية التي تُصّب جلّ تركيزها على المجالات الموضوعية الرئيسة.²⁵⁴ ومن بين هذه اللجان "لجنة المصالحة والعدالة الانتقالية" المُناطة بها دراسة المقترحات المُتعلّقة بعملية العدالة الانتقالية المستقبلية في اليمن، وكذلك مسألة المصالحة ومساهمتها في إعادة بناء العلاقات المتضرّرة من جرّاء العنف والنزاع الدائر في اليمن.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التطور يتيح الفرصة للتصدي لمسألة جبر الضرر، وذلك ضمن إطار وطني للعدالة الانتقالية. وعلى الرغم من أن الكثير من التدابير التي تمّ الاتفاق عليها خلال مؤتمر الحوار الوطني (راجع أعلاه) عصي التحقيق في ظل الظروف الحالية ما دامت النزاع مستمرّاً، يمكن للحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً اتخاذ خطوات تتطلّع قدماً إلى المستقبل وتؤوّل إلى دعم عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها في اليمن.

وقد تتمثّل إحدى هذه الخطوات في تعاون الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً، مع المجتمع المدني اليمني والمؤسسات الوطنية المعنية، من أجل تحديد مجموعة من المبادئ الرئيسة بغية الاسترشاد بها في وضع مقارنة شاملة في شأن جبر الضرر الناجم من الحرب في اليمن، ويفضّل أن يندرج ذلك ضمن إطار أوسع للعدالة الانتقالية. ويمكن تحقيق ذلك، على سبيل المثال، من خلال إنشاء آلية وطنية مُشتركة بين الوزارات، تضم ممثلين عن

252 شملت هذه اللجان، من بين لجان أخرى، لجنة معالجة قضايا الأراضي جنوب اليمن، ولجنة معالجة قضايا الموظفين المُشرحين من وظائفهم في المجالات المدنية والأمنية والعسكرية. وقد أُنشئت كلا اللجنتين بموجب مرسوم رئاسي (المرسوم الرئاسي رقم 2 للعام 2013). كما تمّ إنشاء صندوق تعويضات للجنين بموجب المرسوم رقم 253 للعام 2013. وقد انبثق عن مؤتمر الحوار الوطني تدابير والزامات أخرى للعدالة الانتقالية (2013 - 2014). لمزيد من المعلومات، راجع وثيقة مُخرجات مؤتمر الحوار الوطني، متوفرة على الرابط الآتي: https://www.peaceagreements.org/media/documents/ag1400_5923ff45aad2e.pdf نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ ديسمبر 2024.

253 مجلس القيادة الرئاسي هو الهيئة التنفيذية للحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً، وقد تأسّس في نيسان/ أبريل 2022.

254 قرار رئيس هيئة التشاور والمصالحة رقم (1) لعام 2024 بشأن تشكيل اللجان التخصصية (اللجان الدائمة) بهيئة التشاور والمصالحة المُساندة لمجلس القيادة الرئاسي.

255 مقابلة أُجريت في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

256 مقابلة أُجريت في كانون الأول/ ديسمبر 2023.

257 راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في أخطاء الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير المفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (22 أيلول/ سبتمبر 2023)، A/HRC/54/74، الفقرة 46 (و)

ومن بين التدابير التي يمكن اعتمادها، دمج استخدام المعلومات الرقمية مفتوحة المصدر في أعمال التحقيق التي تضطلع بها اللجنة الوطنية للتحقيق. وهذا من شأنه أن يُعزِّز قدرة اللجنة على التحقيق في العنف الجنسي وأن يُقلِّل، في الوقت عينه، وطأة المخاطر المُحدقة بالتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع، والشُّهود والمُشاهدات عليه، وذلك من خلال معالجة القضايا الأخلاقية المتعلقة بالضدمات، والموافقة، والخصوصية،²⁵⁸ وتوفير فرص أفضل لإجراء تحقيقات في شأن العنف الجنسي تحترم مصالح التاجين والتاجيات وتحميها.²⁵⁹ وعليه، يمكن أن تُساهم إضافة التحقيقات الرقمية مفتوحة المصدر إلى أدواتها مُساهمةً مهمّة في فهم حجم العنف الجنسي في اليمن بالإضافة إلى خصائصه وفروقاته في شتى أنحاء البلاد.

2.7. السبيل الدوليّة المحتملة لجبر الضّرر التّاجِم من العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن

1.2.7 إنشاء برنامج إداري لجبر الضّرر لليمن، بتعاونٍ دولي

يواصل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة متابعة الوضع في اليمن منذ العام 2011، وقد يكون الهيئة الوحيدة في الأمم المتحدة التي تتمتع بسلطة إنشاء برنامج إداري لجبر الضّرر (أي برنامج غير قضائي) سلطة قانونية إلزامية، على الأقل في غياب طلب من الدولة أو غياب موافقتها.²⁶⁰ ومع ذلك، لم ينتهز مجلس الأمن الدولي الفرصة للقيام بذلك حتى الآن. لكنّه أنشأ نظام عقوبات تُفرض على أولئك الذين يهدّدون السلام أو الأمن أو الاستقرار في اليمن، وأبقى عليه؛ وقام بتعيين فريق من الخبراء يُقدِّم تقارير سنوية أبرزت الحاجة إلى جبر الضّرر.²⁶¹ أدّج فريق الخبراء ضمن توصياته المُقدّمة إلى مجلس الأمن الدولي، في معرض تقريره الصادر في شهر تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، إنشاء آلية مُستقلّة للمحاسبة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع أطراف التزاع في اليمن وتوفير الإنصاف والدعم لضحايا هذه الانتهاكات.²⁶²

وفي حين أنّ مجلس الأمن الدولي لم يتّخذ حتى الآن أي خطوات في هذا الصدد، قرّر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، في العام 2017، إنشاء فريق من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين المُستقلين بشأن اليمن، لرصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها ابتداءً من أيلول/ سبتمبر 2014، وإثبات الوقائع، وكشف المسؤولين عنها كلّما أمكن ذلك.²⁶³ وقد أصدر فريق الخبراء هذا أربعة تقارير قبل إنهاء فترة ولايته في العام 2021، أوصى أطراف التزاع فيها بضرورة اتّخاذ تدابير عدّة، ووجوب ضمان محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للضحايا.²⁶⁴

وعلى الرّغم من هذه التوصيات، لم تتّخذ أي هيئة من هيئات الأمم المتحدة خطوات جوهرية نحو إنشاء آلية لجبر الضّرر، علماً أنّ هيئات الأمم المتحدة، مثل الجمعية العامة أو مجلس حقوق الإنسان، تمتلك القدرة على إنشاء آليات تمهّد الأرضية

لاكتيات الجبر المُستقبلية، فقد أنشأت هيئات تحقيق على غرار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن، وشرعت بإجراء دراسات وتقديم توصيات ذات صلة بجبر الضّرر. وعلى سبيل المثال، يمكن تلك الهيئات تحديد أطراف التزاع التي تقع على عاتقها التزامات بتوفير جبر الضّرر، وإجراء دراسات حول احتياجات المجتمعات المتضرّرة أو سبلي جبر الضّرر، بالإضافة إلى تقديم مقترحات في شأن شكل البرنامج الإداري للجبر، ودعوة الدّول لتوفير جبر الضّرر للضحايا، مثلما فعلت في سياقات أخرى.²⁶⁵

وعندما تُعرب دولة أو دُول عن رغبتها في إنشاء عملية أو برنامج لجبر الضّرر، وتطلب مساعدة الأمم المتحدة، يمكن لهيئات مختلفة من الأمم المتحدة أن تُقدِّم لها الدّعم وأن تؤازرها في ذلك. فعلى سبيل المثال، قام مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للجنة الوطنية اليمنية للتحقيق منذ العام 2016.²⁶⁶ وقد أعرّبت الحكومة اليمنية المُعترف بها دولياً، في تقريرها الوطني المُقدّم في إطار الاستعراض الدّوري الشّامل في العام 2024، عن استعدادها وعزمها على العمل من أجل المُحاسبة والتّمسك الإنصاف، وأبدت تعهدها، مثلاً، "بالاستمرار في تطوير آليات توفير المساعدات الإغاثية لمُستحقيها وتلبية الحدّ الأدنى من احتياجاتهم"، بالتعاون مع هيئات الأمم المتحدة في هذا الصدد، ممّا يُهدّد السبيل أمام العمل المشترك على وضع آلية لجبر الضّرر.²⁶⁷ فمن الممكن مثلاً، أن تُكلّف الأمم المتحدة إحدى الهيئات (مثل فريق خبراء أو لجنة) تقديم مقترحات مُفصّلة حول برنامج لجبر الضّرر، على غرار ما فعلت لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور.²⁶⁸ فهذه المقترحات تقدّر على تحديد أشكال جبر الضّرر، والمُستفيدين منها، والجهات المسؤولة عن توفير الجبر ومصادر تمويله.

2.2.7 السبيل الدوليّة لجبر الضّرر بموجب أمر صادر عن المحكمة

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية أحد سُبل حصول ضحايا العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن على جبر الضّرر القضائي، ذلك أنّ ولايتها القضائية تشملّ الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، وغيرها من أشكال العنف الجنسي، التي تُعدّ جرائم حرب وجرائم ضدّ الإنسانية، كما أنّها مُفوّضة بمنح جبر الضّرر للضحايا.²⁶⁹ وبالفعل، دعا فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين مجلس الأمن الدولي إلى إحالة هذه القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية لضمان عدم إفلات الجناة من العقاب على أشدّ الجرائم خطورة.²⁷⁰ ونظراً إلى أنّ اليمن ليس في الوقت الراهن دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، فإنّ السبيلين الوحيدين اللذين يُحوّلان إحالة الجرائم المرتكبة في اليمن إلى المحكمة الجنائية الدولية هما: (1) إمّا إحالة فريق مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القضية إليها، وإمّا إعلان اليمن قبوله ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على الجرائم المرتكبة على أراضيهِ أو على أيدي مواطنيه، بموجب المادة 12.3 من نظام روما الأساسي.

258 أليكسا كونينغ وأولك إيجان، "السلطة والتمييز: التحقيق في العنف الجنسي باستخدام المعلومات الرقمية مفتوحة المصدر" (2021) 19 مجلة العدالة الجنائية الدولية ص 76، متوفّر حصراً بالّلغة الإنكليزية.

259 المرجع السابق نفسه، ص 55.

260 مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، "سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية" وثيقة توجيهية (آذار/ مارس 2022)، القسم 4، الصفحة 9 <https://www.justiceinitiative.org/publications/un-entitles-powers-to-establish-administrative-reparations-programs>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

261 أنشئ بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، S/RES/2140، في 26 شباط/ فبراير 2014، فيل اندلاع التزاع الحالي.

262 فريق الخبراء المعني باليمن، التقرير النهائي لفريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن 2140 (2014)، 2 S/2023/833 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023، الفقرة 191 (ف).

263 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 29 أيلول/ سبتمبر 2017. حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن. (3 تشرين الأوّل/ أكتوبر 2017)، A/HRC/RES/36/31.

264 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين بشأن اليمن. (13 أيلول/ سبتمبر 2021)، A/HRC/48/20، الفقرة 90 (أ).

265 مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، "سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية" وثيقة توجيهية (آذار/ مارس 2022)، القسم 4.

266 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف التزاع في اليمن، تقرير لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان"، (2 أيلول/ سبتمبر 2020)، A/HRC/45/57 <https://undocs.org/A/HRC/45/57>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

267 التقرير الوطني المُقدّم عملاً بقراريّ مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21، اليمن، الاستعراض الدّوري الشّامل لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، (الدّورة السادسة والأربعون، 29 نيسان/ أبريل- 10 أيار/ مايو 2024)، A/HRC/WG.6/46/YEM/1، 15 شباط/ فبراير 2024، الفقرة 120 <https://undocs.org/en/A/HRC/WG.6/46/YEM/1>، تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

268 مبادرة العدالة في المجتمع المفتوح، "سلطة كيانات الأمم المتحدة في إنشاء برامج الجبر الإدارية" وثيقة توجيهية (آذار/ مارس 2022)، ص 32 - 33.

269 راجع تحديداً: المواد 7.1. (ز) (تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية)، 8.2 (ب) و8.2 (هـ) (6) (تعريف جرائم الحرب)، و75 (جبر أضرار المجني عليهم) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (17 تمّوز/ يوليو 1998).

270 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "حالة حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/ سبتمبر 2014. تقرير فريق الخبراء البارزين والإقليميين بشأن اليمن، (13 أيلول/ سبتمبر 2021)، A/HRC/48/20، الفقرة 92.

هذا ويمكن تحقيق المحاسبة الجنائية عن العنف الجنسي المرتبط بالزّاع في اليمن من خلال تبني سُبل أخرى قد تمنح المحاكم صلاحية توفير جبر الضرر. ويتحقّق ذلك عبر تقديم الحكومة اليمنية طلبًا تسأل بموجبه الأمم المتحدة أن تشكّل محكمة مختلطة أو آلية سابقة لأحد الهيئات القضائية، مثل آليات التحقيق. هذا ويمكن أن تُجرى دول ثالثة تحقيقات في شأن الأفراد الذين يفعون ضمن نطاق ولايتها القضائية، وأن تقاضيهما أيضًا، في سياق ما يُسمّى "الولاية القضائية العالمية".²⁷¹

271 على سبيل المثال، صدرت إدانتان عن المحاكم الألمانية بحق أعضاء سابقين في تنظيم داعش، بتهمة استعباد نساء وقتلات إيزيديّات، وذلك بناءً على القوانين الألمانية التي تعترف بالولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية للبت في الجرائم الدّولية، وفقًا لتقرير نقابة المحامين الدّولية، [جينيفر فينيس، "جرائم الحرب: الولاية القضائية العالمية تثبت الإدانة بارتكاب إبادة بحق الإيزيديين" (نقابة المحامين الدّولية، 3 آب/ أغسطس 2020) متوفّر بالّلغة الإنكليزية حصراً على الرابط الآتي: <https://www.ibanet.org/War-crimes-Universal-jurisdiction-secures-convictions-for-genocide-against-Yazidi-people> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024].



قصص مخفية،
© نجلا الشامي



8. الخاتمة والخطوات العملية للمضي قدماً

ومن بين الخطوات الرئيسية الأخرى المُتطلّعة قُدمًا، هو أخذ الدولة اليمنية في الاعتبار احتياجات الضحايا ومصالحهم، وتعزيزها إدماجهم في عمليات العدالة الانتقالية وآلياتها، وكذلك في مسارات بناء السلام. فاشتمال الضحايا والتاجين والتاجيات يوفّر ضمانات مهمة نقيذ بأنّ الاستراتيجيات والخطط المتعلقة بجبر الضرر ستعود بالتّفع على جميع المجتمعات المتضررة، أو على فئات الضحايا، وأنها ستكون متمحورة حول احتياجات هؤلاء الفعلية. وتجدر الإشارة إلى أنّ المقاربة التي يتبنّاها الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات تركز على إشراك التاجين والتاجيات في أيّ من عمليات صنع القرار منذ البداية؛ فأولئك الذين تعرّضوا للعنف الجنسي المرتبط بالتّراع هم وحدهم يعرفون حقّ المعرفة ما عانوه وما يحتاجونه. لذا، ينبغي إشراكهم في مسار وضع برامج جبر الضرر، بما يتيح للتاجين والتاجيات والمضي قُدمًا، واستعادة كرامتهم وإعادة بناء حيواتهم. وتبيّن مقارنة الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، القاضية بإشراكهم في تصميم مقترحات تدابير جبر الضرر، أنّ التاجين والتاجيات هم الأولي بتحديد أشكال جبر الضرر التي يحتاجونها، وأنّ عملية ابتكارها المشتركة تُعدّ جابرة للضرر بحدّ ذاتها بالنسبة إليهم لأنهم يلقون دعمًا وأذانًا مُصغية. وأخيرًا، إنّ زيادة حجم مشاركة الضحايا والتاجين والتاجيات في أيّ عملية متعلّقة بجبر الضرر، من شأنها أن تساعد أيضًا على تعزيز المحاسبة الحكومية، لأنها تساهم في زيادة أشكال الحكم القائم على المشاركة. وعليه، يجب استكشاف التحسينات الممكن تطبيقها بغية جعل خطط التعويض وعملياته القائمة حاليًا أكثر تشاركية واشتمالًا للضحايا والتاجين والتاجيات، وكذلك تحديد أيّ التدابير المؤقتة وأو أشكال جبر الضرر المؤقت والطارئ التي يجب الشروع بها.

أظهر هذا التقرير أنّ طبيعة التّراع الذي طال أمده في اليمن، وتفكك الهياكل السياسية والحكومية والقانونية فيه، ومحدودية نطاق عمل المجتمع الدولي في ما يتجاوز الاستجابة والمساعدة الإنسانية، هي مسائل شكّلت عقبات أمام إرساء جبر الضرر وغيرها من تدابير العدالة الانتقالية لضحايا الانتهاكات المرتبطة بالتّراع في اليمن، والتاجين والتاجيات منها، بما في ذلك العنف الجنسي.

وفي السنوات الأخيرة، اتخذت الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا خطوات ترمي إلى بناء أطر مؤسسية للعمل على إرساء العدالة الانتقالية. لذا، فإنّ تشكيل لجنة التّساو والمصالحة في العام 2022، التي تقدّم تقاريرها مباشرة إلى مجلس القيادة الرئاسي، بالإضافة إلى القرار المُؤخذ في نيسان/ أبريل 2024 بتشكيل لجنة فرعية معيّنة بالعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، تُعدّ تطورات إيجابية قد تمهّد السبيل أمام جبر الضرر في المستقبل والإقرار بالضحايا، بمن فيهم التاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع. ومن شأن إعادة إدراج هذه النقاشات الأوسع نطاقًا حول العدالة الانتقالية في جدول أعمال الحكومة اليمنية وفي الخطاب السائد في المجتمع المدني، أن يُشكّل بارقة أمل وتفاؤل في هذا الصّدد.²⁷² ومن المأمول أن تؤوّل هذه المبادرات إلى وضع خطة شاملة لجبر الضرر التّاجم من الحرب، بما في ذلك العنف الجنسي المرتبط بالتّراع.

وفي الوقت عينه، تلجّ الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فورية في هذا الشأن. ففي اليمن، كما في أيّ مكان آخر، يُعدّ جبر الضرر ضرورة، وذلك بدءًا من لحظة تعرّض الشخص للعنف الجنسي أثناء التّراع. ويرى الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات أنّ انتظار نهاية التّراع، أو إغلاق باب إيصال المساعدات، أو تطوير عملية عدالة انتقالية، أو صدور حكم قضائي، ليس خيارًا مطروحًا في حال اتّخذ قرار تقديم جبر الضرر المُجدي والشامل.²⁷³

هذا وتبيّن المعلومات التي جُمعت، والنقاشات التي أُجريت تمهيدًا لهذه الدراسة، إمكانيّة أن تقوم الأطراف الفاعلة المختلفة بتدابير جابرة للضرر مؤقتة وبجبر ضرر مؤقت وطارئ (على النحو المُحدّد أعلاه) وذلك بغية التخفيف من التأثيرات المدمّرة التي يُخلّفها العنف، وتحسين الرّفاه البدنيّ والنفسيّ، وتعزيز السلامة، والوضع الاجتماعي والاقتصاديّ للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن، والبدء في تحقيق شكل من أشكال العدالة. بالإضافة إلى ذلك، ثمة خطوات فورية يمكن اتّخاذها من أجل التّمهيد لوضع خطة أكثر شمولًا لجبر الضرر.

ومن جُملة الأهداف التي يمكن أنّ يتبنّاها كلّ من الحكومة اليمنية والمجتمع الدوليّ في هذا الاتجاه، هو زيادة حجم توفير الخدمات اللازمة على نحو ملحوظ في الأجل القصير، وذلك بغية معالجة مشكلة الدّعم المحدود المُتاح للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن، الذي فاقمه حدّة النقص الحادّ في التمويل، وعدم إيلاء أولويّة كافية للعنف الجنسي والعنف القائم على التّويع الاجتماعيّ في البلاد. ويمكن تبني هدف آخر قصير الأجل، هو بناء قدرات المؤسسات التي تُشكّل أساس أيّ عملية أكثر شمولًا لجبر الضرر في المستقبل - مثل الجهاز القضائيّ اليمني، واللجنة الوطنية للتحقيق، واللجنة الوطنية للمرأة، بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني. ومن الصّورويّ تمكين هذه المؤسسات من وضع تدابير وبرامج حماية محدّدة تساهم في إيجاد بيئة آمنة ومراعية للتاجين والتاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتّراع وضحاياها والشهود والشهادات عليه، بما يتيح لهم الإبلاغ عن الانتهاكات والوصول إلى العدالة والإنصاف.

272 على سبيل المثال، نظّم مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية في 14 آب/ أغسطس 2024، ندوةً بالترام مع مرور عام على توقيع إعلان اليمن للعدالة والمصالحة، وهو وثيقة تعرّ عن مطالبة أكثر من 40 منظمة من منظمات المجتمع المدنيّ اليمنيّ، بوجوب إقامة إطار عمل واضح للعدالة الانتقالية ضمنّ تسوية السلام المستقبليّة في اليمن. (مركز صنعاء للدراسات الاستراتيجية، "الطريق الطويل نحو العدالة: مرور عام على إعلان اليمن للعدالة والمصالحة" (16 آب/ أغسطس 2024) <https://sanaacenter.org/publications/news/23244> تمّت زيارة الموقع في 8 كانون الثاني/ يناير 2025.

273 الصندوق العالمي للتاجين والتاجيات، "الآن وقت جبر الضرر. دعوة إلى العمل موجّهة إلى المؤتمر الوزاري الدوليّ حول مبادرة منع العنف الجنسيّ في التّراع" (نشرين الثاني/ نوفمبر 2022) متوفّر حصراً باللغة الإنكليزية على الرابط التالي: https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/GSF_PSVI_The_Time_for_Reparation_is_Now_EN_Nov2022_WER_1.pdf تمّت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

أما في إطار الاستراتيجية الأشمل الآتية للتصدي للعنف الجنسي المرتبط بالتزاع، فقد سلط بعض اليمنيين مَن أجريت معهم المُقابلات، الضوء على أهمية إقامة حملاتٍ توعوية من أجل ضمان اعتبار الناجين والتأجيات من العنف الجنسي ضحايا، بدلاً من لومهم عليه. بالإضافة إلى ذلك، فقد شدد المشاركون على الحاجة إلى بلورة استجابات تكون مُراعية لليمن، ثقافتاً وسباقاً، وهو ما يتطلب العمل من كثبٍ مع العائلات والمجتمعات. لذا، من الأهمية بمكان، قبل تبني سياساتٍ في شأن الحملات التوعوية، أن يُحدد المجتمع المدني اليمني، والضحايا، المُقاربات المُثلى القادرة على تحقيق هذا التغيّر في النظرة إلى العنف الجنسي المرتبط بالتزاع.

وفي الختام، فإن أي إجراء يتخذ للمضي قدماً في مسار جبر الضرر عن العنف الجنسي المرتبط بالتزاع في اليمن، يجب أن يكون مستهدياً بعوامل سياقية مُحددة، لعل أحدها هو أخذ التنوع في اليمن في الحسبان، ما يعني نفي افتراض مفاده أن المقاربات نفسها ستكون مناسبة في شتى أنحاء البلاد. فاليمن يُعدُّ موطنًا لتنوع ثقافي واجتماعي وسياسي هائل يختلف من منطقة إلى أخرى. لذا، يجب وضع أي عمل للمضي قدماً بجبر الضرر في سياقه بعناية. ويجب أن تكون أي خطوة مُتخذة مراعية للحالة الأمنية التي لا تزال غامضة ومُتقلّبة في اليمن، ولا سيما المخاطر الحقيقية التي تواجهها المرأة عموماً، وكذلك المنظمات المعروفة بأنها تعمل في مجال حماية المرأة أو في أي قضية تتعلق بالعنف الجنسي في البلاد.



9. التوصيات

- الالتزام ببدء العمل على وضع سياسات وتدابير شاملة تتعلق بحق الضحايا في اليمن في جبر الضرر والإنصاف، وذلك من خلال تحديد الخطوات اللازمة لإعداد خريطة تضرر منظمات الضحايا والمنظمات التي تمثل ضحايا النزاع في اليمن، بالتعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني في اليمينة.
- اعتماد مقارنة عدم إلحاق الضرر بالضحايا والتأجين والتأجيات، والحرص على وضع سلامتهم وكرامتهم في صميم أي عمل يُنفذ.
- تصميم المساعدة المنسقة للضحايا والتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتنفيذها مع مراعاة مختلف الخدمات المتاحة، بالإضافة إلى الدور المؤسسي للجهات الفاعلة والكيانات الحكومية المعنية وإجراءاتها وقدراتها، من أجل ضمان اتباع مقارنة شاملة لتلبية الاحتياجات المتنوعة للتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وفهم ضعفهم وكذلك قدرتهم على الوصول إلى الرعاية والخدمات؛
- إعداد برنامج للمشاورات مع مختلف مجموعات الضحايا والتأجين والتأجيات، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع منظمات المجتمع المدني والكيانات الوطنية المعنية -على أن يُولَى اهتمام خاص ببعض الفئات الضعيفة بمن فيهم المعتقون والمعتقات عُنفًا جنسيًا مرتبطًا بالنزاع- من أجل معرفة احتياجاتهم ومطالبهم وتكوين رؤى في شأن سبل جبر الضرر.
- دعم منظمات المجتمع المدني اليمنية، ووزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، واللجنة الوطنية للتحقيق بُغْيَة تعزيز تنسيق نُظُم الإحالة، من أجل تمكين التأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع من الحصول على الدعم في حالات الأزمات والطوارئ، لا سيما الدعم الطبي والنفسي والاجتماعي.
- العمل من كتب مع الشبكات التي تقدّم المساعدة القانونية، ومع منظمات المجتمع المدني من أجل تقييم المخاطر المُحدّدة بالشهود والتأجين والتأجيات، الذين يُبلّغون عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتبني مقارنة مُراعية للتوع الاجتماعي والطفل. وبناءً على هذا التقييم، يجب تقديم توصيات لوضع برنامج حماية للشهود والتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.²⁷⁵
- دعم جمعيات الضحايا والتأجين والتأجيات، والتعامل معها، وذلك من خلال ضمان مشاركتها الفاعلة والمُجدية في جميع النقاشات التي تؤثر في حقوق الضحايا والتأجين والتأجيات.
- التشجيع على تنفيذ مبادرات توعويّة لجميع الضحايا والتأجين والتأجيات، في شأن حقوق الإنسان، وحقوق الضحايا، بما في ذلك الحق في الانتصاف وجبر الضرر، وإرساء العدالة الانتقاليّة والتحوليّة.
- تهيئة بيئة مؤاتية لمنظمات المجتمع المدني في اليمن، بما في ذلك عن طريق استعراض الإطار القانوني والمؤسسي الذي ينظم عملها وأنشطتها، وتخفيف العبء الإداري المُلقى على عاتقها، ومعالجة القيود الأمنيّة وغيرها من القيود التنظيمية وإزالتها، فهي تشكّل عائقًا أمام الأنشطة والعمليات التي تقودها منظمات المجتمع المدني في اليمن.

تعكس التوصيات المطروحة أدناه، القيود والتحديات التي برزت خلال البحث الذي أُجري في سياق إعداد هذه الدراسة، وعلى حدّ ما ورد في القسم 1.2 المُعنون "المنهجية"، فقد فرضت هذه القيود عراقيل جمة أثبتت القدرة على تعميم الاستنتاجات أو استقراء النتائج المُدرّجة في هذه الدراسة، لذا، لا بدّ من إجراء بحوث إضافية للتعقّب في النتائج، والأهمّ من ذلك كله، لتوليد استجابات أفضل للضحايا والتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع.

تُكرّر مجموعة التوصيات الواردة أدناه التأكيد على الكثير من التوصيات السابقة التي قدّمتها المنظمات والوكالات اليمنية والدولية حول موضوع العنف الجنسي والعنف القائم على التوع الاجتماعي في اليمن. وتسعى التوصيات إلى تزويد الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا والأطراف المعنية الأخرى، بأفكار ورؤى ومعلومات قد تُجدي نفعًا في صياغة السياسات والتدابير الأخرى بما يصبّ في مصلحة التأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع وضحاياه. ومن الضروريّ اعتماد مقارنة لجبر الضرر التاجم من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في اليمن، تكون متمحورة حول التأجين والتأجيات، على أن تتضمن المزيد من البحوث والمشاورات -على سبيل المثال لا الحصر- وذلك بغية الخروج بمزيد من التوصيات المستندة على الأدلة في شأن التدابير المناسبة الجارية للضرر، والإنصاف المناسب للضحايا والتأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع في البلاد.

إنّ الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا، دونها تحديات جمة في المُستقبل. وصحيح أنّها الآن، تواظب على معالجة الوضع في اليمن من خلال الاستجابة لحالات الطوارئ وغيرها من الاستجابات الإنسانية؛ بيد أنّ نطاق الأضرار والاحتياجات، وطبيعتها، يتطلبان اتخاذ تدابير أشمل لإرساء العدالة الانتقاليّة، لا تتطرق إلى معالجة التأثيرات المادّية فحسب، بل تُوفّر الإقرار بالضحايا وإنصافهم، وتساهم أيضًا في تحقيق السلام والتنمية وأهداف التنمية المستدامة.²⁷⁴

ونظرًا إلى هذا الوضع، وإلى الحاجة المستمرة إلى مبادرات المساعدة والتنمية التي تُلبي احتياجات الفئات الأكثر ضعفًا ونقصًا، في الوقت عينه، بأهميّة جبر الضرر وغيره من تدابير العدالة الانتقاليّة، تركز التوصيات التالية على التدابير التي يمكن أن تتخذها الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا والأطراف المعنية الأخرى، في مجالات مختلفة. وترمي هذه التدابير إلى دعم التأجين والتأجيات من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع، وتعزيز حقوق التأجين والتأجيات "والضحايا" في الحصول على جبر الضرر في الأجلين القصير والطويل.

إلى الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا

التدابير الرامية إلى إنشاء برامج وطنيّة لجبر الضرر وغيرها من أشكال المساعدة المُقدّمة للتأجين والتأجيات من العنف المرتبط بالنزاعات وضحاياه، بما فيها، جبر الضرر المؤقت الطارئ، عند الاقتضاء:

274 ينطبق هذا الأمر بشكل خاص على الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة، الذي يشير إلى تعزيز المجتمعات السلميّة والاشتماليّة من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فاعلة وخاضعة للمحاسبة واشتماليّة على جميع المستويات. ووفقًا للمقرّر الخاصّ المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، "فالعدالة الانتقاليّة وحدها لا يمكن أن تُحدث تغييرًا؛ وهناك حاجة إلى تدخلات أخرى في مجال التنمية وبناء السلام ... ويوفر إطار أهداف التنمية المستدامة عمليّة هامة في هذا الصدد، حيث تُعَدّد الروابط بين العدالة والتنمية والأمن"؛ راجع: "أهداف التنمية المستدامة والعدالة الانتقاليّة: عدم ترك أي ضحية خلف الزكبي"، (14 تموز/ يوليو 2022)، A/77/162، ص 21. مُتوفّر على الرابط الآتي: <https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a77162-sustainable-development-goals-and-transitional-justice-leaving-no-one-behind> تمت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

275 راجع أيضًا التوصية المُدرّجة في التقرير السنويّ للعام 2023، التي قدّمها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان، والموجهة إلى الحكومة اليمنية المُعترف بها دوليًا "لاذّخ تدابير كافية لحماية الضحايا والشهود الذين يتعاونون مع اللجنة الوطنية للتحقيق من أي شكل من أشكال التهيب والانتقام، بسبل منها إنشاء آليّة لحماية الشهود وتوفير أماكن آمنة تُتيح لهم التحدّث على انفراد مع أعضاء اللجنة الوطنية وموظفيها المُكلّفين بالتحقيقات". راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المُتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادّعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف النزاع في اليمن"، تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (22 أيلول/ سبتمبر 2023)، A/HRC/54/74، الفقرة 46(ج).

تعزيز الحوار في شأن العدالة الانتقالية بين الحكومة والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية:

- والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،
- والبروتوكول المُتعلّق بمنع وقمع ومعاينة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمّلة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

- تعديل قانون الأحوال الشخصية لضمان انسجامه مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية؛
- مواصلة توطيد الطابع المهني للقوى المسلحة وغيرها من عناصر العسكر والأمن التابعة للدولة في اليمن، وذلك من أجل ضمان أداء الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان للشعب والمجتمعات، وضمان احترامها أيضاً؛
- سنّ التدابير التشريعية، التي تتماشى مع التزامات الدولة اليمنية، بموجب القانون الدولي الإنساني والمعايير الدولية، والقاضية بمنع العنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، ومعالجته. وتشمل الأشكال المحددة للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت، التي ينبغي تجربتها: التهديدات عبر الإنترنت، والعنف البدني وأو/أو الجنسي؛ والتحرش الشديد عبر الإنترنت، بما في ذلك التحرش الجنسي؛ ونشر المعلومات الشخصية على الإنترنت من دون موافقة أصحابها بقصد خبيث.²⁷⁷

التعاون مع الهيئات والآليات التابعة للأمم المتحدة:

- الإبلاغ عن تنفيذ المعاهدات وصكوك حقوق الإنسان التي صادق عليها اليمن على نحو منظم، وذلك من خلال تقديم التقارير الدورية ذات الصلة، الخاصة بالمعاهدات، ووفقاً للمواعيد النهائية المُتفق عليها وإلتاحتها لعمامة الناس في اليمن.
- رفع جودة التقارير المتعلقة بالعنف الجنسي المرتبط بالتّراع في اليمن، وتواترها، وذلك بموجب المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة التي صادق عليها اليمن، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المُتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- تحسين جودة التقارير المتعلقة بالمولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالتّراع، وتسريع وتيرة صدورها، وذلك بموجب المعاهدات والصكوك الدولية ذات الصلة التي صادق عليها اليمن، وتحديدًا اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ واتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري المُتعلّق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- توطيد التعاون الدولي مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومع وكالات وهيئات أخرى ذات الصلة، وذلك بغية تسير نقل المعرفة وتبادل الممارسات الفضلى التي من شأنها تمكين قدرة وزارة الداخلية التقنيّة وتمكينها من ردع وقوع العنف بحق الأطفال والاستجابة له عند ارتكابه، ومن تعميم التدابير المُراعية للطفل والنوع الاجتماعي في النظام القضائي الجنائي، لا سيّما في مقرّات احتجاز الأحداث وغيرها من المنشآت.
- توجيه دعوة دائمة إلى أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وهم المقرّر الخاص المعنيّ بتعزيز الحقيقة والعدالة وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار؛ والمقرّر الخاص المعنيّ بحقوق الإنسان للأشخاص التّاجرين داخلياً؛ والمقرّر الخاص المعنيّ ببيع الأطفال واستغلالهم جنسياً؛ والمقرّر الخاص المعنيّ بالعنف ضد النساء والفتيات وأسبابه وعواقبه.

- التّشجيع على مشاركة المعلومات المرتبطة بالعدالة الانتقالية وتبادلها، بغية تحسين وعي العاملين في الجهاز القضائي حول كيفية التعامل بشكل مناسب مع الضحايا والتّاجين والتّاجيات، وحول قدرته على توفير المدخلات والملاحظات اللازمة لشركائه في الحكومة والفروع التنفيذية؛
- إطلاق حوار بين الجهات الفاعلة الوطنية المعنية، ومنها منظمات المجتمع المدني في اليمن، بهدف تحديد الأسس القانونية اللازمة لإنشاء ولاية قضائية متخصصة في الإدعاءات المرتبطة بحقوق الإنسان، واستعراض آثارها المرتبطة بالاحتياجات والمتطلبات الخاصة بالسلطة القضائية، والنيابة العامة، واللجنة الوطنية للتحقيق؛ وتحديد السبل الفاعلة للمضي قدماً، لا سيما من خلال الدعم اللازم من الجهات الفاعلة الدولية.
- التّشجيع على إقامة علاقة عمل فاعلة ومنظمة بين لجنة التّساو والمصالحة العاملة تحت إشراف مجلس القيادة الرئاسي، واللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان.
- دعم التّواصل المُنتظم في شأن العدالة الانتقالية بين وزارة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للقضاء، ومحكمة العدل العليا، واللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، ولجنة التّساو والمصالحة، وذلك من خلال تطوير بروتوكولات التّواصل بينها.
- مواصلة دعم وزارة الداخلية، لا سيّما إداري حماية الأسرة والطفل، وذلك من خلال تدريبها على وضع سياسات استجابة مراعية للنوع الاجتماعي في التعامل مع العنف المُرتكب بحق النساء والفتيات، ومقاربات مناسبة للطفل في شأن التحقيق في جرائم جنسية تتورّط فيها قُصر أو يشهد عليها أطفال، كما على وضع منهجيات مُتمحورة حول الضحايا في جمع المعلومات وتحديد الاحتياجات.
- المضي بتعزيز توظيف نساء في مناصب رفيعة في وزارة الداخلية، ودعم تعيين ضابطات في مناصب عالية في الشرطة، وذلك من أجل تعميم استجابات أفضل كفاءةً للتّصدي للعنف القائم على النوع الاجتماعي وكذلك تعميم تغيير مجتمعي في شأن هذا النوع من العنف.
- تعزيز التّفاعل مع المجتمع المدني اليمنيّ من شتي أنحاء البلاد، في ما يتعلّق بصياغة السياسات واتّخاذ القرارات في شأن العدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية، والنظر في إنشاء آلية دائمة للتّفاعل مع منظمات المجتمع المدني والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان.²⁷⁶
- النّظر في استحداث حالة الصّحّة بموجب القانون اليمنيّ من أجل تمكين الضحايا من الحصول على جبر الضرر والمشاركة في عمليّات العدالة الانتقالية والمصالحة.

التدابير الرّامية إلى تحسين الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني:

- التعهد بدعم الطّابع العالميّ لحقوق الإنسان من خلال سحب التّحفظات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة، وكذلك من خلال التّصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية، وهي:
 - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،
 - والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمّال المهاجرين وأفراد أسرهم،
 - والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة،
 - والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

276 تُسمّد هذه التوصية من التقرير السنوي للعام 2023، الذي قدّمه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى مجلس حقوق الإنسان: "يجب على اللجنة الوطنية للتحقيق [...] مواصلة تعزيز عملها مع المجتمع المدني في مجالات منها العدالة الانتقالية والمساءلة، وإنشاء آلية دائمة للتّفاعل مع المدافعين عن حقوق الإنسان". راجع: مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تنفيذ برامج المساعدة التقنية المُقدّمة إلى اللجنة الوطنية للتحقيق في ادعاءات الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها جميع أطراف التّراع في اليمن"، تقرير لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، (22 أيلول/سبتمبر 2023، A/HRC/54/7، الفقرة 46ج).

277 راجع: لجنة الحقوق الدولية، "قائمة مرجعية للعنف القائم على النوع الاجتماعي عبر الإنترنت"، (2023). مُتوفّر على الرابط الاتي: <https://www.icj.org/wp-content/uploads/2023/05/ICJ-OGBY-Law-Checklist.pdf>، نُصّت زيارة الموقع في 10 كانون الأول/ديسمبر 2024.

سياسية مستقبليّة داخل اليمن، وفقاً لمقاربة متمحورة حول التّاجين والتّاجيات، على أن تولي الأولوية لحقوق الضّحايا والتّاجين والتّاجيات واحتياجاتهم ورغباتهم، بما يضمن معاملتهم معاملة قائمة على الاحترام وحفظ الكرامة.

- دعم منظمات المجتمع المدنيّ لمواصلة رسم الخرائط وتوثيق مُختلف أشكال العنف الجنسيّ ضدّ المرأة والرّجل في اليمن. ودعم منظمات المجتمع المدنيّ في اليمن أثناء عملية التّوثيق والتّقييم للتّحديات والاحتياجات الخاصّة، وتوافر الخدمات وإمكانيّة الحصول عليها للأطفال المولودين نتيجة العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات وللمجموعات الفرعيّة الأخرى من التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين والأشخاص ذوي الميول الجنسيّة والتّكوينات الجنسيّة المتنوّعة.

توصيات موجهة إلى وكالات الأمم المتّحدة والجهات المانحة الدوليّة:

- دعم إنشاء مراكز الإيواء وغيرها من الأماكن الآمنة للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع، وضمان إتاحتها للمتضرّرين والمتضرّرات بشكل مباشر، وغيرهم ممّن هم مُعرّضون بشدّة لخطر العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع، بمن فيهم النساء والأطفال التّاجين داخليّاً، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمهاجرين والمُهاجرات وضحايا الإتجار.
- دعم القدرات والموارد الماليّة والمادّيّة للمنظمات في اليمن، التي تقدّم المساعدة للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع. ودعم المشاريع التي تقودها المنظمات في اليمن، التي تقدّم المشورة التّفسيّة وغيرها من أشكال الدّعم التّفسيّ والاجتماعيّ للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات، وكذلك المشاريع التي تستجيب للاحتياجات المُخلّعة للتّاجين والتّاجيات من الرّعاية السّريّة والطّبيّة، والمساعدة التّقدّيّة وغيرها من تدابير التّمكن الاقتصاديّ التي تسهم في إدماجهم في سوق العمل.
- المساهمة في أنشطة التي تُعنى بالتّثقيف والتّوعية في شأن العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع، لا سيما في المناطق الرّيفيّة، وتشر رسائل في شأن سبل الوقاية، والتّقليل من الوصم لدى التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات، وتساهم في تهيئة بيئة تُحوّل زيادة منسوب الإبلاغ وتساعد في الوصول إلى الرّعاية والمساعدة. بالإضافة إلى إشراك الأسر والمنظمات المحليّة ومجموعات المساعدة الدّائيّة والمجتمع الأوسع في هذه الأنشطة لتعزيز المُمكّيّة والتّواصل الشّفاف.
- معالجة الوضع الأمنيّ الهشّ في مخيّمات التّاجين والتّاجيات من خلال دعم بناء القدرات التّقنيّة للسلطات المسؤولّة عن إدارتها، بغية تحسين الطّروف الأمنيّة وفرض الحماية في مواقع المخيّمات، ولا سيّما لصالح أولئك المعرّضين والمعرّضات للاعتداءات الجسديّة، بما في ذلك العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع.
- دعم قدرات منظمات المجتمع المدنيّ العاملة في اليمن من خلال زيادة حجم التّمويل المخصّص للأنشطة والمبادرات الرّامية إلى تقديم الدّعم والمساعدة للتّاجين والتّاجيات من العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع وضحاياه. بالإضافة إلى توفير تيسير إجراءات التّمويل والتّخفيف من شروط الإبلاغ؛ وإيجاد حلول إبداعيّة لصعوبات الدّفْع، والبحث عن وسائل جديدة لتحويل الأموال؛ ودعم المنظمات ذات حالات التّسجيل المتنوّعة، مع الأخذ في الاعتبار أنّ الكثير من المنظمات المحليّة التي تقدّم المساعدة وغيرها من أشكال الدّعم للتّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع غير مسجّلة.

- مواصلة دعم جدول الأعمال المُتعلّق بالمرأة والسّلام والأمن في اليمن، وذلك من خلال اعتماد خطة عمل وطنيّة للسّنات القادّمة، تتضمّن التزامات مُكرّسة للتصدّي للعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في اليمن، إلى جانب خطوات أخرى لحماية المرأة من العنف، وتعزيز وكالتهنّ وتمثيلهنّ وقيادتهنّ في مفاوضات السّلام وفي أيّ عمليّة سياسيّة داخل اليمن في المستقبل.

توصيات موجهة إلى أطراف التّزاع:

- الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف الجنسيّ والتّصدّي للأعمال المُرتكبة منها، من خلال اعتماد تدابير الوقاية والاستجابة بما يتماشى مع القانون الدّوليّ والمعايير الدّوليّة.
- استعراض الإجراءات المعمول بها للتصدّي للضرر الذي يلحق بالمديّتين والمديّات - بما في ذلك حالات العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات - وضمان امتثالها للمعايير الدّوليّة لجبر ضرر الضّحايا والمديّتين.
- التأكّد من أنّ خطط المساعدة القائمة للتّاجين والتّاجيات من العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع، وضحاياهما، مبنية على أساس مشاورات مع التّاجين والتّاجيات، وعلى ضمان استجابتها لاحتياجاتهم.
- التّهوض بعملية تطوير السياسات والأطر المتمحورة حول الضّحايا والتّاجين والتّاجيات، المرتبطة بجبر الضرر، بما يتماشى مع المعايير الدّوليّة، بما في ذلك ردّ الاعتبار، والتّعويض، وإعادة التّأهيل، والرّضيّة، وضمانات عدم التّكرار، أو مزيج ممّا تقدّم ذكره، بناءً على الأضرار التي تلحق بالضّحايا واحتياجاتهم.²⁷⁸
- والتّعاون مع الكيانات الدّوليّة من أجل السماح بوصول المساعدات الإنسانية من دون عوائق إلى جميع أنحاء البلاد، وتيسير حصول ضحايا العنف القائم على التّوع الاجتماعيّ والعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات والتّاجين والتّاجيات منه على الخدمات والمساعدة.

توصيات موجهة إلى المجتمع الدوليّ:

- تقديم الدّعم اللازم للمنظمات المعنيّة بغية إجراء مشاورات مع التّاجين والتّاجيات، وتحديد فرص جبر الضرر المتمحور حول على التّاجين والتّاجيات من العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في اليمن، بما في ذلك التدابير المؤقّته الجابرة للضرر.
- دعم وزارة الشّؤون القانونيّة وحقوق الإنسان بالموارد المادّيّة والتّقنيّة والماليّة اللازمة لجمع المعلومات والمدخلات المطلوبة من الوزارات والهيئات المعنيّة الأخرى، بهدف إعداد التقارير الوطنيّة المتعلّقة بالمعاهدات والصّكوك الدّوليّة التي صادّق عليها اليمن، ولا سيما تلك التي تمتلك صلة مباشرة بالعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع.
- دعم بناء قدرات اللّجنة الوطنيّة للتّحقيق في ادّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، والسّلطة القضائيّة، ومكتب المدّعي العام لتمكينهم من الوفاء بولاياتهم المؤسّسيّة وضمان إعمال حقوق الضّحايا في معرفة الحقيقة والعدالة وجبر الضرر.
- تأييد تعيين خبير من فريق الخبراء التابع للأمم المتّحدة المعنيّ بسيادة القانون والعنف الجنسيّ في التّزاعات²⁷⁹ إلى فريق الخبراء التابع للجنة الجزاءات بمجلس الأمن، بهدف دعم التقارير الصّادرة عن الفريق في شأن العنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع في اليمن.
- النّظر في تقديم المشورة القانونيّة وبناء القدرات التّقنيّة استناداً إلى الممارسات الجيّدة نسبياً، في شأن التّرتيبات الانتقاليّة التي يمكن للدّولة اليمنيّة تنفيذها من أجل التّصديق على ما تبقى من الصّكوك الأساسيّة لحقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات الدّوليّة، لا سيما تلك المتعلّقة بالعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاع.
- استخدام التّفوذ الدّبلوماسيّ والسياسيّ والماليّ للضغط من أجل إدماج العدالة الانتقاليّة والمصالحة الوطنيّة في مفاوضات واتّفاقات السّلام، وكذلك في أيّ عمليّة

278 مواطنة وعيادة لونيشتاين الدّوليّة لحقوق الإنسان بجامعة ييل، "مُعدنا إلى الصّفر: عن جبر الضرر للمديّتين في اليمن"، (حزيران/ يونيو 2022)، ص 23 (٧)التأكّد أنّ تدابير جبر الضرر تتماشى مع المعايير الدّوليّة، وتُركّز على مصلحة الضّحايا، وشاملة ومُشّحة لجميع الضّحايا المديّتين، بناءً على سياسات وإجراءات شفّافة، وتشمل ضمانات لمنع الفساد والجملة من الانتقام، وأن تكون كاملة وفعّالة، بما في ذلك، ردّ الحقوق، أو التّعويض، أو التّأهيل، أو الرّضيّة، أو ضمانات عدم التّكرار، أو مزيج منها حسب احتياج المديّتين وما لحقّ بهم من ضرر.")

279 تمّ تشكيل فريق خبراء الأمم المتّحدة المعنيّ بسيادة القانون والعنف الجنسيّ في حالات النزاع بموجب قرار مجلس الأمن 1888 (2009). بموجب القرار، يمكن نشر خبراء في بعثات الأمم المتّحدة أو كيانات أخرى تسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة في التّصدّي للعنف الجنسيّ المرتبط بالتّزاعات. لمزيد من المعلومات، راجع الرّابط الآتي: <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/2020/05/2pager2020SPBEAD.pdf> نُشرت زيارة الموقع في 10 كانون الأوّل/ ديسمبر 2024.

توصيات مُوجَّهة إلى منظمات المجتمع المدني في اليمن:

- التَّشجيع على المبادرات الرُّامية إلى إنشاء جمعيات وشبكات للضحايا والتَّاجين والتَّاجيات، وتعزيزها؛ وكذلك المبادرات الَّتِي تَعزِّز رُؤى العدالة وجبر الصَّرر، الَّتِي تَقَرُّ بأصواتهم واحتياجاتهم ورغباتهم، وتضمن معاملتهم معاملة قائمة على الاحترام وحفظ الكرامة.
- مواصلة تعزيز عمليَّة توثيق العنف الجنسي المرتبط بالتَّراع على نحوٍ متمحور حول التَّاجين والتَّاجيات، ومراعٍ للتَّوع الاجتماعي، وواعٍ للصَّددمات، لا سيَّما في حالات الأطفال المولودين والمولودات نتيجة العنف الجنسي المرتبط بالحرب، والرُّجال والأشخاص ذوي الميول الجنسيَّة والتَّكوينات الجنسيَّة المتنوِّعة.
- التَّعاون الوثيق مع اللُّجنة الوطنيَّة للمرأة، واللُّجنة الوطنيَّة للتَّحقيق في ادِّعاءات انتهاكات حقوق الإنسان، فضلاً عن وزارة الصَّحَّة وغيرها من السُّلطات الوطنيَّة المسؤولة ذات الصِّلة، من أجل المساهمة في وضع معايير خاصَّة لتوثيق حالات العنف الجنسي المرتبط بالتَّراع في اليمن، بهدف تحسين الدَّعم والمساعدة للتَّاجين والتَّاجيات، وضمان السَّريَّة وحماية البيانات، وكذلك اتِّخاذ التَّدابير اللازمة للحفاظ على أمنها.
- إشراك التَّاجين والتَّاجيات من العنف الجنسي القائم على التَّوع الاجتماعي والعنف الجنسي المرتبط بالتَّراع، في وضع المُقاربات والاستراتيجيَّات الآيلة إلى توعية المجتمع اليمني على أنَّ التَّاجين والتَّاجيات من العنف الجنسي المرتبط بالتَّراع هم ضحايا ويجب ألاَّ يُلقَى اللُّوم عليهم بما حلَّ بهم، على أن تُعالج أيضاً مسألة الوصم والمخاطر التي تحول دون إبلاغ الضحايا عن العنف الَّذِي تعرَّضوا له.
- التَّصدي لمخاطر الاحتجاز، بما في ذلك العنف الجنسي، من خلال تمويل مقدمي المساعدة القانونيَّة والكيانات المُختصَّة في دعم ضحايا التَّعذيب.



GOVERNMENTAL DOCUMENTS

'Consideration of reports submitted by States parties under article 44 of the Convention. Fourth periodic report of State parties due in 2008' Committee on the Rights of the Child (23 October 2012) CRC/C/YEM/4 https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2F44&Lang=en accessed 10 December 2024.

'National report submitted in accordance with Human Rights Council resolutions 51/ and 1621/. Yemen', Universal Periodic Review (Forty-sixth session, 29 April-10 May 2024) A/HRC/WG.646/YEM/1 (15 February 2024) <https://undocs.org/en/A/HRC/WG.646/YEM/1> accessed 10 December 2024.

'National Report submitted in accordance with paragraph 15(a) of the annex to Human Rights Council resolution 51/: Yemen', Universal Periodic Review (8 November 2018) A/HRC/WG.632/YEM/1 <https://digitallibrary.un.org/record/1655276?ln=en&v=pdf> accessed 10 December 2024.

'Replies of Yemen to the list of issues and questions in relation to its combined seventh and eighth periodic reports' (19 August 2020) CEDAW/C/YEM/RQ/78- <https://undocs.org/CEDAW/C/YEM/RQ/78> accessed 10 December 2024.

'Replies of Yemen to the list of issues in relation its third periodic report' Committee on Economic, Social and Cultural Rights (30 December 2022) E/C.12/YEM/RQ/3 <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g2248/620/pdf/g2262048.pdf> accessed 10 December 2024.

NCIAVHR DOCUMENTS

NCIAVHR, 'NCIAVHR Releases the 10th Periodic Report and Announces the Documentation of 3,609 Violations' (29 August 2022) <https://www.nciye.org/en/?p=1209> accessed 10 December 2024.

NCIAVHR, 'Seventh Report. The work of the National Commission to Investigate Alleged Violations of Human Rights (NCIAVHR) in Yemen from 12019/2/ until 312019/7/' (August 2019) <https://www.nciye.org/reports/Seventh-Report/SeventhReport-en.pdf> accessed 10 December 2024.

NCIAVHR, 'Tenth Periodic Report of the National Commission to Investigate Alleged Violations of Human Rights. 12022/7/31-2021/7/' (August 2022) <https://www.nciye.org/reports/TenReport/ten-en.pdf> accessed 10 December 2024.

NCIAVHR, 'The 11th Periodic Report on the Activities Carried out by the National Commission to Investigate Alleged Violations to Human Rights (NCIAVHR) in Yemen from 12022/8/ to 312023/7/' (September 2023) <https://www.nciye.org/reports/Eleventhreport/Eleventhreport-en.pdf> accessed 10 December 2024.

NCIAVHR, 'The 12th Periodic Report on the Activities Carried out by the National Commission to Investigate Alleged Violations to Human Rights (NCIAVHR) in Yemen from 012023/08/ to 312024/07/' (September 2024) <https://www.nciye.org/reports/TwelfthReport/TwelfthReport-en.pdf> accessed 10 December 2024.

NON-GOVERNMENTAL DOCUMENTS

'Feminist Peace Roadmap in Yemen: a guiding framework for mediators and negotiators' (Peace Track initiative, March 2023) <https://peacetrackinitiative.org/en/resources/32> accessed 10 December 2024.

'Statement by Raja Abdullah Almasabi to the UN Security Council, July 28, 2020' (4 August 2020) <https://www.hrw.org/news/2020/04/08/statement-raja-abdullah-almasabi-un-security-council-july-282020> accessed 10 December 2024.

'The Alliance of Women for Peace in Yemen' (2022), available only in Arabic, cited in Moammar Al-Eryani, 'Preventing the next Kabul: Confronting the Houthi's Violent Suppression of Women in Yemen' (Wilson Center, 24 March, 2023) <https://www.wilsoncenter.org/article/preventing-next-kabul-confronting-houthis-violent-suppression-women-yemen> accessed 10 December 2024.

Ahmed Nagi, 'The Barriers to Southern Yemeni Political Aspirations Are Mainly in the South' (Carnegie Middle East Center, 7 March 2022) <https://carnegieendowment.org/research/202205/the-barriers-to-southern-yemeni-political-aspirations-are-mainly-in-the-south?lang=en¢er=middle-east> accessed 10 December 2024.

Aisha Al-Warraq, 'The Historic and Systematic Marginalization of Yemen's Muhamasheen Community' (Sana'a Center for Strategic Studies, 4 June 2019) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/7490> accessed 10 December 2024.

Amnesty International, 'Yemen: Human rights concerns following recent armed conflict' (31 August 1994) <https://www.amnesty.org/en/documents/mde311994/006/en/> accessed 10 December 2024.

Amnesty International, 'Yemen: Huthi Authorities Must Immediately Release Arbitrarily Detained Staff from UN and Civil Society Organizations' (4 July 2004) <https://www.amnesty.org/en/latest/news/202407/yemen-huthi-authorities-must-immediately-release-arbitrarily-detained-staff-from-un-and-civil-society-organizations/> accessed 10 December 2024.

Amnesty International, 'Yemen: Ongoing violations amid conflict. Submission to the 46th session of the UPR Working Group, April-May 2024' (October 2023) <https://www.amnesty.org/en/documents/mde312023/7025/en/> accessed 10 December 2024.

Amnesty International, 'Yemen. Despite significant reform, human rights violations persist. Amnesty International Submission to the UN Periodic Review, January – February 2014' (June 2013) <https://www.amnesty.org/fr/wp-content/uploads/202106/mde310142013en.pdf> accessed 10 December 2024.

Amnesty International, 'Yemen's Dark Side: Discrimination and Violence against Women and Girls' (25 November 2009) <https://www.amnesty.org/en/documents/mde312009/014/en/> accessed 10 December 2024.

Armed Conflict Location & Event Data Project, 'Country Hub: Yemen' <https://acleddata.com/middle-east/yemen/> accessed 10 December 2024.

Armed Conflict Location & Event Data Project, 'Yemen Conflict Observatory: Actor Profiles – National Resistance Forces' <https://acleddata.com/yemen-conflict-observatory/actor-profiles/national-resistance-forces/> accessed 10 December 2024.

Care, GenCap and Oxfam, 'From the Ground up: Gender and Conflict Analysis in Yemen' (October 2016) <https://oxfamlibrary.openrepository.com/bitstream/handle/10546620112/rr-yemen-gender-conflict-analysis-201016-en.pdf?sequence=1> accessed 10 December 2024.

Casey Coombs, 'Foreign Minister Appointment Tests Anti-Houthi Unity' The Yemen Review (Sana'a Center for Strategic Studies, 15 July 2024) <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/april-june-202422884/> accessed 10 December 2024.

Center for Preventive Action, 'Conflict in Yemen and the Red Sea' (8 October 2024) <https://www.cfr.org/global-conflict-tracker/conflict/war-yemen> accessed 10 December 2024.

Civic freedom monitor - Egypt, International Center for Non-Profit Law (ICNPL), update 5 November 2024 <https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/egypt> accessed 9 January 2025.

Civic Freedom Monitor: Yemen, International Center for Not for Profit Law (ICNL), update 28 November 2024 <https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/yemen> accessed 10 December 2024.

Council on Foreign Relations, 'Mapping the Yemen Conflict' [https://ecfr.eu/archive/page/-/Mapping_Yemen_\(1\).pdf](https://ecfr.eu/archive/page/-/Mapping_Yemen_(1).pdf)

Dr Abdul Karim Ghanem, 'The impact of the war on violence against women and girls in Yemen', 30 November 2021 (in Arabic), available at: <https://www.fahafeeh.com/article/24> accessed 10 December 2024.

Equal Rights Trust, 'From Night to Darker Night, Addressing Discrimination and Inequality in Yemen' (June 2018) https://www.equalrightstrust.org/ertdocumentbank/Yemen_EN_online%20version.pdf accessed 10 December 2024.

Euro-Mediterranean Human Rights Monitor, "'I wished to die': the suffering endured by prisoners set free from the Houthi prisons in Yemen' (January 2021) <https://euromedmonitor.org/uploads/reports/Hothisprisonsrepenfinal.pdf> accessed 10 December 2024.

Euro-Mediterranean Human Rights Monitor and SAM for Rights and Liberties, 'Militarized Childhood. A report on the Houthis' recruitment of Yemeni children during war' (February 2021) <https://euromedmonitor.org/uploads/reports/childreneyemenrepen.pdf> accessed 10 December 2024.

European Institute of Peace, 'Pathways for Reconciliation in Yemen' (December 2021) <https://www.eip.org/wp-content/uploads/202112/EIP-Pathways-For-Reconciliation-in-Yemen-FNL-1.pdf> accessed 10 December 2024.

Farheen Nahvi, 'The case for a feminist approach to gender-based violence policy making in India' (Observer Research Foundation, 11 April 2023) <https://www.orfonline.org/research/the-case-for-a-feminist-approach-to-gender-based-violence-policy-making-in-india> accessed 9 December 2024.

Fawziah Al-Ammar, Hannah Patchett and Shams Shamsan, 'A gendered crisis: understanding the experiences of Yemen's war' (Sana'a Center for Strategic Studies, 15 December 2019) https://sanaacenter.org/files/A_Gendered_Crisis_en.pdf accessed 10 December 2024.

Georgetown Institute for Women, Peace and Security and Peace Research Institute Oslo, 'Women Peace and Security Index 2023/24: Tracking sustainable peace through inclusion, justice, and security for women' (2023) <https://giwps.georgetown.edu/wp-content/uploads/202310/WPS-Index-full-report.pdf> accessed 10 December 2024.

GSF, 'Annual Report 2023' https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/AR_2023_ENG_web_double_pages.pdf accessed 4 January 2025.

GSF, 'Global Reparations Study. Executive Summary Report of Preliminary Findings' (September 2021) https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Global_Reparation_Studies/Preliminary_Findings_EN_Sept2021_WEB.pdf accessed 10 December 2024.

GSF, 'The Time for Reparation is Now. Call for Action for the 2022 International Ministerial Conference on Preventing Sexual Violence in Conflict Initiative' (November 2022) https://www.globalsurvivorsfund.org/fileadmin/uploads/gsf/Documents/Resources/Reports/GSF_PSVI_The_Time_for_Reparation_is_Now_EN_Nov2022_WEB_1_.pdf accessed 10 December 2024.

Human Rights Agenda, 'Do Sana'a's walls hate women? Hate speech against women must come to an end' (9 December 2023).

Human Rights Watch, 'Yemen: Warring Parties Restrict Women's Movement' (4 March 2024) <https://www.hrw.org/news/202404/03/yemen-warring-parties-restrict-womens-movement> accessed 10 December 2024.

Institute for International Criminal Investigations, 'Guidelines for Investigating Conflict-Related Sexual and Gender-based Violence against Men and Boys' (29 February 2016) https://iici.global/wp-content/uploads/2023160229/08_IICI_InvestigationGuidelines_ConflictRelatedSGBVagainstMenBoys.pdf accessed 9 December 2024.

- International Center for Transitional Justice, 'Statement - UPR Pre Session' (February 2024) https://upr-info.org/sites/default/files/country-document/202403-/Statement_ICIJ.pdf accessed 10 December 2024.
- International Commission of Jurists, 'Online gender-based violence checklist' (2023) <https://www.icj.org/wp-content/uploads/202305//ICJ-OGBV-Law-Checklist.pdf> accessed 10 December 2024.
- International Rescue Committee, 'Protection, Participation and Potential: Women and Girls in Yemen's war', (January 2019) <https://www.rescue.org/sites/default/files/document/3550/yemenwomenandgirlspolicybrieffinalreadyfordissemination.pdf> accessed 10 December 2024.
- Jeniffer Venis, 'War crimes: Universal jurisdiction secures convictions for genocide against Yazidi people' (International Bar Association, 3 August 2020) <https://www.ibanet.org/War-crimes-Universal-jurisdiction-secures-convictions-for-genocide-against-Yazidi-people> accessed 10 December 2024.
- Jens Kambeck, 'Returning to Transitional Justice in Yemen. A Backgrounded on the Commission on the Forcibly Retired in the Southern Governorates' (CARPO, 27 June 2016) https://carpo-bonn.org/media/pages/publikationen/carpo-reports/returning-to-transitional-justice-in-yemen/74681806d01733145308-/carpo_policy_report_03_2016_printerfriendly.pdf accessed 10 December 2024.
- Justice 4 Yemen Pact Coalition, 'The Universal Periodic Review. Joint Stakeholders Report. The 46th Session of the Working Group' (October 2023) <https://justice4yemenpact.org/articles/the-universal-periodic-review-joint-stakeholders-report/> accessed 10 December 2024.
- Kali Robinson, 'Iran's Support of the Houthis: What to Know (Council on Foreign Relations, 1 March 2024) <https://www.cfr.org/in-brief/irans-support-houthis-what-know> accessed 10 December 2024.
- Marine Poirier, 'Politics despite the war: Yemeni political elites in Cairo' (Sana'a Center for Strategic Studies, 19 July 2022) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/18228#:~:text=According%20to%20an%20employee%20at,lived%20in%20Egypt%20in%202020> accessed 10 December 2024.
- Maysaa Shuja Al-Deen, 'Entrenched Power: The Houthi System of Governance' The Yemen Review (Sana'a Center For Strategic Studies, June 2022) <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/june-202218144/> accessed 10 December 2024.
- Maysaa Shuja Al-Deen, 'The Presidential Council's Year of Failure' (Sana'a Center for Strategic Studies, 11 July 2023) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/20500> accessed 10 December 2024.
- Mayyun, 'Child Warriors' (2023) <https://www.mayyun.org/wp-content/uploads/202309//Child-Warriors%D9%A0.pdf> accessed 10 December 2024.
- Mayyun, 'Children, Not Guns' (2021) <https://www.mayyun.org/wp-content/uploads/202108//Issued-By-Moyyun-Organization-for-Human-Rights-and-Development-MHRD.pdf> accessed 10 December 2024 and
- Mazeda Hossein and Alys McAlpine, 'Gender based violence research methodologies in humanitarian settings: an evidence review and recommendations' (Elrha: Cardiff 2017) https://www.elrha.org/wp-content/uploads/201709//Final-for-Web-ElrhaR2HC-GBV-Report_0817-v6-web.pdf accessed 9 December 2024.
- Mohammed Al-Shuwaiter, 'The Role of the Judiciary in Achieving Transitional Justice and Reconciliation in Yemen' (Sana'a Center for Strategic Studies, 15 May 2024) https://sanaacenter.org/files/The_Role_of_the_Judiciary_in_Achieving_Transitional_Justice_and_Reconciliation_in_Yemen_en.pdf accessed 10 December 2024.
- Mohammed Nasser, 'Houthi 'Zeinabeyyat' Wing Storms Women Union HQ in Ibb' (Asharq Al Awsat, 16 October 2022) <https://english.aawsat.com/home/article/3933936/houthi-zeinabeyyat-wing-storms-women-union-hq-ibb> accessed 10 December 2024.
- Mubarak Al-Yousifi, 'The Cybercrime Epidemic Targeting Yemeni Women' (Fair Planet, 27 January 2023) <https://www.fairplanet.org/story/the-cyber%20crime-epidemic-targeting-yemeni-women/> accessed 10 December 2024.
- Mwatana and Lowenstein International Human Rights Clinic Yale Law School, 'Returned to Zero'. The Case for Reparations to Civilians in Yemen' (June 2022) https://law.yale.edu/sites/default/files/area/center/schell/returned-to-zero-report-2022-en-1_compressed.pdf accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'A Country Falling Apart, Human Rights Situation in Yemen 2021' (11 November 2022) <https://reliefweb.int/report/yemen/country-falling-apart-human-rights-situation-yemen-2021-enar> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'A Tragedy Without Justice. Human Rights Situation in Yemen in 2020' (29 September 2021) <https://reliefweb.int/report/yemen/tragedy-without-justice-human-rights-yemen-2020-enar> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'Fragile Walls. A study of domestic violence against women during the war in Yemen (2014 – 2021)' (30 August 2022) p. 60 <https://www.mwatana.org/reports-en/fragile-walls> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'To achieve comprehensive and sustainable peace, human rights issues must be made an urgent priority in efforts to stop the war' Press Release (20 April 2023) <https://www.mwatana.org/posts-en/sustainable-peace> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'Transit in Hell' (December 2023) <https://www.mwatana.org/reports-en/transit-in-hell> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'Withering Life. The Human Rights situation in Yemen 2018' (16 July 2019) <https://www.mwatana.org/reports-en/withering-life2018Q-> accessed 10 December 2024.
- Mwatana, 'Without Accountability. Human Rights Situation in Yemen in 2019' (5 October 2020).

Mwatana, 'Yemen: Sudanese forces of the coalition commit sexual violence in Hajjah' Press Release (23 October 2022) <https://www.mwatana.org/posts-en/sexual-violence-in-hajjah> accessed 10 December 2024.

Nadia Ebrahim, Aicha Madi and Nesmah Mansoor, 'Peacebuilding without protection' (10 December 2020) <https://blogs.lse.ac.uk/wps/2020/12/peacebuilding-without-protection-yemeni-womens-barriers-to-peace/> accessed 10 December 2024.

Open Society Justice Initiative, 'UN Entities' Powers to Establish Administrative Reparations Programs' Briefing Paper (March 2022) <https://www.justiceinitiative.org/publications/un-entities-powers-to-establish-administrative-reparations-programs> accessed 10 December 2024.

Oxfam Yemen, 'Naseej Project Baseline Report' HUM/2018606-400/ (September 2020) <https://www.oxfamitalia.org/wp-content/uploads/2022/06/Naseej-Project-Baseline-Report-Yemen-1.pdf> accessed 10 December 2024.

Paul Dresch, *The Rules of Barat, Texts and Translations of Tribal Documents from Yemen* (Deutsches Archäologisches Institut/CEFAS, 2006).

Qabool Al-Absi, 'Feeling Forgotten: Yemeni Refugees, Host Countries, and the UNHCR' (Sana'a Center for Strategic Studies and Yemen Peace Forum, 5 December 2022) <https://sanaacenter.org/publications/main-publications/19116> accessed 9 December 2024.

Rights Radar, 'Yemen: Women in Storm of War' (March 2020) <https://rightsradar.org/media/pdf/reports/Yemen%20Women%20in%20Storm%20of%20the%20War%20.pdf> accessed 10 December 2024.

Robert D Burrowes, 'Prelude to Unification: the Yemen Arab Republic, 1962-1990' (1991) *International Journal of Middle East Studies* <https://www.jstor.org/stable/163881> accessed 9 December 2024.

Sana'a Center for Strategic Studies, 'The Houthi Crackdown on Yemeni Voices and Civil Society: Silence is Not an Option' *The Yemen Review* (2 July 2024) <https://sanaacenter.org/the-yemen-review/april-june-202422867/> accessed 10 December 2024.

Sana'a Center for Strategic Studies, 'A long road to justice: one year on from the Yemen Declaration for Justice and Reconciliation' (16 August 2024) <https://sanaacenter.org/publications/news/23244> accessed 8 January 2025.

Sana'a Center for Strategic Studies, 'Yemen International Forum Report 2023' (October 2023) <https://sanaacenter.org/publications/main-publications/21026> accessed 10 December 2024.

Sana'a Center for Strategic Studies, 'Houthis: From the Sa'ada Wars to the Saudi-led intervention' (6 February 2020) <https://sanaacenter.org/publications/analysis/10205> accessed 10 December 2024.

Yemen Accountability Project, 'Gender-Based Violence and the Yemen Civil War' (2024) <https://case.edu/law/sites/default/files/2024-04/FINAL%20GENDER-BASED%20VIOLENCE%20AND%20THE%20YEMEN%20CIVIL%20WAR%20WHITE%20PAPER.pdf> accessed 10 December 2024.

The Yemen Declaration for Justice and Reconciliation (July 2022) <https://yemenjustice.org/en/> accessed 10 December 2024.

Watch for Human Rights, 'I'm Afraid of Scandal' (April 2024) <https://justice4yemenpact.org/wp-content/uploads/2024/04/W4HR-investigative-report-im-Afraid-of-Scandal-En.pdf> accessed 10 December 2024.

World Economic Forum, 'Global Gender Gap Report 2021, Insight Report' (30 March 2021) <https://www.weforum.org/publications/global-gender-gap-report-2021/> accessed 10 December 2024.

Yemeni Coalition for Monitoring Human Rights Violations, 'Children of Yemen, Ongoing Violations' (April 2024) <https://justice4yemenpact.org/wp-content/uploads/2024/04/YCMHRV-Investigative-Report-Children-of-Yemen-Ongoing-Violations-.pdf> accessed 10 December 2024.

UNITED NATIONS DOCUMENTS

'Briefing on Yemen by UN Special Envoy Hans Grundberg and OCHA Director of Operations and Advocacy Edem Wosornu' in UN Security Council, Official Records of the 9576th Meeting (14 March 2024) S/PV.9576 <https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n2408/070/pdf/n2407008.pdf> accessed 10 December 2024.

'Briefing on Yemen by UN Special Envoy Hans Grundberg, OCHA Director of Operations and Advocacy Edem Wosornu and Founder and Chairwoman of Itar Foundation for Social Development Wameedh Shakir' in UN Security Council, Official Records of the 9603rd meeting (15 April 2024) S/PV.9603 <https://documents.un.org/doc/undoc/pro/n2432/101/pdf/n2410132.pdf> accessed 10 December 2024.

'Statement by the Group of Experts on Yemen on HRCR rejection of resolution to renew their mandate' Press release (8 October 2021) <https://www.ohchr.org/en/press-releases/202110/statement-group-experts-yemen-hrc-rejection-resolution-renew-their-mandate?LangID=F&NewsID=27636> accessed 10 December 2024.

'Tackling the hidden mental health crisis in Yemen' (UNFPA News, 8 January 2024) <https://yemen.unfpa.org/en/news/tackling-hidden-mental-health-crisis-yemen> accessed 10 December 2024.

CEDAW, 'Concluding Observations on the combined third and fourth period reports of Saudia (14 March 2018) (CEDAW/C/SAU/CO/304 <https://www.ohchr.org/en/documents/concluding-observations/cedawcsauco34--concluding-observations-combined-third-and-fourth> accessed 10 December 2024.

IOM, 'IOM Egypt estimates the current number of international migrants living in Egypt to 9 million people originating from 133 countries' (7 August 2022) <https://egypt.iom.int/news/iom-egypt-estimates-current-number-international-migrants-living-egypt-9-million-people-originating-133-countries> accessed 9 December 2024.

OCHA, 'Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence and Strengthening the Response' (October 2016).

OCHA, 'Under-Secretary-General for Humanitarian Affairs and Emergency Relief Coordinator, Stephen O'Brien Statement to the Security Council on Yemen' (26 January 2017) <https://www.unocha.org/publications/report/yemen/under-secretary-general-humanitarian-affairs-and-emergency-relief-coordinator-11> accessed 10 December 2024.

OCHA, 'Yemen: Humanitarian Response Plan (HRP) 2024' (January 2024) <https://www.unocha.org/publications/report/yemen/yemen-humanitarian-response-plan-hrp-2024-january-2024> accessed 10 December 2024.

Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 'Children and armed conflict in Yemen. Report of the Secretary General' (3 June 2019) S/2019453/ <https://undocs.org/S/2019453/> accessed 10 December 2024.

Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 'Children and armed conflict in Yemen. Report of the Secretary General' (27 August 2021) S/2021761/ <https://undocs.org/S/2021761/> accessed 10 December 2024.

Office of the Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict, 'Report of the Secretary-General on children and armed conflict in Yemen' (28 June 2013) S/2013383/ <https://undocs.org/S/2013383/> accessed 10 December 2024.

Office of the Special Representative of the Secretary-General on Sexual Violence in Conflict, 'Report of the Secretary-General on Conflict-Related Sexual Violence (2023)' (24 May 2024) <https://www.un.org/sexualviolenceinconflict/wp-content/uploads/202405//SG-2023-annual-reportsmallFINAL.pdf> accessed 10 December 2024.

OHCHR and Women's Human Rights and Gender Equality, Definitions of child marriage and forced marriage: <https://www.ohchr.org/en/women/child-and-forced-marriage-including-humanitarian-settings> accessed 10 December 2024.

OHCHR, Press Release "UN Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen presents fourth report to the Human Rights Council: A nation abandoned: a call to humanity to end Yemen's suffering" (14 September 2021) <https://www.ohchr.org/en/press-releases/202109/un-group-eminent-international-and-regional-experts-yemen-presents-its?LangID=E&NewsID=27458> accessed 10 December 2024.

Special Rapporteur on Extrajudicial, Summary or Arbitrary Executions; Working Group on Arbitrary Detention; Special Rapporteur on the Human Rights of Migrants; Special Rapporteur on Trafficking in Persons, Especially Women and Children; Special Rapporteur on Violence Against Women and Girls, Its Causes and Consequences, and Working Group on Discrimination Against Women and Girls, Communication to the Government of Yemen (Ref. AL SAU 93 ,2022/ October 2022) <https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownloadPublicCommunicationFile?gld=27562> accessed 10 December 2024.

Special Rapporteur on the promotion of truth, justice, reparation and guarantees of non-recurrence, 'Sustainable Development Goals and transitional justice: leaving no victim behind' (14 July 2022) A/77162/ <https://www.ohchr.org/en/documents/thematic-reports/a77162-sustainable-development-goals-and-transitional-justice-leaving-no> accessed 10 December 2024.

Taylor Hanna, David K. Bohl and Jonathan D. Moyer, 'Assessing the impact of war in Yemen: Pathways for Recovery' (UNDP 202) https://www.undp.org/sites/g/files/zskgke326/files/202209-/Impact%20of%20War%20Report%203%20-%20QR_0.pdf accessed 10 December 2024.

UN General Assembly, 'Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law' UNGA Res 6015) 147/ December 2005).

UN General Assembly, 'Situation of human rights defenders. Note by the Secretary General' (7 July 2023) A/78131/ <https://docs.un.org/en/A/78131/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Implementation of technical assistance provided to the National Commission of Inquiry to investigate allegations of violations and abuses committed by all parties to the conflict in Yemen. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (1 October 2024) A/HRC/5774/ <https://undocs.org/en/A/HRC/5774/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Implementation of technical assistance provided to the National Commission of Inquiry to investigate allegations of violations and abuses committed by all parties to the conflict in Yemen. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (19 September 2022) A/HRC/5162/ <https://undocs.org/A/HRC/5162/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Implementation of technical assistance provided to the National Commission of Inquiry to investigate allegations of violations and abuses committed by all parties to the conflict in Yemen. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (22 September 2023) A/HRC/5474/ <https://undocs.org/A/HRC/5474/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Implementation of technical assistance provided to the National Commission of Inquiry to investigate allegations and violations and abuses committed by all parties to the conflict. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (24 August 2021) A/HRC/4848/ <https://undocs.org/A/HRC/4848/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Report of the Working Group on the Universal Periodic Review, Yemen' (17 April 2019) A/HRC/419/ <https://digitallibrary.un.org/record/3804651?ln=en> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Resolution adopted by the Human Rights Council on 29 September 2017. Human rights, technical assistance and capacity-building in Yemen' (3 October 2017) A/HRC/RES/36.31 <https://undocs.org/A/HRC/res/3631/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human right in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the Group of Eminent International and Regional Experts as submitted to the United Nations High Commissioner for Human Rights' (9 August 2019) A/HRC/4217/ <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/g1987/240/pdf/g1924087.pdf> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen' (13 September 2021) A/HRC/4820/ <https://digitallibrary.un.org/record/3953934?ln=en&v=pdf> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the detailed findings of the Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen' (3 September 2019) A/HRC/42/CRP.1* <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/yemen-gee/index> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen' A/HRC/4528) 6/ September 2020) <https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/HRBodies/HRCouncil/GEE-Yemen/202009-09-report.pdf> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights containing the findings of the Group of Eminent International and Regional Experts and a summary of technical assistance provided by the Office of the High Commissioner to the National Commission of Inquiry' (17 August 2018) A/HRC/3943/ <https://undocs.org/A/HRC/3943/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Detailed findings of the Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen' (29 September 2020) A/HRC/45/CRP.7 <https://www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session45/list-reports> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Situation of human rights in Yemen, including violations and abuses since September 2014. Report of the Group of Eminent International and Regional Experts on Yemen' (13 September 2021) A/HRC/4820/ <https://digitallibrary.un.org/record/3953934?ln=en&v=pdf> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Success through perseverance and solidarity: 25 years of achievements by human rights defenders. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders' (21 December 2022) A/HRC/5229/ <https://docs.un.org/en/A/HRC/5229/> accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Summary of stakeholders' submissions on Yemen. Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (20 February 2024) A/HRC/WG.646//YEM/3 https://digitallibrary.un.org/record/4039531/files/A_HRC_WG.6_46_YEM_3-EN.pdf accessed 10 December 2024.

UN Human Rights Council, 'Implementation of technical assistance provided to the National Commission of Inquiry to investigate allegations of violations and abuses committed by all parties to the conflict in Yemen. Report of the United Nations High Commissioner for Human Rights' (2 September 2020) A/HRC/4557/ <https://undocs.org/A/HRC/4557/> accessed 10 December 2024.

UN Meetings Coverage and Press Releases, 'UN Security Council, 9632nd Meeting (AM & PM): We Must Go Above, Beyond Compliance, Fully Protect Civilians against 'Harms They Are Suffering on Our Watch', Senior Humanitarian Official Tells Security Council' (21 May 2024) SC/15702 <https://press.un.org/en/2024/sc15702.doc.htm> accessed 10 December 2024.

UN News, 'UN humanitarian office puts Yemen war dead at 233,000, mostly from "indirect causes"' (1 December 2020) <https://news.un.org/en/story/20201078972/12/> accessed 10 December 2024.

UN Office of the Special Envoy for Yemen, 'Briefing by UN Special Envoy for Yemen Hans Grundberg, to the Security Council (13 June 2024) <https://osesgy.unmissions.org/briefing-un-special-envoy-yemen-hans-grundberg-security-council-3> accessed 10 December 2024.

UN Secretary General, 'Report of the Secretary-General on children and armed conflict' (3 June 2024) S/2024384/ <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n2407/095/pdf/n2409507.pdf> accessed 10 December 2024.

UN Secretary General, 'Guidance Note of the Secretary-General on Reparations for Conflict-Related Sexual Violence' (June 2014) <https://digitallibrary.un.org/record/814902?ln=en> accessed 14 January 2025.

UN Security Council 'Conflict-related sexual violence: Report of the Secretary-General' (3 June 2020) S/2020487/ <https://undocs.org/S/2020487/> accessed 10 December 2024.

UN Special Representative of Secretary-General for Children and Armed Conflict Concludes Visit to Yemen' (30 October 2023) <https://childrenandarmedconflict.un.org/202310/un-special-representative-of-secretary-general-for-children-and-armed-conflict-concludes-visit-to-yemen/> accessed 10 December 2024.

UN Women 'Putting transitional justice at the heart of WPS National Action Plans can help usher in lasting and inclusive peace in MENA', Press Release (26 October 2022) <https://arabstates.unwomen.org/en/stories/press-release/202210/putting-transitional-justice-at-the-heart-of-wps-national-action-plans-can-help-usher-in-lasting-and-inclusive-peace-in-mena-un-women-says> accessed 10 December 2024.

UN Women, 'In focus: 16 Days of Activism against Gender-Based Violence' <https://arabstates.unwomen.org/en/news/in-focus/end-violence-against-women-0> accessed 10 December 2024.

UNFPA, 'Humanitarian Crisis in Yemen: Preventing Gender-based Violence and Strengthening the Response' (October 2016).

UNHCR, 'Yemen Fact Sheet, January-December 2023' (9 April 2024) <https://reliefweb.int/report/yemen/yemen-fact-sheet-january-december-2023> accessed 10 December 2024.

UNICEF, '9 years into the conflict in Yemen, millions of children are malnourished and stunted' (Press Release, 26 March 2024) <https://www.unicef.org/press-releases/9-years-conflict-yemen-millions-children-are-malnourished-and-stunted> accessed 10 December 2024.

UNICEF, 'Yemen crisis: Yemen is one of the world's largest humanitarian crisis - and children are being robbed of their futures' (20 November 2024) <https://www.unicef.org/emergencies/yemen-crisis> accessed 10 December 2024.

United Nations Office of the Special Envoy for Yemen, 'Update on Efforts to Secure a UN Roadmap to End the War in Yemen' (23 December 2023) <https://osesgy.unmissions.org/update-efforts-secure-un-roadmap-end-war-yemen> accessed 10 December 2024.

UNSC Panel of Experts on Yemen, 'Final Report of the Panel of Experts on Yemen' S/202027) *70/ January 2020) <https://digitallibrary.un.org/record/3850088?ln=en&v=pdf> accessed 10 December 2024.

UNSC Panel of Experts on Yemen, 'Final Report of the Panel of Experts on Yemen established pursuant to Security Council Committee resolution 2120) (2014) 40/ February 2015) S/2015125/ https://www.securitycouncilreport.org/atf/cf/%7B65BFCF9B-6D274-F9C-8CD3-CF6E4FF96FF9%7D/s_2015_125.pdf accessed 10 December 2024.

UNSC Panel of Experts on Yemen, 'Final report of the Panel of Experts on Yemen established pursuant to Security Council resolution 2140 (2014)' (2 November 2023) S/2023833/ <https://undocs.org/en/S/2023833/> accessed 10 December 2024.

UNSC Panel of Experts, 'Final report of the Panel of Experts on Yemen established pursuant to Security Council resolution 2140 (2014)' (26 January 2016) S/201673/ <https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/s201673.php> accessed 10 December 2024.

UNSC, Resolution 2140 (2014), (26 February 2024) S/RES/2140(2014) [https://www.undocs.org/S/RES/2140%2014\)20](https://www.undocs.org/S/RES/2140%2014)20) accessed 10 December 2024.

UNSC, Resolution 2201 (2015), (15 February 2015) S/RES/2201(2015) [https://undocs.org/S/RES/2201\(2015\)](https://undocs.org/S/RES/2201(2015)) accessed 10 December 2024.

UNSC, Resolution 2564 (2011), (25 February 2021) S/RES/2564(2021) <https://main.un.org/securitycouncil/en/content/sres25642021-> accessed 10 December 2024.

UNSC, Resolution 2624 (2022) (28 February 2022) S/RE/2624 (2022) <https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n2273/271/pdf/n2273271.pdf> accessed 10 December 2024.

OTHER SOURCES

'Yemen: War of Secession and Political Unrest' (Encyclopaedia Britannica, updated 6 December 2023) <https://www.britannica.com/place/Yemen/War-of-secession-and-political-unrest> accessed 10 December 2024.

Middle East Monitor, 'Yemen Houthis Threaten to Strike Sites in Saudi Arabia if It Joins US Aggression' (9 July 2024) <https://www.middleeastmonitor.com/20240709-yemen-houthis-threaten-to-strike-sites-in-saudi-arabia-if-it-joins-us-aggression/> accessed 10 December 2024.

National Dialogue Conference Outcomes Document https://www.peaceagreements.org/media/documents/ag1400_5923ff45aad2e.pdf accessed 10 December 2024.

Phoebe Donnelly, 'The Unknown Youth of Al-Shabaab: Children Born from Al-Shabaab Sexual Violence' in Kimberly Theidon, Dyan Mazurana and Dipali Anumol (eds), Challenging Conceptions: Children Born of Wartime Rape and Sexual Exploitation (Oxford University Press 2023).

Nora AlJarawi, 'Female politicians targeted on social media' (Qantara.de, 25 September 2022) <https://qantara.de/en/article/yemen's-other-war-female-politicians-targeted-social-media> accessed 10 December 2024.

US State Department, '2022 Trafficking in Persons Report: Yemen' <https://www.state.gov/reports/2022-trafficking-in-persons-report/yemen/> accessed 10 December 2024.

Yemen Online, 'Independence Of The South Of is The Solution, President of STC' (23 June 2023) <https://www.yemenonline.info/public/politics/7035> accessed 10 December 2024.

Alexa Koenig and Ulic Egan, 'Power and Privilege: Investigating Sexual Violence with Digital Open Source Information' (2021) 19 Journal of International Criminal Justice.



المؤلفون: مارتا مينديز، فيونا ماكي
قائدة دراسة الفرص المتاحة لتوفير جبر الضرر: داليا سانشيز ديل أنخيل
مسؤولو المشروع: إلسا شيمين، كلوديا غونسالفيس
تنسيق التصميم: ماري بيرولت
تصميم: ستابل غرافيك
مارس 2025 © Global Survivors Fund

